

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستري في القانون العام

التخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الدكتور

أوكيل محمد أمين

من إعداد الطالبين

عيطوط أنيسة

خلاص عبد القادر

لجنة المناقشة:

أ. حنيفي حدة، أستاذة مساعدة "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ----- رئيساً.

د. أوكيل محمد أمين، أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، --- مشرفاً.

أ. عيادي جيلالي، أستاذ مساعد "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ----- ممتحناً.

تاريخ المناقشة 2018/06/26

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. سورة المائدة الآية ﴿2﴾

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...

والدي العزيز

إلى منبع الحنان والتفاني، إلى بسمه الحياة وسر الوجود ...

والدتي العزيزة

إلى كل إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي.

إلى كل الزميلات والزملاء. خاصة لامية

إلى جميع أساتذتي في جميع أطوار الدراسة

أنيسة عيطوط

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و عظيم الامتنان للأستاذ الدكتور " اوكيل محمد

أمين " على تفضله الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة

وحضوره المستمر طيلة فترة إعدادنا لهذا العمل، وعلى تواضعه الكبير، فله

منا كل التقدير و الاحترام

كما نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة عن قبولهم تقييم هذا

العمل ومناقشته

أنيسة

محمد القادر

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	▪ ج.ر.ج.ج
الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية	▪ ج.ر.ج.ل
الجريدة الرسمية للمملكة المغربية	▪ ج.ر.م.م
رئيس المجلس الشعبي البلدي	▪ ر.م.ش.ب
المجلس شعبي البلدي	▪ م.ج.ش.ب

ثانياً باللغة الفرنسية

▪ ART.	Article
▪ CADA .	Commission D'accès Aux Document Administratif
▪ Ibid.	Ibidem (au même en droit)
▪ JORA.	Journal Officiel de la République Algérienne
▪ JORF.	Journal Officiel de la République Français
▪ N° .	Numéro
▪ OCDE .	Organisation Mondial de la santé
▪ ONU	Organisation des Nations Unies
▪ Op.cit.	Opere citato (cité précédemment)
▪ PNUE	Programme des Nation Unies
▪ V .	Voir

مقدّمة

أضحت قضايا البيئة من الموضوعات الرئيسية الهامة التي تحتل الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي، في جميع دول العالم، بعد أن تبين بجلاء الخطر الذي يلحق بالبيئة وعناصرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة.

لقد حاول الإنسان منذ الأزمنة العابرة تكييف حياته مع معطيات البيئة التي يعيش فيها غير أنه طغت عليه نفسه فأنصع لرغباته ونزواته، فنطلق في الأرض مفسدا وليس معمرا، مسرفا وليس محافظا فأخل بنظام البيئي¹ الذي قدره الله العلي القدير وأحسن صنعه وصدق في قوله تعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ }²

فمع تنامي الاكتشافات في مجال مصادر الطاقة المختلفة وظهور الرواج الصناعي إلى الوجود والبيئة في تدهور تدرجي من خلال الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية، وبروز عوامل التسمم كالضباب الصناعي وتلوث البحار وتسرب الغازات السامة والتصحّر ونحوها من العوامل المخلة لتوازن البيولوجي وبمرور الزمان أصبحت، تهدد الإنسان نفسه³، فهذا ما أجبر الدول في التفكير التغير من سياستها المنتهجة للحفاظ على أهم الحقوق الإنسانية ألا وهو الحق في بيئة صحية ونظيفة.

وتعتبر فترة السبعينات من القرن العشرين البداية الفعلية لتبلور الفكر الداعي إلى حق العيش في بيئة صحية وسليمة، وعقدت الدول في هذه الفترة مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 فشكل هذا الأخير أول صورة للإجماع الإنساني العالمي حول ضرورة الاهتمام والمحافظة على البيئة، وتلها بعد ذلك عدة مؤتمرات وندوات دولية وتعدت النصوص والمواثيق القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

¹ - كرمي ريمة، "إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2014، ص. 211.

² - الآية {205} من سورة البقرة،

³ - كرمي ريمة، المرجع السابق، ص. 212.

وتبلورت في خضم هذه المؤتمرات العديد من المفاهيم والمضامين، الفكرية والقانونية الجديدة اتجاه قضية البيئة¹، كما توصلت الدول إلى فكرة مفادها استحالة حماية البيئة بشكل فعال إلا من خلال الاعتماد على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الإعلام البيئي الذي يؤدي أعماله بالضرورة نفاذ المواطنين إلى المعلومات البيئية، وعلى إثره تتجسد حقوق أخرى كالحق في اللجوء إلى العدالة والحق المشاركة في صياغة القرارات البيئية إلى جانب الإدارة وهذا ما يحقق ديمقراطية تشاركية في المجال البيئي وإرساء أسس الحكم الراشد.

تقوم الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي على إتاحة المعلومات البيئية وتقاسمها بين الإدارة والمواطنين وجميع الفاعلين في حماية البيئة سيما الجمعيات نظرا لدور الذي تلعبه في تنفيذ السياسات البيئية، ولتجسيد شراكة بيئية حقيقية وفعالية بين الإدارة وجميع الفاعلين في المجتمع المدني فلا بد على هذه الأخيرة أن تضي الشفافية على أعمالها والإفصاح عنها وبالتالي هذا ما يضمن حق المواطنين في الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالبيئة.

وفي هذا الإطار اتّجهت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى استجابة ومسايرة التطورات الحاصلة في موضوع حماية البيئة. بُعِثَ منها لتحقيق تسيير فعّال مبني على أسس الحكم الراشد الذي يركز على مبدأي الإعلام والمشاركة، فقطعت هذه الأخيرة أشواطاً مهمة لتكريسها حق المواطن في الإطلاع والحصول على المعلومة البيئية في المنظومة القانونية الوطنية بشكل عام والتشريع البيئي على نحو خاص.

فأصدرت أول نص قانوني يدرج البيئة ضمن إطاره الخاص يتمثل في القانون 83_203² والذي يتضمن مجموعة من القواعد والآليات لحماية البيئة، غير أنه لم يشر إلى مبدأ الإعلام البيئي رغم أنه أجاز إنشاء الجمعيات. وبعد خمس سنوات من صدوره وإثر التعديلات الجوهرية التي طرأت

¹ - تعرف المعلومة البيئية على أنها مجموعة من البيانات والمعلومات وفي أي شكل كانت مكتوبة، مقروءة، مسموعة أو في شكل بيانات إلكترونية، متعلقة بمجال البيئة عموماً، بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2011، ص 32.

² - قانون رقم 83_03 مؤرخ في 05 جويلية 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 8 فيفري 1983 (ملغى).

علي النظام السياسي عرف النظام الإداري نوعا من الانفتاح والشفافية¹ وتوج ذلك بإرساء أولى مبادئ الحق في الاطلاع والحصول على الوثائق والمعلومات من خلال المرسوم 131/88² الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، وتوالت بعد ذلك صدور نصوص دستورية وتشريعية تعترف بصفة ضمنية بحق الحصول على المعلومة البيئية واستمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 2003 أين أصدر المشرع قانون البيئة جديد قانون رقم 10_03³ قائم على أسس الحكم الراشد، فاعترف هذا الأخير بصفة صريحة بحق المواطن في الإطلاع والحصول على المعلومات البيئية وكذا حقه في المشاركة في صياغة القرارات البيئية. ونظرا لأهمية الحق في الإعلام والمشاركة اعتمدهما المشرع كأحد مبادئ وأهداف قانون حماية البيئة حسب نص المادة الثالثة من قانون البيئة.

وتعزز هذا الحق أكثر إثر التعديل الدستوري الأخير أين اعترف بحق المواطن بالحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات والمشاركة في تدبّر الشأن المحلي⁴.

وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال إظهار الدور الذي يحققه حق الحصول على المعلومة البيئية في تحقيق الحوكمة الناجمة عن مشاركة المواطنين في مجال حماية البيئة ويعتبر هذا الحق دعامة لتفعيل جملة من الميكانزمات الأساسية لإعمال هذه الحماية ويتمثل ذلك في تعزيز الشفافية والمساءلة، تحقيق العدالة البيئية.

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2007، ص. 155.

² - المرسوم رقم 88 / 131 مؤرخ في 4 جويلية 1988 ، المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن ، ج،ر،ج،ج عدد 27، الصادرة في 6 جويلية 1988

³ - القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون حماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

⁴ - راجع المادتين 51 و15 من: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادرة 14 أفريل 2002، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

ولقد كان دافعنا لمعالجة هذا الموضوع هو ميلنا لدراسة مقياس قانون البيئة في السنة الأولى ماستر إلى جانب كونه من المواضيع التي لم تتل نصيبا وافيا من الدراسة في الجامعة هذا من جهة، كما أنه يعتبر من موضوع ذو طبيعة عالمية من جهة أخرى ضف إلى ذلك أنه يتعلق بحق مهم من حقوق المواطن.

ولا يفوتنا أن نشير من خلال هذه دراستنا لهذا الموضوع أثرت علينا صعوبات لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة التي عالجة الموضوع لكونها من المواضيع الحديثة، إضافة إلى ضيق الوقت.

انطلاقا من كل ما تقدم وقصد الإلمام وحصص وتدقيق مختلف جوانب الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة حق الحصول على المعلومة البيئية في تفعيل المقاربة التشاركية البيئية في القانون الوطني؟

ولغرض الإجابة على هذه الإشكالية فظننا توظيف المنهج التاريخي من أجل دراسة تطور التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية، والمنهج التحليلي الوصفي لغرض فحص وتدقيق مختلف النصوص القانونية التي عالجة الموضوع، وتحليل بعضها كما اعتمدنا أيضا على طرق المقارنة من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة وكذا المنهج النقدي، وذلك قصد استخلاص جوانب النقص، واقتراح بعض الحلول التي تدفع إلى تعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صياغة القرارات البيئية.

وبغرض تجسيد الأهداف المرسومة من البحث، قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى: البناء القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية، والذي نبين من خلاله أهم النصوص العالمية والإقليمية التي سعت إلى تكريسه وكذلك النصوص الوطنية، ثم نبين الإجراءات النفاذ إلى المعلومة البيئية.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى: تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار المقاربة التشاركية البيئية، نبين فيه الآليات تفعيل حق الحصول على المعلومات البيئية في إطار المقاربة التشاركية الراهنة، كما نبين حدود تفعيل المعلومة البيئية في إطار المقاربة التشاركية لحماية البيئة.

الفصل الأول

البناء القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية

تكتسي البيئة أهمية بالغة في الوجود الكوني فمن خلالها يستمد الفرد مقومات حياته وكذا ممارسة نشاطه، فاستمرار الحياة مرتبط بسلامتها وتوازن مكوناتها¹، فبرغم من كل ما توفره من سبل لعيش الفرد بصحة سليمة إلا إنها لم تسلم من ظاهرة التلوث وتردي عناصرها وبلغت هذه الظاهرة ذروتها بدخول الفرد عصر الصناعة والتكنولوجيا، مما أثرت أكثر على الوضع البيئي، وأمام هذه الخطورة أدرك المجتمع الدولي بضرورة المحافظة على البيئة والحدّ من هذا التدهور.

نتيجة لذلك بدأت الجهود الدولية تتضافر لوضع حل لهذه الظاهرة التي وصل إليها العالم والتحسيس بمخاطر الصناعة والتطور التكنولوجي الذي كان السبب في تدهور البيئية، حيث خلصت معظم الآراء دولية إلى أنّ الوسيلة الأساسية لمعالجة والتصدي لمختلف الأزمات البيئية يكون ذلك بإحاطة المواطنين ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني وتوعيتهم بالوضع البيئية التي يعيشون فيها².

وفي ضوء ذلك أبرمت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تضمنت موضوع تكريس حق الحصول على المعلومات البيئية ونظرا للأهمية التي يحتويها هذا الحق في تجسيد المفهوم الموضوعي للحق في البيئة، فضلا على أنه يساهم في تعزيز الشفافية وإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالوقاية من الأخطار البيئية على أساس ذلك سارت معظم الدول على خطى القانون الدولي البيئي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في قوانينها الداخلية ومن بين هذه الدول نجد الجزائر وهذه الأخيرة مرة بمرحلة مهمة في تكريسها لحق الحصول على المعلومة البيئية في المنظومة القانونية (مبحث أول)، غير أن الإقرار الفعلي لهذا الحق يكون بتوفير له جملة من الدعائم و الإجراءات تضمن له الوصول والحصول عليها (مبحث ثان).

¹ - ديموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2010 ، ص 5.

² - صايبي يسمينة ، يايا كاتية ، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016، ص 5.

المبحث الأول

التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر

- نحو تدرّج إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية -

يعتبر الحق في بيئة سليمة حقا أساسيا معترفا به كأحد حقوق الإنسان الجديدة غير قابل للتصرف نظرا للطبيعة العالمية للبيئة، وارتباط الحياة البشرية بوجود بيئة صحية ملائمة.

ويعد الحق في البيئة مصدر التزامات وحقوق للأفراد يقر من عليهم واجب الحفاظ عليها ويمنحهم حقوقا كالحق في المشاركة والحق في الحصول على المعلومة البيئية ويعتبر الحق في الحصول على المعلومة البيئية إحدى الحقوق الإجرائية لإعمال الحق في البيئة¹، كما يساهم هذا الحق في تعزيز الشفافية والمسألة البيئية، ونظرا لهذه الأهمية التي يتسم بها هذا الحق فإنه يجد تكريسه القانوني على المستوى الدولي (مطلب أول) والوطني (مطلب ثان).

المطلب الأول

التكريس الدولي لحق الحصول على المعلومات البيئية

نظرا لتعدي المشكلات البيئية من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي²، زادت الاهتمامات الدولية للمدافعين عن البيئة منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي إلى بذل المزيد من الجهود لإنقاذها من انتشار التلوث الصناعي وتفاذي الإخلال بالنظام البيئي وذلك عن طريق³ تكريس الحق في الإطلاع والحصول على المعلومات البيئية باعتبار هذا الحق آلية إجرائية فعالة لحماية البيئة، وعلى أساس ذلك عُقدت عدّة مؤتمرات ومواثيق دوليا بداية من مؤتمر ستوكهولم

¹ - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص. 46.

² - طاوسي فاطمة، في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015، ص. 59.

³ - محبل فتحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي (دراسة في إستحداث مواقف التواصل الإجتماعي فايسبوك نموذجاً) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال فرع إعلام وتكنولوجيا الحديثة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012، ص. 84.

1972 ومرورا بالميثاق العالمي للطبيعة 1982 كما أبرمت العديد من الاتفاقيات (فرع أول)، كما شاركت العديد من النصوص الإقليمية لإقرار هذا الحق (فرع ثان).

الفرع الأول

الحق في الحصول على المعلومة البيئية في النصوص العالمية

قبل الولوج إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة التي اعترفت بحق الحصول على المعلومة البيئية، لا بدّ أن نذكر بعض النصوص القانونية الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرت بحق الفرد في الحصول على المعلومات باعتبارها حق إنساني أساسي.

حيث أقرت الأمم المتحدة البعد الحقوقي لحق الحصول على المعلومات، إذ في ديسمبر 1946 تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها قرار رقم 59 ينص على: "إن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية... وهي المعيار الذي تقاس عليه جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها"¹.

وأدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حرية المعلومات في المادة 19 منه، إذ تنص على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأنه وسيلة"² ليأخذ هذا الحق تكريسه أيضا ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ أقر أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير ليشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف الضروب المعلومات الأفكار وتلقيها ونقلها³، وهذا ما قضت إليه أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مدتها

¹ - زعياط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2014، ص. 27.

² - Art 19 de: la déclaration universelle des droits de l'homme; adoptée ; et proclamée par l'Assemblée générale dans sa déclaration 217A(III) du 10 décembre 1948, L'Algérie a adhéré en vertu des dispositions de l'article 11 de la constitution de la république algérienne démocratique et populaire de 1963. JORA N°64 du 10 septembre 1963.

³ - المادة 19 من: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 17 ماي 1988.

(10)¹، كذلك ما أقره الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى حق كل إنسان في الحصول على المعلومات²، كما أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المنعقد في نيويورك صراحة حق الجمهور في الحصول على المعلومات من خلال نص الفقرة 25 منه المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، من شأن واجب الدول في كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تضطلع بدورها الأساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات³.

علاوة على اعتبار حق الحصول على المعلومة البيئية حق من الحقوق الأساسية تعتبر كذلك وسيلة إجرائية فعالة لحماية البيئة على المستوى العالمي وهذا ما تم تبياناه في مختلف المؤتمرات والمواثيق الدولية (أول) وكذلك الاتفاقيات الدولية (ثان).

أولاً: المؤتمرات والمواثيق الدولية

1. الحق في الحصول على المعلومات البيئية في إطار مؤتمر ستوكهولم 1972

أمام تفاقم الأخطار والمشاكل البيئية على المستوى العالمي لم تستقطب الانتباه الكافي لراسمي الاستراتيجيات ومتخذي القرارات في المجتمع والمنظمات إلا بمطلع السبعينيات من القرن العشرين⁴.

حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 3 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة والإنسان ومحاولة وضع السياسات والحلول لمواجهتها⁵، نتيجة لذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة

¹- Art 10 de: la convention européen de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, com européenne des droits de l'homme, conseil de l'Europe home, 4 X1, 1950.

[en ligne] <http://www.echr.coe.int/Documents/convention.FRA.PDF> (Consulté le: 08/03/2018).

²- أنظر المادة 9 من: المرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فيفري 1987، يتضمن المصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي 1981، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر 4 فيفري سنة 1987.

³- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 08/09/2000، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2.

[En ligne]: <http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docus-subjar.asp?subj=86> (Consulté le: 18/03/2018).

⁴- شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر والفلاحة -نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم والإتصال، جامعة الجزائر (3)، 2013، ص. 81.

⁵- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 4^{ème} édition Dalloz, Paris, 2001, p. 40.

ستوكهولم السويد خلال الفترة الممتدة بين 5 إلى 16 جوان 1972 ويعتبر هذا المؤتمر نقطة بداية تنامي الوعي العالمي البيئي¹.

خرج هذا المؤتمر بإعلان ستوكهولم للأمم المتحدة حول البيئة البشرية وأسس كذلك برنامج مختص بالنظر حول قضايا البيئة، حيث تضمن الإعلان 26 مبدأً اختياري و109 توصية² ويعتبر إعلان ستوكهولم أول نص قانوني دولي تضمن الإشارة إلى حرية الحصول على المعلومات في المجال البيئي³، حيث نص المبدأين 19 و20 على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكهول وتنوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات بمسؤوليتهم البيئية والعمل على تحسين البيئة بأبعادها الإنسانية.

أشار كذلك على أهمية وسائل الإعلام في توعية ونشر المعلومات ذات الطابع البيئي والمساهمة في إيجاد الحلول للقضايا والمشاكل البيئية، سواءً على الصعيد الدولي أو الوطني وأكد أيضا الإعلان على ضرورة دعم وتعزيز حرية تدفق المعلومات العلمية لتسهيل حل المشاكل البيئية⁴. اعترف الإعلان أيضا بالحق في المشاركة إلى جانب الحق في الإعلام

¹ - حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017، ص. 28.

- حضر هذا المؤتمر 113 دولة من بينها 14 دولة عربية بما فيها الجزائر قامت بتحضير لمؤتمر ستوكهولم من خلال إنشاء لجنة وطنية وزارية مشتركة عقدت ملتقياتها من الفترة 5 إلى 9 ماي 1972 وقامت بإبراز ثلاثة محاور أساسية تتمثل في المصادر الطبيعية وتطرفت اللجنة إلى ضرورة حماية الأراضي والغابات والسهوب...، إضافة إلى ممثلي عدد كبير من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير حكومية. راجع: قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة 2006، ص. 60، وشادي عز الدين، مرجع سابق، ص. 81، وأسيخ سمير دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016، ص. 18.

² - وادفل وزنة، بومريجة نوال، البعد البيئي للتنمية المستدامة: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016، ص. 9.

³ - بركات كريم، المرجع، ص. 38.

⁴ - V. ART 19-20 de: la Déclaration finale de la conférence des Nations Unies sur l'environnement s'étant réunie à stokholm du 5 au 16 juin. [en ligne] : http://www.diplomatir.agouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/1/declaration_finale_conference-Stockholm-1972.pdf. (Consulté le: 14/4/2018).

لكونها ضرورية وبالإضافة إلى العلاقة التي تجمع بينهما وهي علاقة تأثير وتأثر إذ أن غياب أحدهما يؤثر على الآخر¹.

ومن بين النتائج التي خلص إليها مؤتمر ستوكهولم هو إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة "O.N.U" يهتم بالشؤون البيئية، أطلق عليه تسمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة "P.N.U.E"، ومن الوظائف المخولة له تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي².

2. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار الميثاق العالمي للطبيعة 1982

صدر ميثاق العالمي للطبيعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 ويعد الميثاق أول وثيقة دولية تؤسس لركائز إنفاذ الديمقراطية البيئية عن طريق الاعتراف بحق المواطنين في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية³، والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات والحق في اللجوء إلى العدالة لحماية البيئة، وتُدلّل ذلك بما ورد في المبدأ 23 منه على أنه: "يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص، وفقا لتشريعهم الوطني، للإسهام، منفردين أو مشاركين مع غيرهم، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة بيئتهم، وإتاحة وسائل الإنصاف أمامهم إذا لحق بيئتهم ضرر أو تدهور"⁴.

¹ - زياد ليلي، المرجع السابق، ص. 49.

² - المرجع نفسه، ص. 49.

- برنامج الأمم المتحدة لبيئة "P.N.U.E" تم إنشائه في 15 ديسمبر 1976 بناءً على توصية مؤتمر ستوكهولم وهذا الجهاز يعد من اللجان الاحتياطية للجمعية العامة للأمم المتحدة، يتكون مجلس إدارة هذا البرنامج من 15 عضو ومقر سكرتارية البرنامج في نيروبي كينا ويختص بوضع برنامج الإدارة البيئية وتقويم البيئة وله أنشطة عديدة، لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 49.

³ - أوكيل محمد أمين، "الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني، العدد التاسع، جامعة زيان عشور-الجلفة، مارس 2018، ص. 548.

⁴ - Charte mondiale de la nature Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unis dans sa résolution 37/7, le 28 octobre 1982. [en ligne] : <https://www.diplomatie.gouv.fr/odysee-developpement-durable/files/3/1982-charte-Mondiale-Nature-JO.pdf> (Consulté le : 07/04/2018).

3. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

بعد مرور عقدين من الزمن على انعقاد مؤتمر ستوكهولم شهدت تلك الفترة نضج الوعي العالمي بالبيئة من خلال مجموعة من المبادرات والمساعدات الدولية لحماية البيئة¹، فأدى ذلك إلى نشأة نهج أكثر جدية بشأن مشاكل البيئة، فقد أبدت الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية استعداد أكبر للعمل معا من أجل التصدي للمخاطر التي تواجهها البيئة².
إلا أن مشكلات والأخطار البيئية لازالت مطروحة مما كانت عليه³، على أساس ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، وأطلق عليه تسمية مؤتمر قمة الأرض⁴ ويعتبر إعلان ريو معلما بارزا سواء بالنسبة لتاريخ القانون البيئي الدولي أو المعلومة البيئية رغم طابعه غير الملزم⁵، وتتكون وثيقة الإعلان من 27 مبدأ⁶.

اعترف المبدأ العاشر من إعلان ريو أن قضايا البيئة تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطة العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على

¹ - رضوان سلامن، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية من الثانويين والجامعيين -مدينة عنابة نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص. 68.

² - سلافة طارق عبد الكريم الشكلاان،، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول 1997 (في اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص. 106.

³ - رضوان سلامن، المرجع السابق، ص. 68.

⁴ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص. 64.

⁵ - **BARIL Jean**; droit d'accès à l'information environnementale : Pierre d'assite du développement durable ; thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit (L.L.D), faculté de droit, université Laval, Québec, 2012 ; p 78.

⁶ - **PRIEUR Michel**; droit de l'environnement ; op-cit, p 42.

نطاق واسع، وتهيئة فرص الوصول، بفعالية إلى الإجراءات القضائية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف¹.

يستنتج أن هذا الإعلان جاء أكثر وضوحاً في تكريس حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاركة في عملية صنع القرارات واللجوء إلى العدالة مقارنة بإعلان ستوكهولم. فضلاً عن برنامج قرن 21² (أجندة 21) تعتبر وثيقة الرئيسية للمؤتمر وهي خطة عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل، وتناقش الخطة والأبعاد الاجتماعية، والاقتصادية وإدارة الموارد من أجل التنمية، واستخدام التكنولوجيا السليمة بيئياً³، وتتميز محاوره بتركيز على التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ومساعدة دول الجنوب في مشروع التنمية المستدامة⁴.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

1. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 1992

كرست اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 1992⁵ بشكل صريح حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية وذلك من خلال البند السادس منها، حيث نصت على التزام الدول بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وأثاره، كما أشارت كذلك إلى موضوع مشاركة الجمهور في تناول تغيير المناخ وأثاره وإعداد الاستجابات

¹- Art 10: de la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (C N U E D), réunie à Rio de Janiro du 3 au 14 juin 1992.

<https://www.Diplomatie.Gouv.Fr/sites/odusses-développement-dur/le/files/9/Declaration-de-Rio-1992.FF.pdf>

Consulté le : 14/4/2018.

²- حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 31.

³- عقون مصطفى، "دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 23، 2014، ص. 129.

⁴- رضوان سلامن، المرجع السابق، ص. 69.

⁵- اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 ماي 1992، حيث قام بالتوقيع عليها عدد كبير من الدول بلغة 152 دولة وكان موضوعها الغرات الدفينة، عقون مصطفى، المرجع السابق، ص. 131.

المناسبة¹ والعمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل في تغيير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق².

2. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تنوع البيولوجي التي تم اعتمادها في الخامس من يونيو 1992 أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو البرازيل 3-4 جوان/ يونيو 1992، على ضرورة تبادل المعلومات وتنقيف وتوعية الجمهور، هذا ما أكدته في المادة 13 منها³.

كما شددت الاتفاقية على دول الأطراف تيسير تبادل المعلومات عن جميع المصادر العامة المتاحة والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نوع قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، على أن يتضمن هذا التبادل نتائج البحوث العلمية والتقنية اجتماعية، اقتصادية وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب، ونقل هذه المعلومات إلى مواطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكنا⁴، كما أشارت كذلك اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة إلى ضرورة تزويد الأفراد بالمعلومات عن الخصائص الخطرة للمواد والمنتجات وهذا ما تضمنته المادة العاشرة⁵.

¹ - أنظر في ذلك: إتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ المؤرخة في 9 ماي 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993، ج.ر.ج. عدد 24، الصادر في 20 أبريل 1993.

² - أنظر: المادة 04، المرجع نفسه.

³ - "تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تنقيف وتوعية الجمهور وتعزيز وتشجيع بأهمية صيانة التنوع البيولوجي وذلك عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تسمح بذلك وكذلك نشر الفهم من خلال وسائل الإعلام، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية، المادة 13 من: إتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 5 جوان 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 95-163، المؤرخ في 5 جوان 1995، ج.ر.ج. عدد 32، الصادرة في 14 جوان سنة 1995.

⁴ - أنظر المادة 17 إتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

⁵ - "يعمل كل طرف في حدود قدرته على تشجيع وتيسير إضفاء الوعي في صفوف واضعي السياسات وصانعي القرارات فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة، ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وأثارها على الصحة والبيئة، إتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة المؤرخة في 22 ماي 2001، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 206/06 مؤرخ في 7 جوان 2006، ج.ر.ج. عدد 39 صادر في 14 جوان 2006.

الفرع الثاني

الحق في الحصول على المعلومة البيئية في النصوص الإقليمية

يجد حق الحصول على المعلومة البيئية إقراره القانوني أيضا على المستوى الإقليمي في العديد من النصوص القانونية ونجد منها الإعلانات والمؤتمرات (أول)، وتبلور حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار اتفاقية أروهوس كما تم إقراره في برنامج الأمم المتحدة المنعقد في بالي (ثان).

أولا: الإعلانات والمؤتمرات

1. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار إعلان سالزبورغ في 1980

كما يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه أيضا من خلال إعلان سالزبورغ حول الإعلام والمشاركة في مجال حماية البيئة، حيث يعترف هذا الإعلان بحق كل شخص في بيئة صحية من نوعية تسمح بحياة كريمة، ومتزنة إيكولوجية وبمسؤولية عن بيئته، وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها¹.

يشير أيضا الإعلان إلى أنّ من الواجب أن يكون أعمال هذا الحق بمساهمة السلطات العامة، وجميع القوى الاجتماعية وكافة المواطنين، وأنه من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف صيانة البيئة يجب أن توضع تحت تصرف كل شخص، جميع المعلومات الجدية والمفيدة والمتعلقة بالبيئة التي سيحافظ عليها وعلى الإدارة نشر المعطيات بانتظام وتقديم تقرير منظمة عن حالة البيئة².

إضافة إلى ذلك يلزم الإعلان السلطات العامة بتوفير الهياكل والوسائل الضرورية للإعلام الجدي والمفيد، وأن تضمن هذه الوسائل بشكل خاص الإطلاع على البيانات المتعلقة بالبيئة³. علاوة على ذلك يعتبر الإعلان أنّ المواطنين يُمثلون مصدر إعلام للمسؤولين السياسيين والإداريين وأنهم يلعبون دورا هاما في التهيئة وتحسيس من أجل حماية البيئة¹.

1 - زياد ليلي المرجع السابق، ص. 56.

2- المرجع نفسه، ص. 57.

3- المرجع نفسه، ص. 57.

2. المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية 1986

يعتبر مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة آلية إقليمية معتمدة من الدول العربية للتنسيق والتعاون في كافة مجالات البيئة، وتأتي بداية إنشاء المجلس الوزاري خلال المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية، الذي عقد في تونس 1986 وأعدت له الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمشاركة مع منظمة الدول العربية للتربية والثقافة والعلوم وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ويعتبر أول مؤتمر عربي وزاري نقش الترابط والتدخل بين قضايا البيئة والتنمية وتأثير كل منهما وانعكاساته على الآخر، كما اهتم أيضا بالتوعية والإعلام البيئي واعتبرهم كوسيلة أساسية لحماية البيئة²، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث عن تكثيف الجهود الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها³.

3. المؤتمر الأوروبي حول البيئة والصحة 1989

تعزز حق الحصول على المعلومات البيئية في إطار المؤتمر الأوروبي الأول للبيئة والصحة المنعقد في فرانكفورت بألمانيا بتاريخ 8 ديسمبر 1989، الذي ساهمت فيه أيضا المنظمة العالمية للصحة فقد أكدت أنّ لكل مواطن الحق في أن يتم إعلامه واستشارته في شأن المخططات والنشاطات والقرارات التي قد تؤثر على البيئة والصحة على حد سواء وعلى المشاركة في عملية صنع القرار⁴.

علاوة على ذلك تبني مجلس OCDE بتاريخ 20 فيفري 1996 التوصية رقم 41 (ج96) حول الانبعاثات المواد الملوثة، وانتقالها، حق الإعلام والمشاركة التي تقضي بحق كل شخص في

¹- زياد ليلي، ص. 57.

²- الشبكة العربية للمعلومات، "مجلس وزراء العرب المسؤولين في الشؤون البيئية"، (متوفر على رابط):

<http://www.arein.org>; (consulté le : 14/4/2018).

³- للتفصيل أكثر راجع: "مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة". (متوفر على الموقع):

<http://www.lasportal.org/ar/conseil/ministerialcoranal/Pages/MCouncilAbout.aspx?RID=5> (consulté le : 14/4/2018).

⁴- PRIEUR Michel ; « La convention d'aarhus ; instrument universel de la démocratie environnementale » ; revue juridique de l'environnement, N° spécial, p 18

الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة، وإمكانية التدخل في عملة صنع القرار، وتضيف هذه التوصية إن الشفافية بكل ما يتعلق بالبيئة من شأنها أن تجعل السياسات البيئية فعالة أكثر وأن تكون هناك مشاركة واسعة للمواطنين¹.

ثانيا: اتفاقيات والتوجهات

1: بلورة الحق الحصول على المعلومة البيئية في إطار إتفاقية أرهوس 1998

تعد اتفاقية "أرهوس" نوع جديد من الاتفاق حول حماية البيئة على أساس أنها تربط بين الحقوق البيئية والإنسان وأداة التي تشترط الشفافية في أعمال السلطات العامة لمعرفة قدرتها على الاستجابة للمتطلبات وفقا لآليات تتيح لكل شخص فرصة الاطلاع على المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها².

أبرمت هذه اتفاقية في 25 جوان 1998 خلال المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان "البيئة لأروبا" بالدنمارك ودخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001، وناقشت موضوع الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة والمشاركة في صنع القرارات البيئية³.

إذ نصت المادة الأولى منها على: "حق كل من الجيل الحالي والمستقبلي في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه وأن يكفل له الحق في الحصول على المعلومات، بالتالي فإن كل طرف في الاتفاقية باتخاذ كل التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تطبيق مضمونها، بغية

وضع إطار واضح وشفاف ومنسق لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية"¹، وهذا ما تم تأكيده في المادة الرابعة منها حيث نصت على ضرورة التزام كل دول الأطراف فيها بإتاحة المعلومات للجمهور².

¹ - زياد ليلي، المرجع السابق، ص. 59.

² - صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف -2-2015، ص. 108.

³ - **convention sur l'accès à l'information**; la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998. [en ligne] : [http://www.unece.org/filaadmin\(DAM/em/pp.document/cep43F.pdf](http://www.unece.org/filaadmin(DAM/em/pp.document/cep43F.pdf) (consulté le : 6/4/2018).

وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من دول الأوروبية بالمصادقة عليها والنص في قوانينها الداخلية على حق كل الأفراد في الحصول على المعلومات البيئية من بينها فرنسا.

كما يتعين على دول الأطراف السعي إلى تشجيع التربية البيئية للأفراد وتوعيتها بالمشاكل البيئية كي يكون على دراية بكيفية الحصول على المعلومات والمشاركة في إتخاذ القرارات والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة³.

2 : بلورة حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار توجهه الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة المنعقد في "بالي"

انتهت أعمال الدورة الاستثنائية الحادي و العشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بمدينة "بالي" بأندونيسيا في الفترة الممتدة بين 24 و 26 شباط /فيفري 2010 ، إلى تبني مشروع توجيهي حول إعداد التشريعات الداخلية في مجال حق الحصول على المعلومة البيئية، المشاركة العامة، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، حيث أكد أن الحصول إلى المعلومة البيئية يساهم في تعزيز الشفافية في الإدارة البيئية وأنه شرط مسبق لمشاركة الفعالة للجمهور في صنع القرارات في المسائل البيئية و يعزز شرعيتها، وأن الوصول إلى العدالة البيئية يُتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض اللازم ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة⁴.

تعود الأسس المرجعية لي مشروع " بالي" إلى نص المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992، وتتمحور مبادئ هذا المشروع حول حق الأشخاص في الحصول على المعلومات البيئية، ينبغي على الدول أن تقوم بوضع قانون يوضح إجراءات الحصول على

¹- V, Art 1 et 3de: la convention sur l'accès à l'information la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op. cit

²- V, Art 4 Ibid.

³- V, Art3/2, op. cit.

⁴ - برنامج الأمم المتحدة بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في قضايا البيئة، المنعقد بمدينة بالي، اندونيسيا.

24_ 26 فيفري 2010. UNEP/GCSSLX/8

المعلومات ويقع عليها أيضا واجب جمع وتحديث نشر المعلومات ذات الصلة بالبيئة وحق المواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية¹.

المطلب الثاني

التكريس الوطني لحق الحصول على المعلومة البيئية

انطلاقا من النصوص الدولية والإقليمية التي تضمن للفرد الحق في الحصول على المعلومات البيئية باعتبارها أهم الحقوق الإنسانية والتي على أساسها تجله يتمتع بحقوق أخرى منها الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية وكذا الحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، نظرا للأهمية التي يكتسبها الحق على المعلومة البيئية سعت مختلف الدول إلى إدراجه في نصوصها الداخلية ومن بين هذه الدول نجد الجزائر.

حيث عرف حق الاطلاع والحصول على المعلومة البيئية تطورا في المنظومة القانونية الوطنية عبر محطتين بارزتين أولها تميّزت بالتعميم غير أنها ساهمت في إرساء أطر مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وترشيد الخدمة العمومية (فرع أول) والأخرى اتسمت بالخصوصية (فرع ثان).

الفرع الأول

الإطار القانوني العام لحق الحصول على المعلومة البيئية

تضمن النصوص العامة للمواطنين حرية الاطلاع والحصول على المعلومات بشكل عام وبما فيها البيئية، فتحتوي هذه النصوص على أدوات قانونية متنوعة ساهمت في تكريس هذا الحق، فنجد في مقدمة هذه الأدوات المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن فيعتبر هذا الأخير اللبنة الأولى في تأسيس حق المواطن في الحصول على مختلف الوثائق الإدارية بصورة عامة (أول)، كما تم التنصيص على هذا الحق في قانون الجماعات

¹ - أنظر: برنامج الأمم المتحدة بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في قضايا البيئة.

الإقليمية باعتبارها الحيز الأفضل للممارسة المواطنة والتواصل مع مختلف شرائح المجتمع في تنظيم شؤونهم المحلية بما في ذلك البيئية (ثان)، علاوة على ذلك تم منح هذا الحق قيمة دستورية (ثالث)، كما تعزز الحق في الحصول على المعلومات البيئية بصدور المرسوم الرئاسي رقم 03/16 (رابع).

أولا : الحق في الحصول على المعلومة البيئية وفقا للمرسوم 131/88 المنظم

للعلاقات بين الإدارة والمواطنين

كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى مَرَّ الحق في الحصول على المعلومة بمرحلة التعميم الإداري الناتج عن انفراد السلطة التامة بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تعبر أساسا للحرية والحق في الحصول على المعلومات¹.

دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان العامة والحق في الحصول على المعلومة بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أثمرت بصدور المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن² الذي شكل السند الأول للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع، واعتبر الفقه أن هذا النص يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية³، إذا ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تطور أي سند مناسب للنشر والإعلام⁴ وأن تنتشر بانتظام التعليمات المناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة للتنظيم الجاري العمل به، وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية

¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص. 155.

² - المرجع نفسه، ص. 155.

³ - عباس الطاهر، بن قردى أمين، حميدة نادية، "ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 25، 2017، ص. 63.

⁴ - أنظر المادة 8 من : المرسوم رقم 131/ 88 ، مؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن ج،ج،ج، عدد 27، صادر في 6 جويلية 1988 .

ج.ج.د.ش، فإنه في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم المعمول به¹.

أما المادة 10 من المرسوم 131/88 فقد أقرت صراحة بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بصفة عام والذي يندرج ضمنها المعلومات البيئية، ما لم تكن مشمولة بالسر المهني أو تتعرض للحياة الخاصة للمواطنين²، كما ألزم المرسوم الإدارة بتعليل قرارها عند رفضها تسليم أي وثيقة للمواطن³، رغم أنّ المرسوم 131/88 يُعد أهم أداة قانونية كرس حق المواطن في الإعلام والاطلاع على الوثائق والقرارات الإدارية، أقرّ تدابير تفعيل هذا الحق مما يعزّز سبل الانفتاح الإدارة على الجمهور وتقريب مصدر المعلومات منه، وهو ما يضمن بالنتيجة تيسير اندماج المواطنين في سياسة المشاركة ككل بما في ذلك المجال البيئي، لكن يبقى هذا المرسوم بحاجة أكيدة إلى المراجعة نظرا لعدم صدور النصوص التنظيمية التي أشار إليها⁴.

ثانيا: مكانة الحق الحصول على المعلومة البيئية في قانوني البلدية والولاية الحاليين

تعد الجماعات المحلية ركيزة أساسية في علم التنظيم الإداري باعتبارها تكريس لمفهوم اللامركزية الإدارية وتتمثل في كل من البلدية والولاية وتلعب دورا أساسيا في تجسيد الديمقراطية⁵ على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية والمحافظة على المحيط البيئي الذي يعيشونه⁶.

¹ - أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 88 / 131 ، المرجع السابق.

² - المادة 10 من، المرجع نفسه.

³ - المادة 3/10 من، المرجع نفسه.

⁴ - أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 544 545.

⁵ - براهيم مسيكة، الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية وآلياتها (دراسة حالة ولاية الجلفة 2014_2016)، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم السياسية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2017. ص. 112.

⁶ - حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 44.

1. قانون البلدية

تعتبر البلدية القاعدة الأساسية للمركزية الإدارية¹ وهي أفضل فضاء لممارسة المواطنة وتسهيل إشراك المواطنين في تدبير أمورهم على مستواها²، وذلك نتيجة قربها منهم³.

ويمثل قانون رقم 10_11 المتعلق بالبلدية الإطار العام لإرساء قواعد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية بما فيها البيئية وكذلك في ضمان حقهم في النفاذ إلى المعلومات على مستوى البلدية ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الحق في تجسيد مبادئ شفافية التسيير المحلي وتوطيد العلاقة بين المجلس الشعبي البلدي والمواطنين⁴، وإتاحة لهم فرصة الاطلاع على مداورات والحصول على قرارات والوثائق فعمل المشرع على تكريسه حيث نصت المادة 14 من قانون 10_11 بصريح العبارة على أنه: "إمكانية كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية. ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

يلاحظ من خلال نص المادة 14 السالفة الذكر أن المشرع من جهة كرس حق الأشخاص و يُحتمل أن يكون شخص طبيعي أو معنوي في الاطلاع على المداورات ومستخرجات البلدية ومن جهة أخرى قيد حق الحصول على نسخة من المداولة بشرط وجود منفعة شخصية، وعليه فإن تطبيق نص المادة مقترن بصدور تنظيم، وبالتزامن مع إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 وتكريس حق المواطن في الحصول على المعلومات نجد أن السلطة التنفيذية بادرت بإصدار المرسوم التنفيذي 16_190⁵ الذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية وهذا تنفيذاً لي مضمون المادة 14 السالفة الذكر ويعد هذا المرسوم

¹ - براهيم مسيكة، المرجع السابق، ص. 12.

² - أنظر المادة 2 من: قانون رقم 10_11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37 صادر في 3 جويلية 2011 .

³ - وناس يحي ، المرجع السابق ،ص157.

⁴ - أنظر المواد 11 إلى 13 من: قانون رقم 10_11 ، المرجع السابق .

⁵ - بوكثير عبد الرحمان، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد العاشر، 2017 ، ص. 189.

ضمانة أساسية لتفعيل حق المواطنين في الحصول على قرارات و مداولات (م ج ش ب) والبيئية منها.

كما يقع على (ر.م ج ش ب) أن يتخذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول الشؤون المحلية¹. اعترف المشرع أيضا من خلال النظام الداخلي النموذجي للبلدية على تجسيد حق المواطنين في الولوج إلى المعلومات على مستوى المجلس الشعبي البلدي فنصت المادة 13 منه على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس، وأكد هذا المرسوم على ضرورة إعلامهم بنتائجها².

إنّ التنصيص على حق الحصول على المعلومات في فحوى النظام الداخلي النموذجي للبلدية لا يدل على تكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية فقط بل يدل أيضا على مبدأ آخر لا يقل أهمية عن هذا الحق ألا وهو مبدأ المشاركة وهذا راجع للعلاقة العضوية بينهما في تسيير الشؤون المحلية³.

من خلال المواد السالفة الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى صفة المحلية لحق الحصول على المعلومات البيئية حيث اكتفى بإطلاع المواطنين بالشؤون المحلية دون الوطنية وهذا الأمر لا يتناسب مع المجال البيئي باعتباره مجال عام و وطني بل أكثر من ذلك ذو بعد دولي⁴، وهذا ما نؤيده.

2. قانون الولاية

تعد الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات شتى منها سياسة، اقتصادية، ثقافية⁵ وكذلك في مجال حماية البيئة¹، فيعتبر قانون الولاية أكثر اعتناقا

¹ - راجع نص المادة 2 من: المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفية الاطلاع على

مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 41 صادر في 12 جويلية سنة 2016.

² - المرسوم التنفيذي رقم 13_105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 13 مارس 2013 .

³ - انظر في ذلك المادة 32 من: المرسوم التنفيذي 13_105، من المرجع السابق.

⁴ - حمرون ديهية، المرجع السابق.

⁵ - طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 2، 2013،

ص. 71.

لموضوع حماية البيئة² مقارنة بقانون البلدية ويظهر ذلك من خلال منح للمجالس الشعبية الولائية صلاحية استحداثه لجان في مجال البيئة على مستوى كل ولاية³، إضافة إلى تحويلها حق إنشاء بُنك المعلومات⁴.

هذا ما يعكس الرّغبة لدى السلطة السياسية في إدراج موضوع حماية البيئة ضمن اهتماماتها⁵ فضلا عن تبنيه لمبدأي الإعلام والمشاركة، ويظهر ذلك جاليا من خلال تجسيد المشرع لفكرة علانية الجلسات وذلك بهدف إضفاء الشفافية على أعمال الولاية في تسييرها لشؤون المواطنين، وفي هذا الشأن نصت المادة 26 من قانون الولاية على : " تكون جلسات المجلس الشعبي ألولائي علنية ..."⁶ ، وهذا ما يعطي للمواطنين فرصة حضورهم للجلسات واطلاعهم على مختلف المسائل العمومية التي يناقشها المجلس وطبعا من بين هذه المسائل نجد البيئية⁷

أقر المشرع هذا الحق حيث أكد على ضرورة إعلام الجمهور بجدول أعمال المجلس الشعبي ألولائي وذلك عن طريق إصاّقه في مدخل قاعات المداولات والأماكن المخصصة لذلك أو عن طريق الوسائل الإلكترونيّة المتاحة، كما شدّد على وجوب إحاطتهم بنتائج المداولات النهائيّة كون هذه الأخيرة تعتبر الآلية التي بموجبها تُنفذ سياسة العمومية وبما فيها ما يتصل بالشؤون البيئية⁸.

-
- 1- أنظر المادة 1من : قانون رقم 07_12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج، عدد12 صادر في 29فيفري 2012 .
 - 2- أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2014، ص123.
 - 3- "يشكل المجلس الشعبي ألولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي...والصحة والنظافة وحماية البيئة"، المادة 33 من : قانون رقم 07_12 ، المرجع السابق.
 - 4- ينشأ على مستوى الولاية بنك المعلومات بجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية... تحدد كفيات تنظيم هذا البنك وتسييره عن طريق التنظيم، المادة 81 من المرجع نفسه.
 - 5- أسياخ سمير، حماية البيئة في قانون الولاية الجديد، المرجع السابق، ص. 123 .
 - 6- المادة 26 من : القانون رقم 07_12 ، المرجع السابق .
 - 7- أنظر في ذلك المادة 77 المحددة لاختصاصات المجلس الشعبي ألولائي ، من المرجع نفسه .
 - 8- أنظر في ذلك المواد 18 و 31 ، من المرجع نفسه .

إلى جانب ذلك نجد أنّ التنصيص الفعلي لحق الإعلام والاطلاع والحصول على الوثائق والمستخرجات جسده المشرع في نص المادة 32¹، بهذا يكمن للمواطن الذي له منفعة شخصية الحق في الحصول على مستخرجات والوثائق كما يمكن الاطلاع عليها في أماكن حفظها أو في الأماكن المخصصة للنشر وذلك في إطار ما يجيزه القانون.

يعتبر أيضا قانون الإعلام الإطار العام الذي يضمن للفرد حقه في الحصول على معلومات التي تربط بالشؤون العمومية ومصالحه وذلك من خلال تكريس مبدأ الإعلام كنشاط يمارس بحرية في إطار القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام حق المواطن في الإعلام كامل وموضوعي²، ولما لا في مجال البيئة باعتبارها من انشغالات المواطن رغم عدم التكريس الصحيح لمبدأ الإعلام³.

ثالثا التنصيص الدستوري لحق الحصول على المعلومة البيئية

كرّس التعديل الأخير لدستور 1996 الذي كان في سنة 2016 بمجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث أكد في ديباجته على مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، كما كرس كذلك حق المواطن في العيش ببيئة سليمة وذلك من خلال نص المادة 68 وأهم هذه المستجدات هو التأكيد على الحق الحصول على المعلومات، باعتبارها حقا إنسانيا أساسيا ومشروعا ليتمتع بباقي الحقوق الأخرى، حيث تنص المادة 51 فقرة الأولى على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقررت ألا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني والفقرة الأخيرة في نفس

¹ - " يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته"

² - أنظر المادة 2 من: القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، «متعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 29 صادر في 29 فيفري 2012 .

³ - حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 50.

المادة أحوالت إلى التنظيم بين كيفية ممارسة هذا الحق¹. وعليه فإنّ المؤسس الدستوري خطى خطوة مهمة في سبيل كفالة حق المواطنين في الوصول والحصول على الوثائق والمعلومات سعياً منها نحو دعم حرية الرأي والتعبير وتعزيز وإضفاء الشفافية في تسير الإدارات ومكافحة الفساد وبالتالي هذا ما يعزّز الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي².

غير أن الوضع يختلف في فرنسا عما هو عليه في الجزائر ذلك أن الحق الإنسان في الحصول على المعلومات البيئية يجد أساسه القانوني في نص يتمتع بقيمة دستورية³، يتمثل في ميثاق البيئة الصادر سنة 2004 والمعتمد كوثيقة مرجعة في الدستور الفرنسي لسنة 2005 تنص المادة 7 منه على: "لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في حوزة السلطة العامة وفقاً للشروط والحدود التي يحددها القانون وكذا المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة"⁴.

وبترتيب على إدراج الميثاق البيئي في ديباجة الدستور الاعتراف له بقيمة قانونية دستورية تفوق قيمة النصوص الصادرة من السلطة التشريعية، وهذا بعد إقرار مجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية للديباجة والنصوص وكان ذلك في سنة 1971⁵.

بالإضافة إلى أحكام ميثاق البيئة فإن حق الفرد في الحصول على المعلومات البيئية في القانون الفرنسي لا شك أنه كرس الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا المهمة، نظمه قانون البيئة ويحكمه إطار قانوني عام يتمثل في القانون 753/78 المتعلق بتبادل الوثائق الإدارية الذي تضمن العديد من الإجراءات الهادفة لتحسين العلاقة بين

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في سنة 2016، المرجع السابق.

²- مهداوي عبد القادر، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد14، أكتوبر 2016، ص. 100.

³- مرابط حسان، المرجع السابق، ص. 117.

⁴- وفقاً للتعديل الدستوري الصادر في 01 مارس 2005 تم الإقرار بالطابع الدستوري للميثاق الفرنسي للبيئة باعتباره مرجعية دستورية لإقرار حقوق وحرّيات المواطن الفرنسي، أنظر في ذلك:

La loi constitutionnelle n° 2005-205 du 01 mars 2005; relative a la charte de l' nvironnement : JORF N° 51 du 2 mars 2005.

⁵- PRIEUR Michel ; « droit à l' environnement » ; juris classeur administratif, 2007 ; p 11.

الإدارة والجمهور الذي خصص الباب الأول منه للنص على حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية، كما أنشأ لجنة الحصول على الوثائق الإدارية (CADA)¹.

أما على المستوى العربي فقد اعتمدت المملكة الأردنية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة منذ سنة 2007، أما اليمن سنت قانونا مماثلا سنة 2012²، وبالنسبة للمملكة المغربية من خلال الإصلاح الدستوري الأخير لسنة 2011 فقد كانت السباقة قبل الجزائر في تكريس حق التمتع بحقوق بيئية، حيث خصّ المشرع المغربي في الباب الثاني من الدستور للحريات والحقوق الأساسية، حيث نص الدستور في الفصل 19 منه على مساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات [...] البيئية³، كما نص على الحق في الحياة من خلال الفصل 20 فالحياة هي مناط الانشغال المشترك بحماية البيئة⁴.

وكذلك كرس حق الحصول على المعلومة من خلال الفصل 27⁵، وأشار قانون حماية واستصلاح البيئة المغربي إلى مبدأ الإعلام كضرورة حتمية لحماية البيئة⁶، نصت المادة 9 من قانون المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بالمغرب على أنه: "يتعين على الإدارة خلال الفترة البحث

¹ - حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 38.

(CADA): هي لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية أنشأت في فرنسا سنة 1978 لضمان حماية المواطن من تعسف الإدارة وإمتاعها عن تقديم الوثائق كالمعلومات المطلوبة من طرف المواطن، أنظر في ذلك:

Le rôle de la CADA, [en ligne] : http://www.cada.fr/LR_Rol-CADA.6077.HTML (consulté le: 29/03/2018).

² - بوكثير عبد الرحمان، مرجع سابق ص. 185.

³ - الفصل 19 من دستور المملكة المغربية عام 2011، [متوفر على الرابط]:

http://www.constitueproject.org/constitution/maroco_2011.pdf (consulté le : 29/03/2018).

⁴ - تمورت ياسين، "حماية البيئة في الدستور المغربي"، المغرب، [متوفر على الرابط]:

<http://www.marocdroit.com>, (consulté le : 8/4/2018).

⁵ - للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، الفصل 27 من دستور المملكة المغربية، مرجع سابق.

⁶ - راجع المادة 2 من: قانون رقم 03-11 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي صادر بموجب، ظهير شريف رقم 59-03-1 مؤرخ في 12 ماي 2003، ج.ر.م.م عدد 5118 صادر في 19 جوان سنة 2003 www.sgg.gov.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ (29/3/2018).

العمومي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الإطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية بدراسة التأثير على البيئة باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية¹.

اعترف أيضا الميثاق المغربي للبيئة والتنمية المستدامة بالحق لكل مواطن أو مواطنة الحق في العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، والولوج إلى المعلومة البيئية الصحية والمناسبة والمشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة².

أما الجمهورية العربية المصرية بعد الثورة قامت بتعديل الدستور لسنة 2012 فطورت الحقوق البيئية حيث نصت المادة 63 منه على أن لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة³ كما كرس هذا التعديل حق مهم وأساسي يتمثل بحق المواطنين في الحصول على المعلومات والوثائق والبيانات الرسمية المادة 47⁴، كما تؤكد هذا الحق أيضا في تعديل الدستور لسنة 2014 حيث نصت المادة 68 على أنه: " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادر مختلف، حتى تكلفه الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة بحجب المعلومات أو إعطاء معلومة مغلوبة عمدا"⁵.

¹ - قانون رقم 03-12 يتعلق بتنفيذ دراسة التأثير على البيئة المغربي صادر بموجب، ظهير شريف رقم 60-03-1 مؤرخ في 12 ماي 2003، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 يونيو سنة 2003. www.sgg.gov.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ (2018/3/29).

² - أنظر المادة 3 من: قانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة ظهير شريف رقم 09-14-1 مؤرخ في 6 مارس 2012، ج.ر.م.م، عدد 6240، صادر في 20 مارس 2014، متوفر على الرابط التالي: www.sgg.gov.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ (2018/3/29).

³ - مئة عمر، الحقوق البيئية في مصر (1): الخلفية الدستورية والقانونية، مصر، 2014. (متوفرة على الرابط): <http://legal-agenda.co/article.Php?id=914#> (consulté le : 8/4/2018).

⁴ - أحمد عزت، حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية"، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013، ص. 13.

⁵ - دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2014، متوفر على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/edocs/les-docs/laws/f/eg/ego6fr.pdf> تاريخ الإطلاع (2018/4/9).

وبخصوص الجمهورية التونسية فقد جعلت الحق في العيش في بيئة سليمة حقا دستوريا¹ كما كرّست حق النفاذ إلى المعلومة فنص الفصل 32 منه على: "تضمن الدولة حق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"² كما أشارت إلى مبدأ الإعلام بصفة عامة في الفصل 31 منه.

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ الجمهورية التونسية أصدرت في سنة 2011 مرسوم يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، وتم إلغاء هذا المرسوم بمقتضى القانون الأساسي المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة لسنة 2016³، ونص الفصل (1) منه على: "يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض الحصول على المعلومة"⁴.

رابعاً: تعزيز حق الحصول على المعلومات بشكل عام من خلال المرسوم الرئاسي 03/16

استمرت الدولة الجزائرية في مسارها الإصلاحية سعياً منها لتوطيد وتطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن و إدخاله في عملية صنع القرار وتوجت هذه الإصلاحات بصدور المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، وتضمنت طيات هذا المرسوم مجموعة من المبادئ التي تعمل على تعزيز وصول وحصول المواطنين على المعلومات وإشراكه في اتخاذ القرارات إلى جانب الإدارة نذكر منها:

- يحفز تطوير الإدارة الالكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها.

¹- راجع الفصل 45 من: دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، متوفر على الرابط التالي: -
<http://www.legislation.tn/sites/default/news/constitution.b-a-t.pdf> تم الإطلاع عليه بتاريخ (2018/4/9)

²- راجع الفصل 32 من المرجع نفسه.

³ - مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011، يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، متوفر على الرابط التالي: <http://ostez.blogspot.com/2016/03/22-2016-24-2016-html??m=1>

تم الإطلاع عليه بتاريخ (2018/3/30)

⁴- قانون أساسي عدد 22 مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29، الصادر في 29 مارس 2016، متوفر على الرابط التالي: www.legislation.tn تم الإطلاع عليه بتاريخ (2018/4/9).

- العمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام.

- يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين وحصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم واقتراحاتهم.

وبهذا تكون الجزائر قد انسجمت مع مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها في المجال إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية و مشاركة الأفراد في صنع القرارات البيئية وعلى أساس ذلك ترسخ أسس الحكم الراشد والتمتع بحقوق بيئية ديمقراطية²

الفرع الثاني

الإطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومة البيئية

مر حق الحصول على المعلومة البيئية عبر محطات بارزة تم بيانها أعلاه، إلا أن تكريس الحق الجمهور في الإطلاع والحصول على المعلومات في المواد البيئية بوجه خاص، لم يُكرس تشريعا إلا من خلال قانون رقم 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أول)، كما تم التنصيص على هذا الحق كذلك في نصوص أخرى أدرج فيها المشرع البعد البيئي (ثان).

أولا: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار التشريع البيئي 10_03

أخيرا بعد الانتظار الطويل والفرغ الكبير في تنظيم حق مهم وأساسي ألا وهو حق الأفراد في الحصول على المعلومات تخص البيئة التي يعيشون فيها و حقهم أيضا في المشاركة في صنع القرارات البيئية الذي دام عشرون سنة

وفي عام 2003 صدر القانون رقم 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا الأخير اعترف بحق الشخص في الحصول على المعلومات البيئية و إلى جانب

¹- انظر المادتين 5 و4 من: المرسوم الرئاسي رقم 03/16 مؤرخ في 7 يناير 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد صادر في 13 يناير 2016.

²- بوكثير عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 183.

ذلك أقر أيضا بمبدأ المشاركة وهذا نظرا لي الصلة العضوية و الوظيفية بينهما وأعطى لهم المشرع مكانة هامة وجعلهما من المقومات الأساسية التي يرتكز عليه هذا القانون والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عندا اتخاذ القرارات التي قد تضر بالطبيعة¹.

وقد أخص المشرع الجزائري مسألة الإطلاع والحصول على المعلومات البيئية في الباب الثاني من القانون السالف الذكر تحت عنوان "أدوات تسيير البيئة"، فتضمن فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، إذ نصت المادة 6 منه على إنشاء نظام إعلام شمولي يقوم هذا الأخير على تحديد شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وتبيان كفاءات تنظيمها وشروط جمع هذه المعلومات مع سبل إثبات صحتها كما نص أيضا على إنشاء قاعدة للمعطيات والمعلومات البيئية في مختلف المجالات سواء العلمية أو التقنية،الاقتصادية المالية وغيرها من الميادين الأخرى المشتملة على مصدر المعلومة البيئية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ،كما يتولى أيضا النظام في تحديد إجراءات الواجب لوصول الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) إلى المعلومة البيئية والحصول عليها وفقا ما تضمنته أحكام المادتين السابعة والتاسعة الاتي ذكرهما².

وأكد المشرع على ضرورة نشر الثقافة البيئية وإشراك المواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع المدني في المساهمة في حماية البيئة والحدّ من التلوث البيئي و ذلك عن طريق إتاحة لهم فرصة معرفة الوضع البيئي الذي يحيط بهم وفي هذا الصدد نصت المادة السابعة من قانون 10_03 على حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يقدموا طلب لدى الجهات الإدارية المعنية للحصول على المعلومات والبيانات البيئية التي تحوزها وتشمل هذه المعلومات مختلف المعطيات والتدابير والإجراءات و التنظيمات المساعدة على حماية البيئة³.

¹ - أنظر المادة 8/3 من: القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

² - المادة 6 من: المرجع نفسه.

³ - المادة 7 من: القانون 10_03 ، المرجع السابق.

يلاحظ من خلال المادة السابعة أن المشرع لم يشترط من طالب الحصول على المعلومة البيئية أن تكون له مصلحة أو فائدة شخصية من وراء طلبه، على عكس قانون البلدية السالف الذكر رقم 10_11 الذي أشرط توفر شرط المصلحة بالتالي السؤال المطروح، أي من النصين أولى بالتطبيق في هذا الشأن، قانون البيئة أم قانون البلدية؟ علما أن وفقا للقواعد العامة فإن الخاص يقيد العام، لكن الإشكال المطروح أي من النصين يعتبر عام أم خاص، فهل قانون البلدية هو النص العام وقانون البيئة هو النص الخاص، أم العكس هو صحيح؟¹.

حسب رأي الأستاذ مرابط حسان فإن قانون البيئة هو الواجب التطبيق إذا تعلق الأمر بمداومات تتناول مواضيع لها علاقة مباشرة بحالة البيئة على مستوى البلدية، وهذا طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، لأن قانون البلدية هو النص العام يخص مداومات المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة الذي تتناول مواضيع أخرى غير متعلقة بالبيئة².

وفي مقابل ذلك ألزم المشرع المواطنين والأطراف الفاعلين في المجتمع المدني على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية³، وحرص أيضا هذا القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وتُحدد شروط هذا الحق، وكذا كفاءات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم⁴، على عكس القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة الذي لم يتضمن أي إشارة لتكريس حق الفرد في

¹ - مرابط حسان، مكانة الحق في الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 06 و 07 مارس 2012 ص. 117.

² - المرجع نفسه، ص. 117.

³ - المادة 8 من: القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

⁴ - أنظر المادة 9، القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

الحصول بالرغم من إجازة هذا القانون بإنشاء الجمعيات المساهمة في حماية البيئة، لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفية تدخلها في هذا الميدان¹.

ثانياً: الحق في الحصول على المعلومة البيئية من خلال القوانين ذات الصلة بالبيئة

يجد حق الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني أيضاً في قوانين أخرى أضفى عليها المشرع البعد البيئي منها:

1. قانون المنشآت المصنفة 98_339

اعترف قانون المنشآت المصنفة بحق الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة، على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعطل عند نهاية التحقيق²، غير أن المرسوم التنفيذي 06-198³ لم ينص على ذلك وبتعين فقط حسب المادة 26 على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابياً بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة⁴.

كما أوجب القانون بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 قيام الوالي بإعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية، والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع إنجازها وآثارها المتوقعة على البيئة⁵.

2. قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 04-20

أكد هذا القانون بصراحة على حق المواطنين بالاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى بصفة دائمة وعادلة، وفصلت بشكل واضح البيانات التي أجاز القانون الكشف

¹ - حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 43.

² - أنظر المادة 4/13 من: المرسوم التنفيذي رقم 98_33 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج. عدد 82، الصادرة في 4 نوفمبر سنة 1998 (ملغى).

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 37، الصادرة في 4 جوان سنة 2006.

⁴ - المادة 26 من: قانون البيئة الجديد رقم 03-10، المرجع السابق.

⁵ - أنظر المادة 3 من: المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق معنوي وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.

عنها، لتشمل معرفة الأخطار التي تصيب مكان إقامة المواطن ونشاطه، والعلم بالتدابير التي تسبق وقوع الضرر على البيئة التي يقطن فيها ويمارس نشاطه عليها، إضافة إلى الاطلاع على ترتيبات التلف بالكوارث¹.

كما يتم ترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي يخص الوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث الناتجة فيها، لكل المواطنين بصفة عامة، أو يخص النشاط الإعلامي في مناطق تقع عليها أخطار استثنائية بصفة خاصة².

وهذا ما ترجمه المشرع الجزائري على شكل منظومة وطنية، أو محلية أو في قطاع معين لتختص بإعلام المواطنين وإنذارهم قبل وقوع الضرر من الأخطار الكبرى³، أيضا إعداد برامج التصنيع لمراقبة مدى كفاءة التدابير المخصصة لمثل هذه الكوارث وإعلام المواطنين بها⁴، وهذا ما أقره أيضا قانون تسيير النفايات⁵.

3. قانون المياه 05-12

أقر قانون المياه بوجوب تقديم الإدارة المكلفة بالمواد المائية كل المعلومات ذات الطابع الهيدولوجي والهيدرولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل المعلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية و/أو الكمية لكل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانونا لمنشأة استخراج الماء من الأملاك العمومية من أجل استعمال عمومي أو خاص⁶.

1- أنظر المادة 1/11 من: القانون رقم 04-20 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ج. عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

2- المادة 12 من المرجع نفسه.

3- المادة 5/17 المرجع نفسه.

4- المادة 9/17، المرجع نفسه.

5- يلتزم منتجو النفايات أو حائزو النفايات الخاصة بالتصريح للوزارة المكلفة بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية هذه النفايات (المادة 1/21)، كما يتعين إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة (المادة 5/2)، من: قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ج.ج. عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

6- أنظر المادة 68 من : قانون رقم 05_12 مؤرخ في 20 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ج.ج. عدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ج.ج. عدد 04، الصادر في

وكما ألزم الإدارة المكلفة بالمواد بإعداد تنظيم تسيير مدمج وإعلام يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات والمنشأة¹. ويتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، والحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للمياه والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أيضا أن يقدموا دوريا للسلطات المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم².

4. القانون التوجيهي للمدينة 06-06

كذلك اعتبر القانون التوجيهي للمدينة الإعلام من المبادئ الأساسية لتسيير المدينة وبموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على المعلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها³، ونفس الشيء تبنّاه المرسوم المنظم لدراسة التأثير على البيئة، حيث يحق لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يهمله الأمر أن يطلع في مقر الولاية على دراسة مدى التأثير على البيئة، ويقع على الوالي لزاما إظهار قرار دراسة مدى التأثير⁴.

وفي المجال السياحي أنشأ المشرع بموجب المادة 27 من القانون المتعلق بالسياحة، بنك متعلق بالمعلومات خاص بالقطاع السياحي⁵، وير الأستاذ بن أحمد عبد المنعم بضرورة العمل

27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-09 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر.ج. عدد صادر في 14 أكتوبر 2009.

1- أنظر المادة 66 المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 67، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 8/2 من: قانون رقم 06-06 مؤرخ في 22 جوان 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

4- أنظر المادة 8 و 9 من: المرسوم التنفيذي رقم 78-90 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 10 صادر في 6 جوان 1990.

5- المادة 27 من: قانون رقم 01-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

على تجسيد بنك معطيات خاص بقطاع البيئة، ويتضمن التوجه الحق في الحصول على المعلومات البيئية ونشر الوعي البيئي¹.

المبحث الثاني

إجراءات النفاذ إلى المعلومة البيئية

يعد حق الحصول على المعلومة البيئية أحد الضمانات القانونية المكرسة تشريعيا من خلال قانون 10_03 التي تمكن الشخص من التمتع الفعلي لحقه في العيش في بيئة سليمة وصحية . وعليه حتى يكون هذا الحق مكرس قانونا بصفة فعلية حقيقة لابد من منحه دعائم تضمن للشخص الحصول على المعلومة البيئية (مطلب أول) ، والآليات الإجرائية التي تسمح له بممارسة هذا الحق (مطلب ثان).

المطلب الأول

دعائم وضمانات النفاذ إلى المعلومة البيئية

يعتبر حق الحصول على المعلومات البيئية حق من الحقوق الأساسية الصيقة بالشخص التي لا يمكن التنازل عنها وبالتالي لضمان ممارسة هذا الحق يقع على الإدارة توفر مجموعة من الدعائم منها نشر بصفة درية الوثائق التي تشمل المعلومات (فرع أول)، كما تمكن في هذا الإطار كل موطن من الحصول على الوثائق (فرع ثان) ، كما يتعين عليها إشهار وإعلان عن السياسات البيئية (فرع ثالث).

¹ - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2009، ص. 69.

الفرع الأول

جمع ونشر المعلومات البيئية على نطاق واسع

يرتكز مضمون هذا العنصر على أن حرية النفاذ على المعلومة، لا يعني فقط جمعها من طرف أجهزة السلطة العامة ثم الحصول عليها من طرف المواطنين، بل تذهب إلى أبعد من ذلك إذ تقوم أيضا بعملية نشر وإتاحة الوثائق ذات الأهمية للجمهور من أجل الاستفادة منها ، وتعزيز فعالية الشفافية الإدارية في مجال الحصول على المعلومات¹.

وفي هذا الصدد، أقرت اتفاقية أرهوس التي تعتبر المرجعية الرئيسية لإقرار حق الحصول على المعلومات البيئية بصفة صريحة ، على المستوى الأوروبي، أنه يجب على دول الأطراف في الاتفاقية التكفل بعملية جمع ونشر المعلومات البيئية التي بحوزتها للجمهور على نحو فعال يسمح لهم بالاطلاع على كفاءات الحصول عليها بطريقة مجانية، ويسهل لهم تدريجيا الولوج إلى نصوص التشريعات والتقارير البيئية التي تصدرها السلطة العامة بواسطة قاعدة البيانات الإلكترونية المتاحة لهم².

بالإضافة إلى ذلك ألزمت الاتفاقية دول الأطراف على ضرورة الإسراع في نشر جميع المعلومات التي تهدد صحة الإنسان وبيئته بخطر محقق، دون إبطاء حتى يكون بإمكانهم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار من أجل التخفيف من حدتها³.

أما في الجزائر نجد أن هناك هيئات وأجهزة مختلفة مختصة في البيئة أهمها المديرية الفرعية لترقية أعمال التوعية، التكوين، التربية والاتصال في ميدان البيئة، التي تكلف بالمهام التالية⁴:

¹Puddephatt Andrewt, «Droit du public à l'information : principes relatifs à la législation sur la liberté de l'information», p 08 ، 09 . [En ligne] http://www.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps.pdf /، (Consulté le :6-5-2018)

² راجع المادة 05 من إتفاقية أرهوس .

³ المرجع نفسه.

⁴ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 07 يناير سنة 2001 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، ج،ج،ج، عدد 04 صادر في 14 يناير سنة 2001 .

- جمع ونشر البيانات البيئية.
- اقتراح مشاريع النصوص التي تحكم دراسة التأثير على البيئة.
- تطوير البحث العلمي.
- توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة البيئية الوطنية للإعلام بواسطة بنك المعلومات البيئية

وكذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة، التي أسندت إليها المهام

الآتي¹:

- نشر البرامج التربوية البيئية بمختلف وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة
 - المبادرة باقتراح الأعمال التحسيسية المتعلقة بالبيئة للمواطنين والجمعيات بهدف تنمية الوعي البيئي.
 - تعزيز قدرات الخبرة وتطوير المؤهلات الفكرية للمستخدمين في قطاع البيئة.
- كما تقوم بعض دول الاتحاد الأوربي مثل : لوكسمبورغ، اليونان، بريطانيا، البرتغال فنلندا، الدانمرك، بإعلام مواطنيها، لاسيما المنظمات غير الحكومية بمشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا باقتراحات التوجيهات المعنية بالبيئة عن طريق نشرها في الجرائد الرسمية، مع منحهم إمكانية تقديم اعتراضات وانتقادات بشأنها².

في مقابل ذلك تقوم أيضا البلدان الإفريقية بنشر المعلومات المتصلة بالبيئة كالبنين بوركينا فاسو عن طريق برنامج المساعدة التقنية للاتصال والإعلام، الذي ساهم كثيرا في إعلام السكان، وتنظيم وتنفيذا للإستراتيجيات حماية البيئة ، بواسطة توعية المواطنين في فهم المسائل البيئية المطروحة والمساعدة على حلها³.

¹ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01، المرجع السابق.

² حمرون ديهية ، المرجع السابق، ص 63 .

³ - زياد ليلي ، المرجع السابق ، ص 37 ، 38 .

علاوة على ذلك تقضي وثيقة الخطوط التوجيهية بشأن الإعلام ومشاركة في عمليات صنع القرارات البيئية المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي، المنعقد في مدينة صوفيا ببلغاريا تحت شعار بيئة أوروبا. في الفترة الممتدة من 1995/10/25، والذي إلى أنه من بين الالتزامات الواقعة على الدول جمع ونشر المعلومات البيئية بصفة ووضع ميكانيزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة¹.

بالتالي يجب على كافة الجهات الإدارية المعنية اتخاذ التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول كيفية سير الشؤون المحلية والتنظيمات، المناشير، المذكرات والآراء التي تهم كلا منها المواطنين بصفة دورية في شكل قابل للاستعمال، إضافة إلى مهام الهياكل الإدارية المعنية بإستقبال الطلبات من أجل التواصل معها والاتصال بها قصد ضمان تعزيز الشفافية الإدارية في عملية نشر وتبليغ القرارات المحلية بشكل يسهل تقديمها لطالبتها طبقاً لأحكام هذا القانون².

الفرع الثاني

الاطلاع على الوثائق بالبيئة

يؤدي تكريس حرية الاطلاع على تحقيق الشفافية في إتاحة المعلومات التي بحوزة الجهة الإدارية المعنية، ومنح المواطن والجمعيات مشاركة أفضل في المجال البيئي³. تبعاً لذلك ينبغي على الهيئة المعنية اتخاذ التدابير الكفيلة التي تسهل الاطلاع على المعلومات بشكل فعال، من قبل أكبر عدد ممكن من الجمهور عن طريق وضع بوابة إلكترونية وظيفتها تحيين هذه المعلومات دورياً، وترتيبها وحفظها وفقاً للمعايير المعتمدة في مجال التسيير الإلكتروني⁴.

¹ - حمرون ديهية ، المرجع السابق، ص 62 ، 63 .

² - راجع نصوص المواد الآتية : المادة 02 من المرسوم 190/16 المادة 08 و09 من المرسوم رقم 131/88 و المادة 11 و11 مشروع قانون رقم 31.13 ، يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في المغرب والفصل 06 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 .

³ - حمرون ديهية ، مرجع سابق ، ص 65 .

⁴ راجع المادة 11 من مشروع قانون رقم 31.13 ، المرجع السابق.

وبشكل حق الإطلاع القاعدة العامة بعد الاعتراف القانوني به، على أساس أن رفض الإدارة تيسير عملية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها هو الاستثناء، لأنه عادة ما يكون مبررها في ذلك هو مبدأ السرية الإدارية¹، الذي يقضي بامتناع الموظف الإداري عن الكشف للمواطن عن ملفات وبيانات تهمه في بيئته، وهذا نظرا لمساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء كالسر التجاري والصناعي، السر الدبلوماسي أو أسرار الأمنية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني².

كما تشير اتفاقية أرهوس إلى حالات التي من شأنها منح للإدارة صلاحية الامتناع عن إتاحة المعلومات البيئية للجمهور مع مراعاتها للمصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات المطلوبة³. وبالتالي فإن ضرورة الكشف عن طلبات المعلومات للمواطنين من أجل الإطلاع عليها من طرف الإدارة العامة تختلف مدة منحها حسب الطبيعة القانونية لهذه المعلومات في إطار أحكام التشريع الوطني لكل دولة .

إلا أن الأصل العام طبقا للمعايير الدولية أن مدة تقديم المعلومة المطلوبة لأصحابها تكون بالسرعة الممكنة في غضون شهر واحد كحد أقصى يبدأ من تاريخ تقديم الطلب، مالم يكن حجم المعلومات ومدى تعقيدها يبرران تمديد هذه الفترة لمدة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب، بعد تبليغ مقدم الطلب بهذا التمديد إن وجد مع ذكر الأسباب التي استوجبت ذلك⁴.

¹ زياد ليلي ، مرجع سابق ، ص 38 .

² حمرون ديهية ، مرجع سابق ، ص 65 .

³ - تتمثل حالات امتناع الإدارة عن الرد فيمايلي: حالة ما إذا كانت المعلومات متصلة بإنبعاثات في البيئة.سرية الإجراءات السلطات العامة في الدولة ، المعلومات المتصلة بالحقوق الملكية الفكرية .سرية البيانات الشخصية ذات الصلة بالغير إذا لم يوافق على كشفها للجمهور بصف علانية ،.سرية المعلومات التجارية والصناعية التي تحظى بحماية القانون حفاظا على مصلحة قانونية مشروعة، المادة 05 من إتفاقية أرهوس ، المرجع السابق

⁴ راجع المادة 04 من إتفاقية أرهوس .

أما الوثيقة التوجيهية المنبثقة عن مؤتمر صوفيا لعام 1995 نلاحظ أنها قد حددت مدة الرد ب 06 أسابيع من تاريخ إيداع الطلب¹.

بخلاف المشرع الجزائري، رغم أنه كرس حق الحصول على المعلومة البيئية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون تمييز أو إثبات مصلحة، إلا أنه لم يحدد كيفية الإبلاغ الأشخاص بالمعلومات المطلوبة بنص صريح يبين الإجراءات المتبعة للقيام بذلك من طرف الجهة الإدارية المعنية .

في ظل غياب نصوص قانونية خاصة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاحظنا أن المشرع دائما ما يلجأ إلى طريقة الإحالة على التنظيم، من أجل إعلام المواطنين بالمعلومات البيئية المطلوبة ، أو بالتدابير الحماية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية².

وعليه ندعو الحكومة إلى ضرورة التدخل من أجل إصدار مرسوم تنفيذي خاص بالمادة 07 من القانون رقم 10_03، الذي يحدد كيفية إبلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية حتى لا يتم تعطيل القانون، على أساس أن كثرة استعمال نظام الإحالة المعمول به في كافة الدول ، من شأنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات في مجال توزيع الاختصاصات المحددة دستوريا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية³.

إلا أن هذا لا يمنعنا من اللجوء إلى أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المرسوم واستنباط الكيفيات المتبعة لإعلام المواطنين بالمعلومات البيئية التي حددت بوسيلتين⁴:

- إما بالاطلاع على المعلومات عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان.

¹ - زياد ليلي ، مرجع سابق ، ص 39 .

² - راجع نص المادة 07 ، 09 من قانون رقم 10/03 .

³ - مرابط حسان ، مرجع سابق ، ص 123 .

⁴ - راجع نصوص المواد الآتية : المادة 06 ، 08 ، 10 من المرسوم رقم 16_190، والمادة 10 من المرسوم رقم 131/88، المرجع السابق.

- أو بتسليم نسخ كلية أو جزئية من المعلومات على نفقة الطالب أو يرخص له بإنجاز نسخ من وسائله الخاص، بشرط أن لا يتسبب الاستتساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها، والتي من بينها القرارات الإدارية ذات الطابع البيئي

كما أعطى المشرع صلاحية للمواطن من أجل إشعار بمقرر مسبب أمام السلطات العامة في حالة منعه من الاطلاع على الوثائق المطلوبة ، كضمانة أساسية لعدم تعسف الإدارة وهروبها من مسؤولية تنفيذ الأعمال القانونية الواقعة على عاتقها بموجب الأحكام التنظيمية المعمول بها¹.

أما على المستوى العربي فقد أنتهج نفس السبيل أين منح لكل شخص حق الحصول على المعلومات بصفة مجانية كقاعدة عامة ، غير أن التكاليف التي تستلزم نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة تكون على نفقة طالبها بعد إعلامه مسبقا بضرورة دفع مقابل ، على أن لا يتجاوز المصاريف الحقيقية التي يحملها الهيكل المعني².

ويعتبر إبلاغ المعلومات أحد أوجه التشابه مع القانون الفرنسي، غير أن أوجه الاختلاف تتجلى في أن هذا الأخير يعتمد على التبليغ الإلكتروني للمعلومات عن طريق شبكة الانترنت إذا كانت الوثيقة متوفرة على الموقع بشكل إلكتروني³.

الفرع الثالث

إشهار والإعلان عن السياسات البيئية

لكي يكون المواطن على دراية بوضعه البيئي يجب على الإدارة اللجوء إشهار تصرفاتها المتعلقة بالبيئة أمام المواطنين ، على أساس أن هذا الإجراء يعتبر عنصر جوهري وضروري الذي يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة ، ولتأكد الغير من قانونية المشروع المرخص به⁴.

¹ - راجع المادة 10 من المرسوم رقم 131/88، المرجع السابق.

² - راجع نصوص المواد الآتية : المادة 05 من مشروع قانون رقم 31.13 ، الفصل 23 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 ، المادة 12 و 09 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فبراير 2012 ، المادة 11 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007، المرجع السابق.

³ - مرابط حسان ، المرجع السابق ، ص 123 .

⁴ - في هذا المعنى راجع : حمرون ديهية ، المرجع السابق، ص 66 ، وزيايد ليلي ، المرجع السابق ، ص 40 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نظم هذا الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها إذ جاء فيه¹: "على أنه ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب إلى غاية انقضاء سنة وشهر".

كما تطرق أيضا في نصوصه التنظيمية إلى مجال التحقيق العمومي على ضرورة الإشهار عن طريق التعليق بمقر الولايات والبلديات، وفي أماكن موقع المشروع، مع النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين لدعوة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إلى إبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه لمعرفة الآثار المتوقعة على التوازن البيئي².

وهذا على أساس أن الإشهار يسمح بالتدخل في عمليات اتخاذ الإدارات للقرارات المؤثرة على المتعلقة بتقديم نوعية وموضوعية المشروعات³.

في مقابل ذلك نجد أن المرسوم رقم 177/91 قد نظم هذا الإجراء في مجال إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، أين أوجب على الإدارات المحلية اللامركزية (رؤساء المجالس الشعبية البلدية...) بإطلاع وإعلام كتابيا بهذا المقرر كل الإدارات العمومية (غرف التجارة، الفلاحة...) من أجل إفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد هذا المشروع خلال 15 يوما من تاريخ استلامهم للرسالة⁴.

¹ راجع المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج. عدد 7 صادر في 12 فبراير 2015.

² - راجع نص المادة 9 من: المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المرجع السابق.

³ - حمرون ديهية، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - راجع المادتين، 7 و 8 من: المرسوم التنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج. عدد 26 صادر في يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005.

بعدها يتم إخضاع هذا المشروع المصادق عليه لإعلام الجمهور عن طريق الاستقصاء العمومي خلال 45 يوما ، ثم يتم نشره في مقرات المجالس الشعبية البلدية المعنية¹.

فيما يخص القانون الفرنسي فإن المرسوم الصادر في 12/10/1977 قد جعل من دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لإعلام المواطنين حول المشاريع التي من شأنها التأثير على المحيط البيئي ، كما أنه يلزم صاحب المنشأة الخاص بالأعضاء المحولة جينيا OGM بأعلام الجمهور بوجود هذه المنشأة بواسطة إشهار إيداع ملف لدى مقر البلدية المتواجدة فيها هذه المنشأة متضمنا البيانات الضرورية ، ثم يقوم رئيس البلدية بعد 08 أيام من تلقي الملف بتعليق إعلان يفيد إيداع الملف في مقر البلدية².

المطلب الثاني

صور النفاذ إلى المعلومة البيئية

إن تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية مرتبط بإرادة المعنيين بطلبها الذين لديهم صلاحية في ذلك وفقا للتدابير المعمول بها سواء كانوا أفرادا أو جمعيات (فرع أول) بعد تعيين الجهة الإدارية المختصة (فرع ثان)، وإبراز الإدارة لموقفها الحيادي (فرع ثالث) في الآجال المعقولة المحددة قانونا (فرع رابع) .

الفرع الأول

تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية

خلال هذا الجزء سنتطرق إلى مدى صلاحية الشخص في تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية مع توضيح كيفية النفاذ إلى المعلومة من ناحية المحل والشكل من طرف الإدارة المعنية باستقبال ملفات الطلب .

¹ - راجع المادتين، 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المرجع السابق .

² - زياد ليلي ، المرجع السابق، ص. 41 .

أولا : صلاحية تقديم الطلب

يتقرر تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية باختلاف العديد من التشريعات الوطنية والمقارنة في هذا المجال دون اشتراط المصلحة الخاصة أو المباشرة للشخص الطبيعي كان أو المعنوي(كجمعيات حماية البيئة أو المؤسسات الإعلامية)، وهو ما ذهبت إليه العديد من النصوص القانونية التي من أهمها.

ما أشارت إليه المادة¹⁰⁷ بصريح العبارة " أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حق طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة أمام الهيئات المعنية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها" دون أن يشترط المشرع الجنسية الجزائرية للمواطن أو الأجنبي المقيم على مستوى التراب الوطني عند تقديم الطلب .بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما قام بمواكبة التشريعات المقارنة الأخرى

في مسألة الحصول على المعلومة البيئية ولم يجعل قضية تقديم الطلب حكرا على المواطنين الجزائريين فقط ، بل جعلها مكرسة على نطاق واسع وليس على سبيل الحصر ، بغية الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية الممنوحة للفرد في المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وبهدف تحقيق مبدأ العدالة البيئية ، الصحية والاجتماعية لأفراد المجتمع حتى تكون

مساهماتهم فعالة في الحفاظ على البيئة وحمايتها من أي خطر يهددها على أساس أنها تعتبر

أحسن طريقة لمعالجة المشكلات البيئية .

باستقراء نص المادة 10 من المرسوم رقم 131 /88 الذي يمثل الإطار العام للحق في الحصول على المعلومة البيئية، نجد أنه ينص بصفة ضمنية على هذا الحق في الفصل 2 منه تحت عنوان " الالتزامات الواقعة على الإدارة"، المتمثلة أساسا في ضرورة السهر على خدمة تلبية

¹ - أنظر القانون رقم 10_03، المرجع السابق.

الاحتياجات المواطنين (دون الأجانب) التي تمنحهم فرصة الاطلاع على التنظيمات ، الوثائق والمعلومات الإدارية بصفة عامة .

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن هذا التناقض الموجود بين قانون 10_03 و المرسوم السالف الذكر من ناحية جنسية الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية أمام الجهات الإدارية المعنية، إذ نلاحظ من جهة أن المشرع يفتح باب تقديم الطلب دون اشتراط الجنسية، ومن زاوية يقوم بتقييد شرط الجنسية الجزائرية على من أراد الحصول على المعلومة ذات الصلة بالبيئة .

تبعا لذلك يمكن القول أمام هذا التضارب وعدم الانسجام الموجود بين هذا المرسوم والنصوص التشريعية الأعلى منه درجة، نستنتج أنه في حالة ما إذا كان التكييف القانوني للطلب المقدم من أجل الحصول على المعلومة ذو طبيعة أو طابع بيئي تكون الأولوية في التطبيق لقانون البيئة على حساب المرسوم الذي يقتصر تطبيقه على المعلومات الأخرى التي لا تندرج ضمن المجال البيئي .

وهذا طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستلزم في تطبيقه تغليب النص الأعلى درجة على حساب النص الأدنى درجة في حالة وجود تعارض بينهما¹ .

من جهة أخرى من الأفضل على المشرع إزالة الغموض الموجود في المرسوم² وفتح مجال تقديم طلب الحصول على المعلومات للأشخاص الأجانب المقيمين على مستوى الإقليم الوطني مساويا في ذلك بين الأشخاص ذو الجنسية الجزائرية، بهدف تطبيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع سواء كانوا وطنيين أو أجانب، تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية في الحصول على المعلومات البيئية و التطبيق الصحيح للترسانة القانونية .

¹ - مرابط حسان ، المرجع السابق ، ص.117

- راجع بالتحديد نص المادة 10 من المرسوم رقم 131/88 ، المرجع السابق .²

وهذا من أجل مواكبة نظيره المشرع البيئي الفرنسي الذي خول لكل شخص طبيعي كان أو معنوي صلاحية الحصول على المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات أو الهيئات العامة المنصوص عليها في هذا القانون بدون أن يشترط أن تكون جنسيته فرنسية¹.

نفس الشيء أيضا أكدته قوانين التشريعات العربية ذات الصلة بالمجال البيئي، إذ نصت المادة 07 من الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان "الوصول إلى المعلومات البيئية"، على أن الإدارة تزود لأي شخص المعلومات البيئية التي يطلبها²، ثم أضافت المادة 04 الفقرة (و) بأن مبدأ المشاركة يقتضي أن يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وفقا للقوانين والأنظمة المرعية للإجراء³.

في نفس الإطار أشارت المنظومة البيئية التونسية على أن هذا القانون يهدف إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة عند التصرف في المرفق العام، وتحسين جودته، دعم المشاركة العموم في مجال البحث العلمي⁴.

وبمفهوم المخالفة رغم أن الأردن الرائدة الوحيدة من بين الدول العربية التي أقرت قانون ضمان حق الحصول على المعلومات عام 2007، لتعزيز حق المجتمع في المعرفة وتماشيا مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها، إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات من قبل ذوي الاختصاص على أساس أن المواد القانونية التي جاء بها هذا القانون لا تنتهج أسلوب الإفصاح و الشفافية في مجال الحصول على المعلومات لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين من بينهم الأجانب، بل قام بتقييد الحصول على هذا الحق إلا على المواطنين ذوي الجنسية الأردنية فقط⁵، إذ نصت

¹ Dans le sens la veuillez consulter **L article 124-3 et 124-1 de code de l environnement français**– Dernière modification le 09 avril 2018 – Document généré le 12 avril 2018 , Copyright © 2007-2018 Légifrance.

²–أنظر المادة 07 من الفصل 02 من مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في المغرب.

³– أنظر المادة 04 الفقرة (و) من القانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لمؤرخ في 2002/7/29، ج.ر.ج.ل، عدد44، صادر في 2002/8/8.

⁴ – أنظر الفصل الأول من : القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المرجع السابق.

⁵– في هذا المعنى يرجى الرجوع إلى دليل إرشادي لتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة، من إعداد: توبي ماندل ووليد حسني زهرة، متابعة هيثم أبو عطية، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، سبتمبر 2015.

المادة 07 منه : " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذ كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع " ¹.

وعليه يجب على الإدارة المعنية بتقديم الطلبات المرتبطة بالمعلومات التي بحوزتها، أن لا تتحجج بشرط المصلحة الخاصة أو الجنسية أو تبرير الفائدة المبتغاة تجاه صاحب الطلب من أجل منحه المعلومات البيئية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

ثانيا : موضوع الطلب

بخصوص محل الطلب، نجد أن المادة 07 الفقرة ²02 تشير إلى أن هذا الطلب ينصب حول المعلومات المتعلقة بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لضمان حماية البيئة ، الواردة في المادة 04 من نفس القانون³، المتعلقة بالموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية، كالهواء، الجو، الماء، الأرض وباطنها، النبات، الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن، المناظر والمعالم الطبيعية، التي لها صلة بالقرارات الإدارية العامة الصادرة عن الهيئات المعنية بشؤون البيئة .

وعلى هذا الأساس نستبعد من نطاق الطلب القرارات الفردية التي تخص أشخاصا معينين

بذاتهم احتراماً للحياة الخاصة للأفراد، بما فيها المراسيم الرئاسية والتنفيذية التي تكون محل النشر في الجريدة الرسمية، وكذا القرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الجماعات الإقليمية ومديريات البيئة التي يتم تعليقها بمقر التابع لها⁴.

¹ - قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007.

² - أنظر المادة 07 الفقرة 02 من القانون رقم 10_03 المرجع السابق .

³ - المرجع نفسه .

-Voir aussi l Article L 124-2 de code de l environnement français.

⁴ - مرابط حسان ، المرجع السابق ، ص 120 .

ثالثا : أسلوب تقديم الطلب

تجدر الإشارة إلى أن المبدأ العام في تقديم الطلب بغرض الحصول على المعلومات البيئية أمام الإدارة المعنية، أو الجهاز ذو الطابع حكومي أو الخاص يكون بشكل كتابي إلا أن هذا لا يمنع أن يكون شفويا، بحيث يندرج فيه المعلومات الشخصية التي تتضمن الاسم ولقب العائلي لطالب المعلومة (المعني بالأمر)، عنوانه الشخصي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (مكان إقامته وعمله)، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني، وكذا التسمية الاجتماعية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين¹.

كما ينبغي تحديد في الطلب العناصر الأساسية موضوع المعلومات والوثائق المطلوبة التي يرغب الحصول عليها بصورة واضحة ودقيقة مع تقديم التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني التي بدورها تقوم بمنح مقدم الطلب وصل إيداع، دون أن يكون هذا الأخير ملزما بذكر الأسباب، التفاصيل أو المصلحة الشخصية من جراء حصوله على المعلومة البيئية².

أما بالنسبة للتشريع المغربي فهو يضيف مقابل الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالحصول على المعلومات سألقة الذكر، ذكر المبررات تقديم هذا الطلب والمعلومات الشخصية الخاصة به³.

على وجه العموم يمكن القول أنه في إطار هذه البيئة التشريعية المقارنة نستنتج أن حق الحصول على المعلومة هو حق من حقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها في وقتنا الحاضر على أساس أنها تعتبر حرية من حريات التعبير والرأي التي لا تحتاج من أجل الحصول

¹ - راجع المادة 14 من مشروع قانون رقم 31.13، والفصل 10 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، والمادة 04 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، والمادة 09 الفقرة 01 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فبراير 2012 المعلومات و المادة 09 الفقرة (أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007.

² - راجع المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، الفصل 11 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، المادة 09 الفقرة (ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007، المادة 09 الفقرة 04 و 05 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فبراير 2012، المادة 14 من مشروع قانون رقم 31.13، المرجع السابق،

³ - راجع المادة 14 من مشروع قانون رقم 31.13، المرجع السابق.

عليها ضرورة تقديم أسباب والتبريرات مقنعة، باستثناء المعلومات التي تكتسي الطابع السري متعلقة بكيفية تسيير شؤون البلاد من ناحية العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني أو تلك التي قامت السلطات المركزية بتقييدها بشروط إذا رأت أنها تمس بالنظام العام في حالة الإفصاح عنها. فضلا عن هذا أن عدم إلزام صاحب الطلب بتقديم المبررات القانونية المقنعة من شأنه رفع الحرج عنه¹. وفي مقابل ذلك ينبغي على صاحب الطلب أن يبين فيه ويوضح كيفية الحصول على المعلومة المطلوبة، سواء بالاطلاع عليها مباشرة في عين المكان بمقر الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما يتم الحصول عليها في نسخة ورقية أو إلكترونية عند الإمكان أو الحصول على مقتطفات من المعلومة فقط².

كما يمكن الاطلاع عليها بواسطة البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني متوفر لدى الهيئة المعنية، مع مراعاة في جميع الأحوال النصوص التشريعية وأحكام التنظيم المعمول بها، وكذا متطلبات الحفاظ على الوثائق والمستندات المطلوبة المتضمنة المعلومات المحفوظة التي يحميها السر المهني وعدم تعريضها للتلف³.

¹ - مرابط حسان، المرجع السابق، ص 246.

² - راجع المادة 11 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فبراير 2012، الفصل 12 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016.

³ - راجع الفصل 12 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، المادة 15 من مشروع قانون رقم 31.13، المادة 10 من المرسوم رقم 131/88.

الفرع الثاني

الجهة الإدارية المعنية باستقبال الطلبات

يتم الاطلاع على المعلومات عن طريق تقديم طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، دون تبرير أو تحديد للأسباب¹ بالنسبة للقرارات الإدارية التي يقصد بها مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية².

وهذا رغم أن المادة 07 من القانون 10_03 لم تحدد بدقة الجهات التي يمكن للأشخاص اللجوء إليها من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، واستخدمت فقط مصطلح الهيئات المعنية

بالتالي نحن نتساءل فيما تتمثل هذه الهيئات، هل هي الهيئات الخاصة بالإعلام البيئي المنصوص عليها في هذا القانون³، أم أن هذا المدلول ينصرف إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة مثل الدولة (الإدارة المركزية ومديرياتها التنفيذية)، الجماعات الإقليمية المؤسسات ذات الطابع الإداري (كالمركز الوطني للمدينة أو الوكالة الوطنية لعلوم الأرض والتغيرات المناخية ، أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل : مؤسسة الأرصاد الجوية.... إلخ)⁴.

بخلاف المشرع الفرنسي نجده قد حدد الجهات المعنية باستقبال الطلبات المرتبطة بالحصول على المعلومات البيئية⁵، كما ذهب عند تجسيده للمنظومة القانونية البيئية إلى أبعد من

¹ - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16_190 ، المرجع السابق.

² - انظر في ذلك هميسي رضا ، "ضمان حق النفاذ الى المعلومات على ضوء الدساتير المغربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، أكتوبر 2016، ص ، ص 246 .

- تجدر الإشارة أن القرارات البلدية: يدخل فيها بصفة ضمنية القرارات البيئية رغم أن المشرع لم يذكرها بصراحة .

³ - راجع المادة 05 من القانون رقم 10_03، المرجع السابق .

⁴ - أنظر في ذلك مرابط حسان ، المرجع السابق ، ص 119 .

⁵ Réviser L Article L 124-3 de code de l environnement français.

ذلك، إذ قام بإلزام كافة الإدارات والمرافق العمومية بوضع موظف على مستوى كل هيئة إدارية مهمته استقبال طلبات الأشخاص ، دراستها ومعالجتها¹.

من هذا المنطلق قام المشرع الفرنسي بإبعاد بصفة صريحة من نطاق أو مجال الجهات المكلفة بتقديم المعلومات البيئية ، أجهزة السلطة التشريعية (الجمعية العامة ومجلس الشيوخ) التي تمارس مهمة سن القوانين ، وكذا أجهزة التي تمارس اختصاصات السلطة القضائية المتعلقة بفض النزاعات (كالمحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية)، نظرا لطبيعة مهام هاتين السلطتين².

بالتالي فإن التغيير التشريعي الذي قام به المشرع الفرنسي في منظومته البيئية جاء تأكيدا تبعا لما جاءت به اتفاقية أرهوس التي نصت على أن حق الولوج إلى المعلومة البيئية يمارس أمام كل هيئة إدارية أو سلطة عامة التي تعني بموجب هذه الاتفاقية " كل أشخاص الطبيعيين

أو المعنويين الذين يؤدون وظائف ذات طابع إداري في الإدارات المركزية العمومية التي تقدم خدمات تتصل بالمجال البيئي أو أي أشخاص آخرين قانونيين يتولون مسؤوليات عامة ، يخضعون لرقابة هاته الهيئات بموجب القانون الوطني"³.

على ضوء ما سبق تبرز ضرورة إعادة النظر في مضمون المادة 07 الفقرة 01⁴ من طرف المشرع الجزائري حتى يتم إزالة الإبهام و الغموض الموجود فيها عن طريق توضيح مصطلح الهيئات المعنية (باستقبال طلبات الحصول على المعلومات البيئية والرد عليها معالجتها وإثبات صحتها)، من أجل إبراز المهام والمسؤوليات التي تقع عليها بصفة صريحة، وضمان تزويد المواطنين بها بطريقة شفافة ومنفتحة، قابلة للمساءلة في حدود هذا القانون .

¹ - في هذا المعنى يرجى الرجوع إلى : الدولة.الجماعات الإقليمية والتجمعات التابعة لها.المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.الأشخاص المكلفة بخدمة المرافق العامة ذات الصلة بالمجال البيئي .

- حمرون ديهية ، المرجع السابق ، ص 57 .

- Andrew Puddephatt· op cite, p 08.

² - أنظر في ذلك مرابط حسان ، مرجع سابق ، ص 120 ، وكذلك المادة 02 فقرة 02 من إتفاقية أرهوس .

³ - راجع نص المادة 02 الفقرة 01 من إتفاقية أرهوس ، المرجع السابق .

⁴ - راجع نص المادة 07 الفقرة 01 من القانون رقم 10_03، المرجع السابق.

من جهة أخرى على المشرع أيضا إعادة صياغة الفقرة 01 من المادة 07 من القانون رقم 10_03 من اجل مسايرة نظيره المشرع البيئي الفرنسي بصفة خاصة ، ومواكبة المعايير الدولية التي أنت بها اتفاقية أرهوس في مجال الإجراءات المتبعة لطلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ، على نحو لا يمنع المواطنين من العزوف عن تقديم طلباتهم أمام الهيئات الإدارية العامة المتخصصة في المجال البيئية¹.

أما على مستوى التشريعات البيئية العربية نجد أن الطلب المقدم يوجه من أجل الإطلاع على المعلومات إلى الجهة الإدارية طبقا لنموذج طلب كتابي معد مسبقا من طرف الهيكل المعني الذي يضعه على موقعه الإلكتروني أو على الورق العادي²، أو يتم التوجه لتقديم الطلب مباشرة أمام الهيكل المعني أو رئيس الهيئة الإدارية المعنية أو أمام مجلس المعلومات، مقابل إشعار بالوصول الذي يسلم وجوبا عن طريق البريد العادي مضمون الوصول أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ³.

الفرع الثالث

موقف الإدارة من الطلب

الأصل العام أنه إذا تقدم الأشخاص المعنيين بطلب الحصول على المعلومات البيئية أمام الإدارة، ثم تبين لها بعد معالجة الملفات وإثبات صحتها، وجب عليها بعد ذلك الرد على هذه الطلبات بطريقة حيادية، التي تسمح بإتاحة الفرصة للمواطنين من أجل الاستفادة من هذه المعلومات في تلبية احتياجاتهم الخاصة المتعلقة بحل المشاكل البيئية التي تأثر على محيطهم والوقاية من الأضرار الناتجة عنها قبل وقوعها (أول) دون أن يكون لها الحق في رفض الطلب

¹ - في هذا المعني يرجى الرجوع إلى : حمرون ديهية ، المرجع السابق ، ص 56 .

² - راجع الفصل 09 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 .

³ - راجع الفصل 02 التي تحدد الهياكل المعنية التي ينطبق عليها هذا القانون (يعني قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016) ، الفصل 09 الفقرة 03 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 ، المادة 02 التي تحدد الهياكل المعنية التي ينطبق عليها هذا القانون (يعني مشروع قانون رقم 31.13) ، المادة 14 الفقرة 02 من مشروع قانون رقم 31.13 ، المادة 09 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007 .

أو الامتناع عن تقديم المعلومات بدون مبرر قانوني (ثان). بالتالي نستنتج أن موقف الإدارة تجاه مقدم الطلب يتخذ صورتين أساسيتين على النحو الآتي :

أولا : قبول طلب الحصول على المعلومات البيئية

طبقا للقاعدة العامة تلتزم الإدارة العامة بتعزيز الآليات والميكانيزمات الداخلية الفعالة المفتوحة على جميع القطاعات التابعة لها، التي تكفل للمواطنين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، أجنب أو ذو جنسية جزائرية أصلية، السماح لهم بالحصول على المعلومات البيئية بطريقة حقيقية، وفقا لما حددته النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها على المستوى الوطني .

في هذا الإطار نلاحظ أن المادة 07 من القانون رقم 10_03، لم تعالج مسألة رد الهيئات المعنية بالبيئة لطلبات الحصول على المعلومات ذات الصلة، لعدم وجود التزام قانوني يخول لها إبراز موقفها تجاه الطلبات المقدمة، سوء بالسكوت أو الامتناع عن الرد .

لذلك إكتفت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، بإحالة مسألة تحديد كفيات إبلاغ هذه المعلومات على التنظيم بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن السلطة التنفيذية الذي لم يصدر إلى حد الساعة¹.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن ما هي جدوى هذا القانون في ظل غياب التزام قانوني الذي يكرس حق الأشخاص في اللجوء أمام الهيئات المعنية من اجل طلب الحصول على المعلومات البيئية، بما أن المنطق يقرر على أن الحق الشخصي يقتضي وجود التزام قانوني على عاتق الإدارة بالرد على صاحب الطلب المقدم بطريقة تمنح له المعلومات المطلوبة في حدود ما ينص عليه القانون .

وعلى وجه العموم يمكن استنباط الأساس للالتزام القانوني بطريقة ضمنية من نص المادة 234²، التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة الرد على كل الطلبات أو الرسائل المتعلقة بطلب

¹ مرابط حسان ، المرجع السابق ، ص 122 .

² راجع المادة 34 من المرسوم رقم 131/88، المرجع السابق.

الحصول على المعلومات، أو التظلمات التي يوجهها المواطن إليها، الناتجة عن سكوتها أو امتناعها عن الرد بدون مبرر قانوني، أو في حالة عدم رضى صاحب الطلب بالتوضيحات المقدمة من طرف الإدارة المتعلقة برفضها منح الوثائق المطلوبة التي بحوزتها بداعي السرية الإدارية .

لهذا الغرض نستنتج أن سلطة الإدارة العامة في مسألة قبول الطلب الحصول على المعلومات البيئية مقيدة بموجب نصوص قانونية، التي تلزمها على تبيان موقفها سواء بأسلوب الموافقة أو الرفض الطلب المقدم مع ذكر الأسباب القانونية المنطقية و الجدية التي دعته إلى ذلك عند الرد على الطلب، على أساس أنها لا تملك حرية التقدير والالتزام بالسكوت¹.

ثانيا : رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية

استثناء من المبدأ العام الذي يقتضي ضرورة الاستجابة الفعلية من طرف الإدارة لطلبات المقدمة أمامها المتعلقة بالحصول على المعلومات البيئية ، أعطى لها المشرع صلاحية رفض منح هذه الطلبات التي بحوزتها ، والامتناع عن تقديمها في حالات معينة محددة بموجب القانون حتى لا تستعمل سلطتها التقديرية من أجل تحديدها في صورة الخروج عنها أو التوسع فيها².

على هذا الأساس قام المشرع بذكر أسلوب الرفض الطلب المرتبط بمنح المعلومة البيئية بصفة ضمنية وعامة في المرسوم رقم 16_190، الذي أعطى للإدارة صلاحية رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية، إذا كانت عملية إعادة نسخها تتسبب في إتلاف حفظ الوثائق³.

¹ - في هذا المعنى يرجى الرجوع إلى :

- حمرون ديهية ، المرجع السابق ، ص 59 .

- مرابط حسان ، المرجع السابق ، ص 122 .

² - في هذا المعنى يرجى الرجوع إلى : بركات كريم ، المرجع السابق ، ص 44 .

³ - راجع المادة 09 من المرسوم رقم 16-190 .

وأضافت المادة 18 من التشريع المغربي أن الهيئات المعنية عند رفضها تقديم المعلومة المطلوبة يجب عليها تعليل ردها القاضي بالرفض لاسيما في الحالات الآتية¹:

- عدم توفر المعلومة المطلوبة .
- وجود المعلومة ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 07 هذا القانون .
- في حالة ما إذا كان طلب المعلومات غير واضح .

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يعطي التوضيحات الكافية لمعرفة الحالات التي يكون فيها الرفض قبول أو رفض صريح أو ضمني مقارنة بالدول الأخرى .

بخلاف المشرع الجزائري نجد أن التشريعي المصري، التونسي والأردني قد قاما بتحديد وتوضيح معنى مصطلح الرفض من الناحية القانونية، إذ انه في حالة عدم استجابة الهيئة الإدارية المعنية بتلبية الطلب خلال فترة معينة، يعتبر ذلك رفضا ضمنيا، الذي يكون عن طريق إخطار يوضح فيه أسباب الرفض والاستثناءات المذكورة في قرار الرفض التي استندت إليها هذه العملية حتى يتم فتح المجال لصاحب الطلب من أجل الطعن في قرار الهيكل، وفقا للأجال والإجراءات المنصوص عليها قانونا².

فضلا عن ذلك تضمنت العديد من النصوص القانونية المقارنة إلى ذكر الحالات المرتبطة بمسألة رفض الطلب على سبيل الحصر، التي تلزم الإدارة بإتباعها بطريقة محددة ومعينة دون أن تسمح لها بالخروج عنها، أو تجاوزها عند القيام بعملية معالجة الطلبات والرد عليها بأسلوب الرفض³.

¹ - راجع المادة 18 من مشروع قانون رقم 31.13، المرجع السابق.

² راجع نصوص المواد الآتية :

- المادة 10 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فبراير 2012 .
- الفصل 15 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 .
- المادة 09 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007 .

³ - حالات الرفض على سبيل الحصر التي نصت عليها إتفاقية أرهوس هي: حالة ما إذا لم تكن المعلومات المطلوبة في حوزة السلطة العامة، حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة قيد الإنجاز والتحصير ولم تصل في شكلها النهائي من أجل

كما أشارت التوصية رقم 03 من مشروع القانون النموذجي لحق الوصول إلى المعلومة البيئية، المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة إلى ضرورة تحديد بموجب نصوص قانونية واضحة على سبيل الحصر حالات رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية على المستوى الوطني على الوجه الذي يجعلها معروفة مسبقاً، وتقاديا لتعسف الإدارة في تحديدها عند استعمال سلطتها التقديرية¹.

ويضاف إلى هذه الحالات الخاصة المتعلقة برفض طلبات الحصول على المعلومات البيئية، الحالات التي تشكل قيوداً عاماً على حق الوصول إلى هذا الحق²، وفقاً لما تضمنته المنظومة القانونية الدولية والوطنية للدول في هذا النطاق، والتي سوف يتم التطرق إليها في المبحث 02 من الفصل 02 عند تناول موضوع حدود وقيود ممارسة هذا الحق .

تبعاً لهذه البيئة التشريعية المقارنة يستلزم على الإدارة العامة ضرورة احترام الضمانات القانونية والتشريعية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في هذا المجال ، في حال رفضها للطلبات المقدمة المتعلقة بالحصول على المعلومة البيئية ، عن طريق تأكيد ذلك كتابة بموجب قرار معلل يتضمن مبررات الرفض المحددة قانوناً التي استندت إليها في إصدار هذا القرار.

فضلاً عن ذلك يقع عليها مسؤولية تبيان و إبراز مختلف الوسائل القانونية المتاحة للطعن في قرار الرفض، مع توضيح كيفية سير الإجراءات المتبعة في ذلك لاسترجاع هذا الحق . كما يفترض على المشرع إعادة صياغة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالبيئة تماشياً مع المعايير الدولية التي جاءت بها اتفاقية آرهُوس والاتفاقيات العالمية والإقليمية المكرسة لحق اللوج إلى المعلومة البيئية بصفة صريحة ، من أجل إزالة الفراغات القانونية الموجودة فيها على نحو يلبي طلبات الأشخاص بشكل فعال .

إتاحتها على الجمهور، حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة غير معقولة أو مقدمة بصيغة مبهمّة وعامة وغير دقيقة مما ينبغي حالة ما إذا الكشف عن المعلومات المطلوبة يؤدي إلى التأثير سلباً سرية أحكام القانون لمادة 04 من إتفاقية آرهُوس.

¹ - في هذا المعنى يرجى الرجوع إلى : بركات كريم ، مرجع سابق ، ص 44 .

² - المرجع نفسه .

الفرع الرابع

ميعاد الرد على الطلب الحصول على المعلومة البيئية

أمام غياب نص قانوني بيئي يحدد المدة الزمنية التي يجب على الإدارة أن تلتزم به لرد على طلبات المواطنين، فيقع لزاماً على الإدارة العودة إلى المرسوم رقم 131/88 باعتباره يعد الإطار العام لحق الحصول على المعلومة البيئية، لكن هذا الأخير لم يحدد الآجال القانونية. وبالتالي يلاحظ المشرع ترك المدة مفتوحة أي منح للإدارة سلطة التقديرية في اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للإجابة على الطلبات¹. لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 190/16 يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية تتم معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية المتعلقة بالمجال البيئي والرد عليها في الآجال المحددة قانوناً، تتراوح من 01 يوم إلى 05 أيام كحد أقصى حسب تاريخ صدور القرارات البلدية المؤرخة لأكثر من ثلاث (3) سنوات²، على النحو الآتي³:

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية .
 - في ثلاثة (3) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر (10) سنوات.
 - في خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات.
- أما المشرع التونسي فقد أوجب على الهيكل المعني بالرد على كل طلب متعلق بالحصول على المعلومة في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ استلامه للطلب، أو من تاريخ تصحيحه، وفي حالة ما إذا كان طلب الإطلاع على المعلومة في عين المكان فإن الرد يكون في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام الطلب أو من تاريخ تصحيحه⁴.
- وفي كلتا الحالتين يمكن تمديد هذه الآجال بعشرة (10) أيام مع إعلام صاحب الطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة معلومات لدى نفس الهيكل⁵.

¹- حمرون ديهية ، المرجع السابق، ص 60

²- في هذا المعنى يرجى الرجوع إلى : رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 247 .

³ - راجع المادة 05 من المرسوم رقم 16_190 ، المرجع السابق .

⁴ - راجع الفصل 14 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 ، المرجع السابق.

⁵ - راجع الفصل 19 ، المرجع نفسه .

بخلاف المشرع المغربي والأردني فقد نصا على أطول أجل للرد على طلب الاطلاع على المعلومة من طرف الشخص المكلف بذلك خلا اجل 30 يوما كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، مع إمكانية جواز تمديد هذا الميعاد لمدة مماثلة (أي 30 يوما أخرى)، مع إشعار الشخص المعني بالأمر بهذا التمديد مسبقا كتابيا أو عبر البريد الإلكتروني، طبقا للحالات الآتية¹:

- إذا لم يتمكن الشخص المكلف من الاستجابة كلية أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور سالفًا.

- أو في حالة ما إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات المطلوبة، أو تعذر توفيرها خلال المدة القانونية سابقة الذكر.

- أو في حالة ما إذا كان تقديمها لطالب المعلومة يستوجب استشارة الغير قبل تسليمها له.

علاوة على ذلك ألزم المشرع المصري الأجهزة الحكومية أو الخاصة الاستجابة للطلبات بأسرع وقت ممكن على أن تتجاوز فترة الرد في أي حال من الأحوال 15 عمل ، كأقصر مدة للاستجابة على الطلبات المعلومات مقارنة بالتشريعات الدول الأخرى المنصوص عليها أعلاه².

أما في الحالات الاستعجالية التي يكون فيها الحصول على المعلومة تأثير على حياة الشخص أو حرته، يتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، مع وجوب تعليل الرفض بصفة كتابية وفورية³.

عكس التشريع المغربي الذي ألزم فقط الشخص المكلف بالاستجابة بالرد في أقرب الآجال الممكنة دون قيامه بتحديد ميعاد الرد⁴. وبالرجوع إلى قانون رقم 10_03، والمرسوم رقم 131/88 نجد أن المشرع لم يحرك ساكنا من أجل إيداء موقف بخصوص الفترة الزمنية التي يجب أن

¹ - راجع المادة 16 من مشروع قانون رقم 31.13 ، والمادة 09 الفقرة (ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007، المرجع السابق.

² - راجع المادة 10 الفقرة 01 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فبراير 2012 .

³ - راجع المادة 10 الفقرة 02 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فبراير 2012 ، والمادة 17 من مشروع قانون رقم 31.13، المرجع السابق.

⁴ - راجع الفصل 17 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، المرجع السابق.

تستغرقها الإدارة العمومية المعنية من أجل الرد على طلب الحصول على المعلومات البيئية سواء بالرفض أو القبول¹.

الأمر الذي يطرح الإشكال حول أسباب هذا الفراغ القانوني الموجود في هذه النصوص القانونية ، وكذا عدم الانسجام، التناقض والتعارض بينها الوارد في مضمونها من ناحية تأكيد حق الاطلاع على المعلومات التي بحوزة الجهات الإدارية المعنية باستقبال الطلبات، إذ من جهة المرسوم سالف الذكر يلزم هذه الأخيرة بالرد على طلبات الأشخاص، ومن زاوية أخرى لا يحدد الميعاد القانوني للإجابة على هذه الطلبات المقدمة².

على هذا الأساس نستنتج على أن منح السلطة التقديرية للإدارة العامة في الرد على طلبات المقدمة أمامها المتعلقة بالولوج إلى المعلومة البيئية سواء بالقبول أو رفض، أو الامتناع الرد بدون مبررات قانونية مقنعة ، من شأنه الإضرار بحقوق وحرريات الأشخاص المحمية قانوناً، الأمر الذي يجعلها تتعسف في استعمال امتيازاتها الممنوحة لها على وجه مخالف لطبيعة عملها الأصلي المتمثل أساساً في تلبية حاجيات المواطنين المتعلقة بالاطلاع على المعلومة البيئية، وكذا استمرارية سير المرافق العامة في استقبال طلباتهم .

خلافاً للمشرع الفرنسي الذي حدد المدة الزمنية بدقة للإدارة من أجل إبداء موقفها الصريح على طلبات الأشخاص المتعلقة بالحصول على المعلومات خلال شهر واحد فقط³.

بالتالي على المشرع ملئ هذه الثغرات القانونية عن طريق إعادة صياغة هذه النصوص المتعلقة بتحديد المواعيد الزمنية للرد على الطلبات بطريقة واضحة وجلية بعيدة عن التعقيد والغموض في المصطلحات المستعملة، حتى تكون لها آثار فعالة عند تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع في مختلف الميادين بما فيها المجال البيئي.

¹ - في هذا المعنى يرجى الرجوع إلى : حمرون ديهية ، مرجع سابق ، ص 60 .

² - حمرون ديهية، المرجع نفسه، ص 60 ، 61 .

³ - مرابط حسان ، المرجع السابق ، ص 123 .

وهذا كضمانة أساسية لممارسة حق الولوج إلى المعلومة البيئية، وتسهيل الاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية ذات الصلة بالبيئة سواء بواسطة الاستلام الفوري أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى تكون متاحة للمواطنين لمساعدتهم على الوصول إليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود إمكانية رفض الرد لوجود مبررات قانونية منطوية تدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً، ينبغي على الإدارة إبلاغ المعني بهذا القرار كتابياً مع التعليل، وتبيان له أجال وطرق الطعن ، وكذا الجهة المختصة بالنظر في هذا القرار¹.

فضلا عن ذلك يعتبر تسبب قرار رفض الطلب ومنح الأشخاص إمكانية الطعن أحد الضمانات القانونية لتعزيز حق الولوج إلى المعلومة البيئية². وعليه يجوز لصاحب الطلب تقديم شكوى أو طعن أمام رئيس الهيئة المعنية في حالة عدم الرد أو عدم الاستجابة في الآجال المحددة قانوناً³.

¹ - راجع نصوص المواد الأتية : المادة 10 ، 34 ، 36 ، 37 ، 39 من المرسوم رقم 131/88، المادة 10 من المرسوم رقم 16_190 ، والمادة 09 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007 ، والمادة 13 من مشروع قانون المتعلق بحرية تداول المعلومات في مصر، فبراير 2012 ، والفصل 14 من قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 ، المادة 18 من مشروع قانون رقم 31.13 .

² - مرابط حسان، المرجع السابق، ص 247 .

³ - المادة 19 من مشروع قانون رقم 31.13 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني

تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار المقاربة
التشاركية البيئية

تعد مشاركة المواطنين في حماية البيئة أداة فعالة في تسيير مصالح الجماعات المحلية وإعداد الدراسات المتعلقة بشؤون البيئة على المستوى الوطني، لكونها من حتميات الديمقراطية التشاركية وتعبير عن ممارسات جديدة للمواطنة التي من شأنها رفع الوعي الإنساني للأفراد بخطورة المشكلات البيئية، وتشجيعهم إلى دفع عجلة التطور إلى الأمام من أجل إيجاد أنجع الطرق والوسائل التي تكفل المحافظة على المحيط البيئي لمستقبل الأجيال اللاحقة.

ولا تكون هذه المشاركة إلا بالسماح للمواطنين والجمعيات الدفاع عن البيئة بالتعبير عن آرائهم في تنفيذ السياسات البيئية المتصلة بالمشروعات التي تعدها الهيئات المحلية بطريقة عقلانية، وكذا منحهم صلاحية اتخاذ القرارات العامة المؤثرة على البيئة بواسطة اقتراح القوانين والتنظيمات التي تعكس اختيارات المواطنين وتصنع مشاركتهم كآلية تسمح بمساعدة الأجهزة الإدارية العامة على صنع القرارات وتنفيذها على أحسن وجه من ناحية الفعالية¹.

فضلا عن ذلك إعطائهم حق ممارسة الرقابة السابقة والبعديّة على أعمالها المشروعة وغير المشروعة الصادرة عن الهيئات التابعة لها والتي تمسّ الجانب البيئي عن طريق فتح مجال تقديم تظلمات أمامها أو طعون إدارية على مستوى الجهات القضائية المختصة المتمثلة في المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة (مبحث أول).

ورغم توسيع نطاق مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة من أجل الحصول على المعلومة البيئية إلا أنه هناك حدود تقيد مشاركتهم الفعلية والجديّة في تحقيق متطلبات الحفاظ على المحيط البيئي الذي يعيشون فيه وتجسيد الأهداف المرجوة على أرض الواقع (مبحث ثان).

¹ _ راجع في هذا المعنى: زياد ليلي ، المرجع السابق، ص ص. 81، 82.

¹ _ pour plus des Détails voir, NELKIN Dorothy, "Participation du public à la mise du droit à l'environnement: Environnement et droit de l'homme", UNESCO, Paris, 1987, p9_40 .

المبحث الأول

آليات تفعيل حق الحصول على المعلومات البيئية في إطار التجربة التشاركية الراهنة

يسمح تكريس آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة بالحصول على المعلومات البيئية المتصلة بالمحيط الذي يعيشون فيه، التي من شأنها مساعدتهم على اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج التنمية المستدامة المراد تنفيذها بشكل أكثر فعالية على المستوى المحلي، وتفاديا لأضرار التلوث البيئي التي قد تنشأ عن إتمام هذه المشروعات والنتائج السلبية التي تؤثر سلبا في المحافظة على حياة ومستقبل الأجيال القادمة من جهة آخر¹.

تبعا لذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى تناول نوعين من الآليات منها ما يتسم بالطابع الإجرائي يتعلق بالآليات الإجرائية لمشاركة المواطن في حماية البيئة (مطلب أول) ، ومنها ما هو ذو طابع تأسيسي مرتبط بدور الجمعيات كفاعل محوري في المشاركة البيئي (مطلب ثان).

المطلب الأول

الآليات العامة للمشاركة البيئية

يقتضي تجسيد مبدأ التسيير الديمقراطي للبيئة وجود آليات وقائية التي تحمي صحة وأمن حياة مستقبل الأجيال القادمة وتوفير لهم ظروف العيش في بيئة سليمة وتمنح للمواطنين في الحياة الإدارية حق إبداء آراءهم واقتراحاتهم حول المشروعات والمنشآت البيئية غير المتوقعة المزمع إنجازها على المحيط البيئي، والبرامج ذات الطابع التقني المرتبطة بالمجال البيئي التي تسمح لهم بالمشاركة في صنع القرارات الإدارية العامة ذات الصلة بالبيئة من أجل تفادي الكوارث والمشكلات البيئية، وممارسة الرقابة القبلية للمشاريع المراد إنجازها على المحيط البيئي والبرامج التي تم تنفيذها على المستوى المحلي، وكذا تكريس مبدأ الشفافية ومشروعية عملية اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة الصادرة عن الهيئات المكلفة بوضع هذه البرامج التنموية التي لا تكون إلا عن طريق

¹ - راجع في هذا المعنى: زياد ليلي، "آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص. 166.

الآليات الكلاسيكية المعروفة المتمثلة في الاستشارة (فرع أول)، إضافة إلى الآليات الحديثة المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة (فرع ثان)، وكذا إجراء التحقيق العمومي (فرع ثالث) باعتبارها ضرورة حتمية لتكريس المشاركة البيئية الفعالة من ناحية الممارسة .

الفرع الأول

الاستشارة العمومية

من بين معايير تنفيذ القوانين البيئية التي تستهدف عدّة متطلبات القيام بعملية إشراك فئة أفراد المجتمع غير الخاضعة للرقابة القانونية من أجل تصنيف المشاكل البيئية المستقبلية مبكرا واستبعاد المقاومة، وكذا مراعاة حقوق المواطنين الأساسية بواسطة الموازنة بين ما هو ممنوح لهم قانونا من حقوق إنسان، وبين رغبة الإدارة في التصرف بسرعة بالنيابة عنهم من أجل اتخاذ القرار بصفة انفرادية دون تدخلهم حتى يتم ضمان ديمقراطية المشاركة البيئية الفعالة⁽¹⁾ وضمان توافق أكبر لقراراتها الميدانية مع تطلعات ومتطلبات الأفراد والهيئات المعنية (جمعيات حماية البيئة، المصالح الإدارية التابعة للبلدية والولاية المكلفة بتسيير وتنظيم شؤون البيئة، مديريات البيئة التابعة لوزارة البيئة...)، التي تتأثر بشكل مباشر بنتائج وأثار هذه القرارات المتخذة على المستوى المحلي².

وهذا بغرض تبادل الخبرات ومناقشة الاستراتيجيات البيئية بين الإدارة والمواطن من أجل توطيد العلاقة والتعرف على المشاكل التهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة المطروحة، وإيضاح متطلبات البيئية المستهدفة التي لها علاقة بعملية وضع البرامج التنموية على المستوى الإقليمي ومراقبة مختلف النشاطات ذات الصلة بالمجال البيئي.

نستنتج في الاطار أن الاستشارة هي التي يبرز من خلالها عملية التكريس الميداني لصلاحية الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني في المشاركة من أجل إعطاء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول مختلف المسائل وعمليات إعداد القرارات النهائية للمشاريع ذات المنفعة العمومية المرتبطة

¹ _ في هذا المعنى راجع: حمرون ديهية، المرجع السابق، ص 143.

² _ راجع في هذا المعنى : بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص 181.

بالبيئة المراد إنجازها (كبناء المطارات، المستشفيات والطرق العامة)، التي قد تؤثر بشكل مباشر على كيفية ونوعية المحيط الذي يعيشون فيه داخل المجتمع¹.

وعرفت هذه الآلية في أوروبا ارتفاعا كبيرا في نسبة ممارستها مقارنة مع ما كانت عليه من قبل خاصة في المشروعات ذات الصلة بالتهيئة الإقليمية، على أساس أنها تعتبر الأداة المفضلة للمشاركة إذ تعتمد مثلا إيطاليا والسويد عند إنشاء المراكز النووية الجديدة أو في حالة استعمالها على الاستشارة الدائمة للمواطنين².

أما على المستوى الإفريقي فإن تطبيق هذه الاستشارة يكون عن طريق الإدارة الاستشارية التي تمنح بدورها لبعض البلدان الإفريقية مقاعد لجمعيات الدفاع عن البيئة في أجهزة استشارية وطنية ومحلية متكونة من مجالس ولجان مختصة في المجال البيئي³.

على أساس أن القانون يفرض على الهيئة المكلفة بإدارة المشروعات احترام التزاماتها القانونية حتى لا تتعسف في استعمال سلطتها التقديرية على نحو يمس بحقوق المواطنين في المشاركة في صنع القرارات البيئية الممنوحة لهم قانونا⁴.

بخلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص بصفة صريحة ومحددة على عملية استشارة المواطنين في المسائل المتعلقة بالمجال البيئي في النظم والأطر القانونية البيئية⁵، ومع ذلك يمكن استنباط مدى تكريس لآلية الاستشارة ضمنا من مضمون بعض ما أشارت إليه نصوص المواد قانون الجماعات الإقليمية⁶، التي أوجب فيها المجلس المحلي على ضرورة استشارة المواطنين في

¹ _ راجع في هذا المعنى: بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 181، ولمزيد من التفصيل راجع: حمدي مريم، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2014، ص 135.

- زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 86 .

³ _ زياد ليلي، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 169 .

⁴ _ راجع في هذا المعنى: زياد ليلي مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 86.

⁵ _ راجع في هذا المعنى: أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 551.

⁶ _ يقصد بقانون الجماعات الإقليمية: قانون 07/12 متعلق بالولاية، والقانون 10/11 متعلق بالبلدية.

كل ما يتعلق بشؤونهم المرتبطة بمشاريع التهيئة الإقليمية والتنمية المحلية بمختلف أنواعها مع اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بعروض النشاطات السنوية الدورية المتعلقة بالبرامج العمرانية ومخططات الأشغال العمومية ذات المنفعة العمومية قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية¹.

فضلا عن ذلك أتاح المشرع بصفة جوازية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا اقتضت الضرورة تسيير شؤون البلدية إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل الأشخاص الذين لهم المؤهلات والقدرات الكافية أو ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدين قانونا ذوا الخبرة والتجربة في الميدان المطلوب الذين بوسعهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم طبيعة نشاطهم².

مع العلم أن الآراء والحلول المقترحة على رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف هذه الفئات المعنية التي يتم استشارتها تكون غير ملزمة له من الناحية القانونية بسبب طابعها الاختياري الذي تتسم به، إلا أن هذا لا يمنعها للجوء إليها على سبيل الاستئناس فقط في بعض المجالات.

تبعا لذلك يلاحظ أن الاستشارة باعتبارها أداة لمشاركة المواطنين في حماية البيئية وتسيير الشأن المحلي، نجدها مثلا في فرنسا وأمريكا تأخذ شكل استفتاء استشاري الذي يعتبر إجراء ديمقراطي يمنح للمواطنين حق المساهمة بواسطة الاقتراع العام في إعداد القوانين ذات المصلحة العامة للبلاد عن طريق السماح لهم بالتعبير عن آراءهم وتلقي تعليقاتهم وملاحظاتهم حول مختلف المسائل التي تخص البيئية سواء بالموافقة أو الرفض، وهذا من أجل تكريس الديمقراطية المحلية التي تستلزم احترام كافة التدابير اللازمة لإخضاع مختلف المسائل البيئية إلى الاستفتاء

¹ - أنظر المادة 11 من قانون 10/11 متعلق بالبلدية، التي نصت على الاستشارة الإلزامية التي لم يسبق للمشرع التطرق إليها في القوانين السابقة باعتبارها قفزة نوعية لا مثيل لها على أساس أنها جاءت من جهة لتكريس الشفافية التسيير المحلي لشؤون المواطنين وأداة لممارسة الرقابة الشعبية على البرامج التنموية ومشاريع التهيئة المراد تنفيذها على مستوى الإقليمي.

² - أنظر المادة 13، المرجع نفسه، التي نصت على الاستشارة الاختيارية التي تعتبر آلية جديدة غير ملزمة يقتصر استعمالها على أصحاب الكفاءات العالية والخبرة في مجالات محددة وتخصصات معينة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

المحلي، إلا أن هذه المشاركة لا تحقق أية فعالية في عملية صنع القرار الإداري على أساس أنها عبارة عن استفتاءات ذات طابع رمزي، ومجرد طلب رأي لا يوثر في القرار النهائي بشكل قطعي بما أن السلطات غير ملزمة قانوناً بالأخذ بعين الاعتبار آراء المواطنين المعبر عنها خلال استشارة شعبية بل تبقى دائماً السلطة التقديرية في يدها عند استصدار القرار النهائي الذي تريده¹.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يدرج أية مادة قانونية تنص على استعمال آلية الاستفتاء المحلي في المجال البيئي ولو بصفة ضمنية. رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في بعض القوانين الخاصة على آلية التشاور بصفة صريحة كأحد الأدوات الكلاسيكية المعروفة لمشاركة المواطن، التي لم تحقق إلى حد الساعة أية فعالية من ناحية الممارسة في إطار حماية البيئة، والتي من بينها ما أقره القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بشأن العملية التشاورية التي تبادر بها الدولة وتقوم بتنفيذها الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية في إطار صلاحياتها التشاورية مع مختلف فاعلي المجتمع المدني بما فيها المتعاملين الاقتصاديين الاجتماعيين والعلميين والمواطنين قبل اتخاذ القرار من أجل تفادي الوقوع في الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تؤثر سلباً على المحيط البيئي²، ونص أيضاً قانون رقم 04/12 على إمكانية السلطات العمومية استشارة الأحزاب السياسية في الشؤون المتعلقة بالتسيير المحلي والمسائل ذات المصلحة الوطنية³.

أشار في هذا السياق القانون التوجيهي للمدينة على عدة مبادئ أساسية التي بموجبها تقوم سياسة هذه الأخيرة أهمها مبدأ التنسيق والتشاور اللذان بموجبهما تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقاً من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك⁴، بغرض التطبيق الفعال لأدوات التخطيط والتوجيه

¹ _ راجع في هذا المعنى: حمدي مريم، المرجع السابق، ص 138، 139، زياد ليلي، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 169، زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 86، 87، حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 143.

² _ أنظر المادة 09 من القانون رقم 20/04، المرجع السابق.

³ _ أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 04_12 مؤرخ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج، عدد 02 صادر في 15 يناير 2012.

⁴ : أنظر المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 06/06، المرجع السابق.

القطاعية على مستوى المدينة لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة¹.

وهذا من أجل تسهيل عملية إبرام اتفاقيات عقود الشراكة ترقية وتطوير المدينة التي يتم اكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة وضمان مراقبة وتقييم أدائها من جهة، وتوفير الوسائل والآليات الضرورية الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطنين في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة التي تسمح لهم بتسيير إطارهم المعيشي وتضمن لهم المحافظة على نوعية ظروفهم المعيشية في إطار تحقيق استراتيجية التنمية المستدامة للمدينة².

علاوة على ذلك أقر قانون المتعلق بالتهيئة والتعمير صراحة على ضرورة إشراك بصفة استشارية فواعل المجتمع المدني بما فيها الجمعيات المحلية والمنظمات المهنية والغرف التجارية والفلاحية في أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي من أجل أخذ آراءهم واقتراحاتهم وملاحظاتهم حول مدى وملائمتها لمعايير التهيئة الإقليمية التي يستوجب إتباعها عند تنفيذها، كما أشار من ناحية أخرى إليه الاستشارة ولو بصفة ضمنية على ضرورة وضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور من أجل إبداء تعليقاتهم ومقترحاتهم حول البرامج التنموية ومشاريع التهيئة الإقليمية المراد إنجازها وفق هذا المخطط على المستوى المحلي من ناحية المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعود عليهم في حالة تنفيذها، على نحو يجعلهم يتفاعلون بشكل إيجابي وفعال في تطبيق قرار النهائي للمشروع قبل أن يصبح ساري المفعول بعد مرور مدة 60 يوما³.

يتضح مما سبق أنه رغم أن المشرع الجزائري كرس آليتي الاستشارة العمومية والمشاركة في بعض الأطر القانونية والتنظيمية سابقتي الذكر باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في بلورة القرارات والتدابير العامة ذات الصلة والتأثير المباشر على مجال البيئة والمتعلقة بالتسيير المحيط البيئي

¹ _ أنظر المادة 20، المرجع نفسه.

² _ راجع في هذا المعنى النصوص المواد: 21، 22، 17، 15 و 14 من المرجع نفسه.

³ _ راجع نصوص المواد: 36، 15 من القانون رقم 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج.ر.ج، عدد 52 مؤرخ في 15-02 ديسمبر 1990، معدل ومتم بموجب القانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج، عدد رقم 51 مؤرخ في 28 جمادي الثاني 1425، الموافق ل 15/08/2004، لمزيد من التفاصيل أنظر:

. _ **POMADE Adelle**, La société civile et le droit de l'environnement, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, spécialité droit privé, faculté de droit, économie gestion, université d'Orléans, Paris, 2009, p 146. زياد ليلة، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 167.

ومشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلا أنهما يبقيان عبارة عن إجراءات شكلية يفتقدان لعنصر الإلزامية والجدية في الأخذ بعين الاعتبار مطالب وانشغالات والملاحظات المضادة التي يقدمها المواطنون عند اتخاذ السلطات العامة للقرارات النهائية المتعلقة بتنفيذ استراتيجية المخططات التهيئية العمرانية والإقليمية ذات الصلة بالمجال البيئي¹.

على هذا الأساس يجب على المشرع مواكبة نظيره الفرنسي والكندي الذي قام بإنشاء لجان² وأجهزة تداولية على المستوى الجماعات الإقليمية وتنظيمات ميدانية تكون متمتعة بالاستقلالية مهمتها استقبال المواطنين ومشاركتهم في تنظيم جلسات المناقشات العامة من أجل تسجيل وتحرير الملاحظات، الآراء التشاورية والمقترحات التي يقدمونها حول المخططات التجهيز والتهيئية المحلية والتعمير ذات المنفعة الوطنية والتابعة للدولة، أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية أو الخواص والتي من المحتمل أن تكون لها رهان اجتماعية واقتصادية معتبرة، وأثار بالغة على البيئة وتهيئية الإقليم المزمع تنفيذها على أن تكون ملزمة عند صياغتها في القرار النهائي كآلية لتسيير التشاركي، من أجل خلق نوع من التوافق حول مختلف القضايا التي تخص المحيط البيئي الذي يعيشون فيه على نحو يضمن الحفاظ على حقوق الفاعلين المحليين والمواطنين بصفة خاصة من جهة، واستدامة المحيط البيئي والمحافظة على موارده وعناصره الحيوية³.

الفرع الثاني

دراسة مدى التأثير على البيئة

لا يمكننا التكلم عن دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة الذي يهدف إلى ضمان منع حدوث خطر أضرار التلوث الجسيمة المضررة بالبيئة وصحة الأفراد، لذلك فهو من بين الإجراءات الجوهرية الضرورية لإعلام المواطنين ومنحهم حق المشاركة في إبداء آرائهم بشأن المشروعات النشاطات التنموية المراد تنفيذها على مستوى الإقليمي وقياس مدى وملاءمتها مع

¹ _ راجع في هذا المعنى: حمدي مريم، مرجع سابق، ص. 140، حمرون ديهية، المرجع السابق، ص 148

² _ من أمثلة هذه اللجان المعروفة ب(CADA) المسماة بلجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية.

³ _ راجع في هذا المعنى: حمرون ديهية، المرجع السابق، ص. 148 - 151، زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 100.

طبيعة المحيط البيئي من أجل تقييم آثار المشاريع على البيئة¹.

ولقد كان أول ظهور قانوني لدراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 والذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضراراً بالبيئة البشرية².

بخلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى هذا النظام بمقتضى قانون 1976/10/13 المتعلق بحماية الطبيعة الذي أشار في مادته 02 إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراءً جوهرياً لتقييم آثار المشاريع على البيئة، وكذا بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئية³. أما المشرع الجزائري فقد تأخر كثيراً في تجسيدها⁴، بالرغم من النص عليها لأول مرة في قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة⁵.

ورغم اعتماد المشرع لدراسة مدى التأثير على البيئة كآلية تقنية وقائية مسبقة لتفعيل مبدأ الحيطة، إلا أنه لم يعطي تعريفاً قانونياً واضحاً لها⁶، وبذلك ترك المجال مفتوحاً أمام الفقه ليقوم بذلك أين عرفها بدوره على أنها إجراء إداري قبلي يتوقف عليها إعداد القرار الإداري بمنح

¹ _ راجع في هذا المعنى: مرابط حسان، مرجع سابق، ص 121، زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة المرجع السابق، ص 88، و عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان، 2014، ص. 175.

² _ غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة -الجزائر 2014، 1، ص. 95.

³ _ عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة 2017، ص. 25.

⁴ _ لم يصدر المرسوم المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة إلا في سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المرجع السابق.

⁵ _ راجع المادة 130 من القانون رقم 03/83 التي عرفت هذه الدراسة بصيغة ناقصة مقارنة بالقانون رقم 10/03 الذي بين كيفية إعدادها ومجال تطبيقها ومحتواها دون أن تنشأ مرسوم تنفيذي ينظم ويجسد ويبين كيفية تطبيق هذه الدراسة على أرض الواقع إلا بعد مرور مدة من الزمن.

⁶ _ شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، 2016، ص 97، راجع أيضاً المادة 15 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

الترخيص لامتيازها بخاصية العلمية التقنية كونها وسيلة للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية الخطيرة للمشروعات التنموية الهامة الواقعة على البيئة والتي يمكن أن تسببها للمحيط المقام عليه¹.

على هذا الأساس ألزم المشرع ضرورة القيام باستصدار موافقة مسبقة من طرف الإدارة حتى تقوم بدراسة مدى التأثير للمنشأة والنشاطات المراد إنجازها على المحيط، من أجل تحقيق الأهداف البيئية وفرض الحماية المتوخاة لاسيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، أو لتلك المؤسسات التي قد تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الأضرار أو المساس بكل من الصحة والأمن البيئي للأفراد المجتمع².

وبالرجوع إلى الأطر القانونية للتشريع الجزائري المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة نجد أنه اكتفى فقط بتحديد المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة، في حين أن المرسوم التنفيذي 145/07 بين فقط الهدف منها³، أما المرسوم 198/06 جاء أيضا خاليا من أي تعريف أين نص فقط على إحالة عملية تحديد كفاءات إعداد دراسة التأثير على البيئة والموافقة عليها إلى النصوص التنظيمية الخاصة بقانون البيئة⁴، إلى أن جاء قانون رقم 10/03 إلى تعريف هذه الدراسة⁵.

وضمن هذا المنظور تشمل أهمية إجراء هذه الدراسة في كونها من جهة تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وأثاره السلبية المرتقبة على البيئة، والطرق والكيفيات التي يتم بها

¹ _ راجع في هذا المعنى: وناس يحي، المرجع السابق، ص 178، عمارة نعيمة، المرجع السابق ص 176، المادة 16 من القانون رقم 10/03، ولمزيد من التفصيل أنظر المادة 02 من القانون رقم 78/90، وزيد المال صافية، المرجع السابق ص 379-380، أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 104، براهيم موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص. 181-182.

² _ راجع في هذا المعنى: بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 94، ولمزيد من التفاصيل أنظر: أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 105، أنظر أيضا المادة 15 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

³ _ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145/07، المرجع السابق.

⁴ _ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

⁵ _ راجع المادة 24 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

التدخل لمجابهة أية خطر يحدثه هذا المشروع، بهدف منح المواطنين حق المشاركة في إبداء آراءهم حول هذا النشاط المزمع إنجازه على المحيط البيئي¹.

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتصف به هذه الدراسة، نجدها تتسم أيضا بالطابع التشاربي الذي يسمح لكل شخص معنوي أو طبيعي التمتع بصلاحيّة التعرف على كافة التفاصيل المشروع وتقديم ملاحظاته، اقتراحاته من أجل منع وقوع أضرار تخر بالتوازن البيئي في إطار المشاركة الشعبية التي تعتبر أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للبرامج ذات التأثير الجوهرى في عملية صنع القرار، ووسيلة للتخطيط البيئي الكامل للتنمية الوطنية تطبيقا للحكمة المعروفة الوقاية خير من العلاج²، لأنه من أجل التمكن من الوقاية يجب مسبقا معرفة أهمية الحفاظ على التنوع الإيكولوجي وضمان استمراره من جهة والقيام بدراسة آثار النشاط ما لحماية المصلحة العامة من ناحية أخرى.

لذلك اعتبر المشرع دراسة التأثير على البيئة إجراء إداري قبلي وقائي الذي يسبق مرحلة إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، لتمتعها بالطابع التقني والنسبي الذي يخضع لتطور البيانات العلمية التي تركز عليها³.

الأمر الذي جعل الفقه في فرنسا يصفها بالإجراء الإداري الثوري، ليس بالنظر إلى الإجراءات المراعية للاعتبارات البيئية وحسب، بل إلى التغيير في مضمون وروح القرار الذي أضحي يستوجب مشاركة الجمهور في صنع القرار على أساس أن الإدارة ليس بمقدورها الإحاطة بمختلف المشاكل المرتبطة بالبيئة⁴.

ومن خلال استقراء المادة 16 من القانون 10/03 يتضح بأن القواعد التقنية لدراسة مدى

¹ _ وناس يحي، المرجع السابق، ص. 348.

² _ راجع في هذا المعنى: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 381، شوك مونية، المرجع السابق، ص. 98،

³ _ خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث (دراسة في إطار التشريع الجزائري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين - سطيف-2-2015، ص 94، لمزيد من التفاصيل أنظر أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 553.

⁴ _ أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 108.

التأثير على البيئي تركز على صنفين من المتغيرات، الأول يتعلق بالمشروع المزمع إنجازه، والثاني بالوسط الذي سيقام عليه المشروع.

أين تتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في المشروع أو البرنامج التنموي المتعلق بالتهيئة الإقليمية الخاضع للدراسة، بحيث يتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع، بالموازاة مع الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع، حتى يتسنى إدراج التوصيات والاقتراحات المواطنين وجمعيات حماية البيئة ومختلف فاعلي المجتمع المدني الهامة في محتوى دراسة مدى التأثير، بغرض تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لهذه المشاريع من أجل ضمان فعاليتها في المحافظة على البيئة من جهة¹.

وتحقيق نوع من التوازن بين المصالح الاقتصادية للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع الأجيال اللاحقة بعد التأكد من أن كل الآثار المحتملة للنشاط الإنساني قد أخذت بعين الاعتبار في مرحلة مبكرة عند تخطيط وتصميم المشروع من أجل تكريس مبدأ ديمقراطية المشاركة لبيئية للمواطنين في صنع القرار النهائي المتعلق بإنشاء هذه النشاطات والأشغال على مستوى المحلي².

أما عن مجال تطبيق هذه الدراسة فقد وسع المشرع من نطاق تنظيمها بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 10/03 التي حددت بشكل عام مجال تطبيق دراسة تأثير على البيئة وحصرتها في مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع و كل الأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، كما أحالت إلى التنظيم لتحديد هذه المشاريع، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي في 144/07، ونصوص المواد 18 و19 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، وكذا المادة 03 والملحقين رقم 01 و 02 من المرسوم التنفيذي الذي

¹ _ راجع في هذا المعنى: وناس يحي، المرجع السابق، ص 179، المادة 16 من القانون رقم 10/03، بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013، ص. 13.

² _ بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص. 15، 16.

³ _ راجع القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة¹ بالمقارنة مع القانون رقم 03/83 الملغى، الأمر الذي يوحي بوجود إرادة خاصة في حماية البيئة عندما جعل هذه الدراسة اللجوء إليها هو الأصل والاستغناء عنها هو الاستثناء لتمتعها بالطابع الإلزامي².

فضلا عن ذلك هنالك بعض النصوص الخاصة التي أوجبت إخضاع بعض المشاريع إلى دراسة مدى تأثير على البيئة لاسيما الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم ينص عليها أدوات التهيئة والإقليم³.

في نفس السياق تكون عملية الموافقة من أجل المصادقة على هذه الدراسة بعد مرحلة التحقيق العمومي من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وفي حالة الرفض يجب تبرير ذلك من قبل الجهات المصدرة لهذا القرار حسب طبيعة الدراسة، على أن يتم إبلاغ صاحب المشروع بذلك⁴.

باعتبار أن هذه الدراسة تشكل وثيقة أساسية في الملف الإداري والتقني المتعلق بطلب رخصة من أجل الشروع في استغلال هذه المنشآت، بسبب أهميتها والأخطار أو المضار التي قد تسببها على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، المناطق السياحية، أو قد تؤدي إلى المساس براحة الجوار⁵.

وبالرغم من تكريس المشرع لدراسة مدى التأثير في المحافظة على البيئة وحمايتها إلا أنه يعاب عليه أن هناك صعوبة في إدراج التعديلات الضرورية بما يتماشى وأهمية المشاريع المعفاة

¹ _ راجع المرسوم التنفيذي رقم 144/07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.

² _ راجع في هذا المعنى: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص. 393، أسياخ سمير، مرجع سابق، ص 105.
REDDEF AHMED, La plitique et droit de l'environnement en Algerie, Thèse de doctorat en droit, université de Maine, France, 1991.p 114.

³ _ راجع نص المادة 42 من القانون رقم 20/01 مؤرخ في 27 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، ولمزيد من التفاصيل أنظر المواد 41 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق، والمادة 34 من القانون رقم 144/07.

⁴ _ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المرجع السابق.

⁵ - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 90.

من مشاركة الجمهور في إبداء آرائه والمراقبة لبعض المنشآت، أشغال الصيانة و الإصلاحات الكبرى أو أعمال التهيئة التي تتعلق بها التي لها آثار وانعكاسات خطيرة على المحيط البيئي¹.

الأمر الذي يستدعي على المشرع فيه البحث عن سبل وقائية التي من شأنها درء الأخطار الناشئة عن هذه المنشآت، بما أن ضعف التأثير على البيئة ليس مرتبط بطبيعة نشاط الأشغال².

وهذا من أجل ضبط التدابير التقنية الضرورية، عن طريق استحداث لجان مختصة في معاينة ومراقبة قائمة المشاريع والأشغال الخاضعة لهذه الدراسة³، التي يتم إنجازها من طرف أصحاب هذه البرامج المرتبطة بتهيئة الإقليم البيئي، في إطار التنمية المستدامة وكذا تعزيز حق مشاركة أطراف المجتمع المدني بما فيهم الجمعيات والمواطنين على وجه الخصوص باقتراح الحلول والمعارضة وبلورة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بمنح رخصة البدء في الأشغال المزمع القيام بها، من أجل تقليص من احتمالية وقوع الحوادث البيئية وتخفيف أثارها.

الفرع الثالث

التحقيق العمومي

يعتبر هذا الإجراء آلية استشارية التي تسمح لمختلف فاعلي المجتمع المدني المعنيين (جمعيات حماية البيئة والمواطنين)، حق المشاركة في إبداء ملاحظاتهم حول المشاريع التنموية وأشغال تهيئة الإقليم المرتبطة بالمجال البيئي المزمع القيام بها، وكذا المساهمة في صياغة القرارات البيئية المتعلقة بالموضوع+ محل التحقيق⁴، من أجل إرساء مبادئ الديمقراطية البيئية التي

¹ - وناس يحي، المرجع السابق، ص. 180، وزيد المال صافية، المرجع السابق، ص. 393.

² - REDDAF AHMED, Op cit,p 117.

³ _ أنظر الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي 144/07، المرجع السابق.

⁴ _RENE Hostiou, «Enquêtes Publiques», JurisClasseur Environnement et Développement Durable, 2011, p. 01, et pour Plus d Information voir Michel Prieur, le droit a l Environnement et les Citoyens: la participation, Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1988. pp. 408,409. En ligne <http://www.persee.fr/doc/rjenv>

تقضي بوجوب مشاركة الجمهور في تسيير الشؤون العمومية في إطار حماية بالبيئة¹، وتقييم أثارها عن طريق إثارة الاعتراضات على القرار المقترح من قبل السلطات العامة فيما إذا كان من المحتمل أن يكون لهذا القرار تأثيرا ضارا على المحيط أم لا²، على أساس أنه يعد شرطا جوهريا وضروريا لانفتاح المؤسسات الإدارية في الدولة وأحد أعمدة الأساسية لقيام ديمقراطية المشاركة البيئية في المجتمعات المعاصرة³.

بالتالي فإن الغرض من إدراج رقابة الجمهور عن طريق التحقيق العمومي يعود بالنظر إلى خصوصية موضوع البيئة وطبيعة المخاوف التي أثرت بشأنه، الأمر الذي جعله يعتبر من بين حتميات الديمقراطية التشاركية وتعبير جديد للمواطنة البيئية التي تهدف إلى تدعيم مشروعية القرار، وتفعيل مبدأ حماية البيئة وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة⁴.

لذلك فهو يعد تقنية قانونية تسمح بإعلام المواطنين وإشراكهم في القرارات الإدارية ذات الصلة بالمجال البيئي التي تعنيهم، بعد القيام بعملية استقطاب ملاحظات مجموع الأشخاص المعنيين مباشرة أو غير مباشرة، بقرارات الإدارة من خلال استشارتهم بالمشاريع المزمع إنجازها⁵.

ولقد ارتبطت التطبيقات العملية الأولية لهذا الإجراء كآلية لمشاركة الجماهير في بلورة القرارات العامة لبعض القضايا والمجالات المحددة دون غيرها⁶، ليعرف بعدها امتداده إلى المجال

¹ _ كرناف توفيق عزوز عزالدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015، ص 07.

² _ صيري فائق، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي أنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر - باتنة، 2013 ص. 293

³ _ راجع في هذا المعنى: زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 08.

⁴ _ راجع في هذا المعنى: كرناف توفيق، عزوز عزالدين، المرجع السابق، ص 04.

⁵ _ راجع في هذا المعنى: غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق - بنعكنون، الجزائر، 2010، ص. 131.

⁶ _ راجع في هذا المعنى: بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 185.

البيئي على وجه الخصوص في القانون البيئية الفرنسي¹ والقانون رقم 83-630 الصادر في 12-07-1983 المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة المعروف أنذاك بقانون بوشاردو² bouchardeau.

أما المشرع الجزائري كان له رأي مخالف عند تجسيده لهذا الإجراء المرتبط بمجال إعداد الدراسات الأولية للبيئة في نظام التشريع البيئي أين اكتفى فقط بالإشارة إليه في بعض المجالات منها المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، نفس الأمر جاء به في المرسوم التنفيذي المتعلق الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير⁴، والرسوم التنفيذية رقم 198/06 الذي يضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁵، بالإضافة إلى القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁶.

وعليه حتى يتم تفعيل المشاركة البيئية في اقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية يتم دعوة المواطنين وجمعيات حماية البيئة، بموجب قرار من الوالي الذي يشهر على مستوى هيئات الجماعات الإقليمية المعنية وأماكن موقع المشروع، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين بفتح التحقيق العمومي الذي يجب أن لا تتجاوز مدته شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق بعد إجراء الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير لإبداء آراءهم و ملاحظاتهم حول البرامج التنموية وأشغال التهيئة المراد

¹ _ وبالضبط في المادة L122-1 التي أعطت تعريف غائي لإجراء التحقيق العمومي عندما نصت على {أنها لتحقيق العمومي يهدف إلى إعلام الجمهور والحصول على انطباعاتهم، وتلقي طلباتهم وكذا اقتراحاتهم الخاصة، بصفة ما بعدية لإجراء دراسة مدى التأثير عند الاقتضاء، ذلك من أجل تمكين السلطة المختصة من الحصول على جميع العناصر الضرورية لمعلوماتها}. أنظر في ذلك كرناف توفيق عزوز عزالدين، المرجع السابق، ص 09.

² _ حمرون ديهية، المرجع السابق، ص 145، 146، وكرناف توفيق، عزوز عزالدين، المرجع السابق، ص 08، 09.

³ _ أنظر المادة 21 من القانون رقم 10/03 {تسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع...}.

⁴ _ راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 144/07، المرجع السابق.

⁵ _ راجع المادة 05 من القانون رقم 198/06، المرجع السابق.

⁶ _ راجع المواد 26، 36 من القانون رقم 29/90، المرجع السابق.

القيام بها، من أجل معرفة الآثار المتوقعة على المحيط البيئي¹، وضمان المساهمة الجدية للمواطنين في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياتهم وبيئتهم².

ترسل الطلبات بعدها إلى الوالي حتى يستدعي فيها المعني بالأمر من أجل الاطلاع على هذه الدراسة وإبداء اقتراحاته خلال 15 يوما³.

ثم يعين الوالي بدوره محافظ محقق الذي توكل له من الناحية العملية مهمة تعليق ونشر وتسجيل ما قد يصله عند استقباله لانشغالات وتعليقات المواطنين، وكذا آراء ورغبات وتطلعات كتابية أو شفوية التي تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة ودراسة وموجز التأثير للمنشآت المزمع القيام بها شأنها الإضرار بسلامة البيئة والموارد الطبيعية أو تشكيل أخطار على الصحة الجوارية، أو المناطق الفلاحية والسياحية من أجل جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة⁴.

في الأخير يحرر المحافظ عند نهاية مهمته، محضرا يبين فيه تفاصيل ونتائج تحقيقاته والمعلومات التكميلية (واستنتاجاته عند الاقتضاء)، ونسخة من مختلف الآراء المحصل عليها التي جمعها من أجل إدراجها ضمن الوثائق اللازمة لاستكمال ملف طلب الترخيص لإنشاء مؤسسة مصنفة، ثم يدعو في الآجال المعقولة صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية⁵.

وعند الانتهاء من إجراء التحقيق العمومي يقوم المحافظ بدوره في إدراج نتائج هذا التحقيق مع المحضر الذي قام بتحضيره والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، وآراء المصالح التقنية في ملف دراسة التأثير على البيئة من أجل إرساله إلى وزارة البيئة لفحص الملف على أن لا تتجاوز

¹ _ راجع في هذا المعنى: وناس يحي، "القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بالحق في البيئة"، مداخلة أقيمت في ملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، يومي 18 و19 ديسمبر 2012، جامعة أدرار، ص 11، والمادة 10، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المرجع السابق.

² _ زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 96.

³ _ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المرجع السابق.

⁴ _ راجع نصوص المواد الآتية: 13، 12، 10 من المرسوم التنفيذي 144/07، وأيضا وناس يحي، المرجع السابق، ص 11، وكذا أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 553.

⁵ _ راجع نصوص المواد الآتية: 16، 15، 14، من المرسوم التنفيذي رقم 144/07، وأيضا وناس يحي، القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، المرجع السابق، ص 12.

مدة هذا الفحص أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي وإصدار قرار الموافقة أو الرفض وتسليمه إلى الوالي من أجل تبليغ صاحب المشروع بذلك¹.

بخلاف ما هو موجود في فرنسا نجد أن المشرع أنشأ لجنة المتواجدة على مستوى المقاطعات، يترأسها رئيس المحكمة الإدارية أو المستشار الذي يعين بدوره محافظ محقق الذي توكل له مهمة متابعة التحقيق العمومي واستقبال ملاحظات واقتراحات واعتراضات المواطنين بشأن المشروع المزمع إنجازه².

كما تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي عند تكريسه لآلية التحقيق العمومي نص على إمكانية عقد اجتماعات العامة من طرف المحافظ المحقق في حالة ما إذا استدعت الضرورة ذلك بعد إخطاره للأشخاص المعنيين³ وإعلامهم بطريقة عقد هذا الاجتماع الذي يسمح بأن يكون هناك اتصال مباشر بين هؤلاء والمحافظ المحقق من خلال تبادل الأسئلة، وتقديم توضيحات حول البرامج التجهيز والتنمية والتعمير المطروحة في الملف المتعلق بالمشروع واقتراح حلول جديدة ودراستها من أجل حماية البيئة في إطار تجسيد استراتيجية التنمية المستدامة المحلية، وعند انتهاء الاجتماع يعد المحافظ المحقق تقريراً مبرراً يسلمه إلى صاحب المشروع الذي يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته، ثم يرفق المحافظ المحقق هذا التقرير خلال أجل لا يتعدى 30 يوماً بتقرير نهائية التحقيق العمومي⁴.

ونظراً لأهمية دور الذي محافظ التحقيق في الإشراف على إجراءات التحقيق، منح له المشرع الفرنسي صلاحية الإحلال محل الجمهور في التعبير عن رأيه في حالة غيابه في السجل

¹ _ راجع نصوص المواد الآتية: 16، 17، من المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المرجع السابق.

² - RENE Hostiou, op cit, p 01, et l'article: L123-4, L123- 15 de code de l'environnement français, op cit.

³ _ يتمثلون في صاحب المشروع ومندوب الجمهورية الذي يفتح التحقيق العمومي بموجب قرار ثم يقوم بتبليغ المحافظ المحقق موافقته أو عدم موافقته على عقد الاجتماع. وفي حالة الموافقة على عقد الاجتماع يقرر كلا من المحافظ المحقق ومندوب الجمهورية ويعلم صاحب المشروع، أشكال إعلام المواطنين وكيفية سريان الاجتماع الذي يعقد بحضور صاحب المشروع بالإضافة إلى المحافظ المحقق والمواطنين.

⁴ _ راجع في هذا المعنى: زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 98،

- V, l'article L123- 15 de code de l'environnement français, op cit.

المعد لذلك، أو ما تسمى: *lacarence du public*.¹

عكس المشرع الجزائري الذي أقر فقط على إجراء التحقيق العمومي دون أن يبرز ضرورة اللجوء إلى عقد اجتماعات العامة مع المواطنين وأصحاب المشاريع من طرف المحافظ المحقق من أجل التواصل لإيجاد حلول حول المشاكل الإيكولوجية التي لها آثار مباشرة على المحيط البيئي للمجتمع، وحتى تتمكن السلطة المختصة من الحصول على العناصر المناسبة للاستعلام.²

على هذا الأساس على المشرع إدماج أسلوب عقد الاجتماعات العامة مع إجراء التحقيق العمومي لمواكبة نظيره الفرنسي، بهدف إعادة توزيع الأدوار حماية البيئة بين المواطنين والإدارة وفتح قنوات الحوار في صنع القرارات المتعلقة بالمشروعات الإنمائية الصناعية والعمراية وتهيئة الإقليم التي قد تضر بالبيئة وإزالة الغموض الموجود في المنظومة القانونية، على النحو الذي يضمن ويحفز على مراقبة المشروعات البيئية إلى غاية الانتهاء من تنفيذها.³

المطلب الثاني

الجمعيات البيئية كفاعل محوري في المشاركة البيئية

تعتبر الجمعيات⁴ إحدى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة عنه والمعبّرة عنه وتتسأ أساسا بهدف حماية حقوق المواطن ونشر الوعي لديه وتمثيله أمام القضاء فضلا عن قيامها بمختلف الأنشطة المساهمة في تطوير المجتمع وازدهاره، فإن كانت الجمعيات من حيث المبدأ

¹ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، السنة الجامعية 2012، ص 32.

² راجع في هذا المعنى: زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 98، كرناف توفيق عزوز عزالدين، المرجع السابق، ص 13.

³ راجع في هذا المعنى: كرناف توفيق عزوز عزالدين، المرجع السابق، ص 12، 4.

⁴ عرف المشرع الجزائري الجمعيات " بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والترابي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" المادة 2 من: القانون رقم 06_12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، ج.ج، العدد 2 الصادر في 15 جانفي 2012.

تلعب دورا فعّالا في الدفاع عن المصالح العامة في المجتمع وتخفيف العبء كبير عن السلطة في تحقيق متطلبات المواطن وحماية حقوقه¹، فما مدى فعاليتها في تحقيق المشاركة البيئية؟

عمل المشرع الجزائري على تعزيز دور الجمعيات البيئية إلى جانب الإدارة في تنفيذ السياسة البيئية، ويظهر ذلك جليا من خلال قانون البيئة رقم 10_03 أين خصص لها فصل كاملا بعنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة، فيلاحظ أن المشرع خوّل للجمعيات البيئية في سبل تحقيق مشاركة بيئية دور الإعلام وزرع معالم التربية البيئية (فرع أول)، وكذا مشاركتها في بلورة القرارات البيئية (فرع ثان)، كما حولها أهم دور وهو تحقيق العدالة البيئية (فرع ثالث)

الفرع الأول

دور الجمعيات البيئية في زرع معالم التربية وإعلام المواطنين

تعمل الجمعيات البيئية على تبيان مميزات البيئة والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتسعى إلى تحسين نوعية الحياة البشرية والحفاظ على الحياة الطبيعية، وذلك عن طريق زرع معالم التربية البيئية لدى المواطنين (أول)، كما تقوم بإعلام المواطنين وتحسسهم بالأخطار والمشاكل البيئية وضرورة تجنبها (ثان).

أولا : دور الجمعيات البيئية في زرع معالم التربية البيئية

أصبح الاهتمام بالتربية البيئية ككيان متميز قائم بذاته واضحا في بداية عقد السبعينات وخلال تلك الفترة بدأت الكثير من دول العالم ببذل جهود الرامية لدمج مفاهيم التربية البيئية في نظامها التعليمية².

¹ - ديموش فاطمة الزهراء، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2007. ص. 141.

² - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص

تُعرف التربية البيئية على أنها تلك العملية التربوية التي تسعى إلى إمداد الإنسان بمجموعة من القيم والمهارات العملية، الكفيلة بتمكينه بتحمل مسؤولياته اتجاه المحيط البيئي الذي يعيش فيه، والوصول إلى توافق وانسجام أنشطته وسلوكيته المادية مع مقتضيات المحافظة على المحيط البيئي باعتباره الإطار المعيشي الحيوي للأجيال الإنسانية المتعاقبة¹

وبالتالي لا يمكن حصر التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية التي تقوم بها بعض المؤسسات الرسمية (المدارس، الجامعات... إلخ)، والتي تقتصر على الشريحة المتمدرسين فقط، وإنما يجب توسيع مجال التربية البيئية بين أفراد المجتمع ككل. وهنا يبرز دور الجمعيات البيئية في احتضان هذه المهمة باعتبارها من الوسائط الفعالة والأقرب إلى المواطنين² فتسعي جاهدة إلى زرع التربية والثقافة البيئية لدى فئات المجتمع دون اعتبار للسن أو للمستوى العلمي أو للخلفية الثقافية (الأطفال، الشباب، الشيوخ).

فتعكف الجمعيات البيئية على تنشئة جيل يتحلى بأخلاقيات جديدة تقوم على مبدأ الوقاية وتجنب الأضرار، وتُرسخ فيه فكرة المواطنة البيئية أو ما يصطلح عليها _ المواطنة الإيكولوجية _ وذلك بترشيد سلوكهم للحفاظ على مكونات البيئية ومسح فكرة استنزاف المفرط للعناصر البيئية من أذهانهم وتُصوب تفكيرهم تجاه الموارد الطبيعية باستغلالها بطريقة عقلانية تبعا لذلك فتمتوا الرابطة الوجدانية والشعورية بين الأفراد والبيئة وتجعلهم يشعرون بالمسؤولية

¹ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 148.

² - بوعافية سامية، "دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية،" مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة-واقع وآفاق-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012 ص 223-224.

- يعرف جون بوري المواطنة البيئية أو الإيكولوجية بأنها تلك التي تتعلق بالتزامات "مواطن الأرض" في حماية البيئة، كما تشير إلى الارتباط القوي بين الأفراد و البيئة التي يعيشون فيها وما يفرضه هذا الارتباط عليهم من حقوق و واجبات بيئية تتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة من حيث الاستغلال والحماية وآليات الدفاع عنها. نقلا عن مسعودي رشيد "المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها"، مجلة آفاق العلوم، جزء الأول، العدد الثامن، جامعة الجلفة، 2017، ص 381.

تجاهها وواجب القيام المحافظة عليها دون انتظار المكافئة عندا قيامه بالمهام الاجتماعية وبذلك تتحقق المواطنة البيئية وتتجسد التربية البيئية على الواقع¹.

ثانيا: دور الجمعيات البيئية في إعلام المواطنين بقضايا البيئة

من بين الوسائل الفعالة لتحقيق الإعلام البيئي ناجح نجد الجمعيات البيئية التي تمثل وسيلة من المعيار الثقيل باعتبارها تسعى إلى تكوين المواطنين بيئيا وتوعيتهم وإعلامهم بكل المعلومات الحقيقية المتعلقة بالوسط الذي يعيشون فيه وبالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بيئته وتعمل على نشر هذه المعلومات لتكتملة عمل الإدارة وذلك عن طريق نشاطاتها التحسيسية والتكوينية سواء بعقد ندوات، ملتقيات أو القيام بنشر الإعلانات الملصقات أو إصدار المنشور والمجلات والكتب من جهة.

ومن جهة أخرى تعمل الجمعيات باعتبارها الأقرب إلى المواطن² على عرض المعلومات التي تحصلت عليها من خلالهم إلى الجهات الإدارية المختصة³، وذلك للفت الانتباه للقضايا التي أغفلتها أو تناستها الأجهزة التابعة للوزارة البيئية، وإعلامها أيضا باحتياجات المواطنين البيئية من أجل أن تكون قراراتها أكثر قابلية للأخذ بها مما يجعل قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا⁴.

1 - سعدي إسماعيل، بداوي محمد أمين، دور الجمعيات البيئية في نشر معلم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية- كنزة- بأبوت لعزير ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- ، 2015، ص 58.

2- عكاش كهينة، المشاركة الجموعية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 87.

3- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 154.

4- راجع عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 87، ومدين أمال، المشاركة الجموعية في حماية البيئة، مجلة القانون والأعمال ، متوفرة على الرابط التالي: www.droitentreprise.com ، تم الاطلاع عليه في تاريخ (2018/5/20).

بالإضافة إلى حق الجمعيات في الاطلاع المسبق على المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة أي في الوقت الذي يتم فيه إيداعها الملفات المشاريع أمام الجهات الإدارية المختصة. كما تقديم اقتراحاتها ومعارضتها قبل اتخاذ القرار النهائي¹.

الفرع الثاني

دور الجمعيات البيئية في صياغة القرارات البيئية: تحقيق لمبدأ المشاركة

لا ينحصر دور الجمعيات البيئية في زرع معالم التربية البيئية وإعلام المواطنين فحسب بل يتجاوز ذلك إلى مساهمتها في بلورة القرارات البيئية وذلك من خلال تمثيلها في بعض الهيئات والمشاركة في تسيرها الوظيفي ذات الطابع البيئي (أول)، وأخرى ذات صبغة صناعية وتجارية (ثان).

أولاً: عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات ذات الطابع البيئي: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

يعتبر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هيئة استشارية يعتمد على التشاور والتنسيق بين القطاعات المهمة بالبيئة، ويهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساساً إلى تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، "أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94² وقد أقرّ المشرع الجزائري بحق الجمعيات البيئية في التمثيل داخل هذا المجلس. حيث يعتمد في أداء مهامه على لجننتين دائمتين للجنة القانونية والاقتصادية ولجنة متعددة القطاعات.

تعمل اللجنة القانونية والاقتصادية على حماية البيئة من كافة أشكال الأخطار التي تهددها وهذا من خلال إنجاز دراسات مستقبلية تُحدد بموجبها الأهداف البيئية في إطار التنمية

¹ - زياد ليلي، المرجع السابق، ص 182.

² - الأبرش محمود، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2017، ص.127.

المستدامة، كما تحلّل السياسات القطاعية المختلفة علاوة على أنها تقترح وسائل قياسية، اقتصادية ومالية لتحقيق حماية أفضل للبيئة¹.

تتكون اللجنة من 24 عضوا بما فيها 03 أعضاء من جمعيات حماية البيئة²، وهو ما يعد اعتراف المشرع الجزائري بحق الجمعيات في صنع القرار البيئي والمشاركة في تسيرها الوظيفي، كما لها الحق أيضا في التمثيل في لجنة النشطات المتعددة القطاعات بأربعة أعضاء³، والتي من مهامها تشجيع البحث الأساسي بالتكنولوجيات التطبيقية ووسائل تنفيذها اقتراح برامج متعددة القطاعات للتسيير الدائم للموارد الطبيعية، تشجيع استعمال الطاقات المتجددة بكل الوسائل إضافة إلى إعداد واقتراح استراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الأساسية⁴.

ثانيا: عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعد عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية شكلا غير مألوف إلا أنّ هذا لا يمنع القول بأن هذا الشكل الجديد يعبر عن التحول عميق في الممارسة من خلال مشاركة الجمعيات البيئية في تفعيل القرار البيئي داخل تلك المؤسسات عن طريق ممثليها ومن بين الحالات التي تناولها المشرع الجزائري⁵، نجد منها عضوية الجمعيات البيئية في الجزائرية للمياه وذلك عن طريق ممثل واحد عن جمعية تنشط في ميدان المياه والتطهير لمدة ثلاثة سنوات⁶، إضافة إلى عضويتها في الديوان التطهير¹.

¹ - المادة 4 من. المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 1998.

² - المادة 5 من المرجع نفسه.

³ - المادة 7 من المرجع نفسه.

⁴ - المادة 6 من المرسوم 481/96، المرجع السابق.

⁵ - عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 110.

⁶ - المادة 12 من: المرسوم التنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمّن إنشاء الجزائرية للمياه ح.ر.ج، ج العدد 24 الصادر في 22 أبريل 2001.

يبقى نجاح هذه الجمعيات في بلورة القرارات البيئية مرهونا بجدية مشاركة ممثليها في هذه المؤسسات، من خلال إقناع الأعضاء الآخرين بالدراسات والبيانات والإحصائيات المقدمة وكذلك على مدى استعداد الإدارة لتقبل مشاركة ومساهمة هذه الجمعيات².

غير أن الممارسة العملية أثبتت عدم نجاعة نظام عضوية الجمعيات في التأثير على المؤسسات عندما صيغتها للقرارات البيئية وذلك يعود إلى عدة أسباب منها ضعف تمثيل الجمعيات إضافة إلى الاختيار التمييزي لممثلي الجمعيات كما لا تتمتع الجمعيات في المجالس الهيئات إلا بنسبة ضئيلة مقارنة مع الأغلبية التي تحوز عليها الإدارة وبالتالي إن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها³.

الفرع الثالث

دور الجمعيات البيئية في تحقيق العدالة البيئية

يقوم مبدأ العدالة البيئية على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية بغض النظر عن جنسه أو عرقه، ويقصد بالعدالة البيئية المساواة بين أصحاب المصلحة في المشاركة في صنع القرارات البيئية واستحقاق موارد العيش والاستفادة من الخدمات البيئية⁴.

¹ - يتشكل المجلس التوجيهي لديوان التطهير من: " ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية رئيسا..... ممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من جمعية تنشط في ميدان الماء و التطهير لمدة ثلاثة سنوات..." المادة 14 من: المرسوم التنفيذي رقم 102/01 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر. ج، العدد رقم 24 الصادر في 22 أبريل 2001.

² - إبرير غانية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص سياسات عامة وحكومة مقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -باتنة، 2010، ص 107.

³ - راجع في هذا المعنى: - إبرير غانية، المرجع السابق، وشوك مونية، المرجع السابق، ص ص 114-115، ووناس يحي المرجع السابق ص 143.

⁴ - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 381.

يُعدّ دور تحقيق العدالة البيئية المخوّل للجمعيات البيئية من أهم الأدوار المنوط لها حيث تُظهر هذه الأخيرة مدى جرأتها في حماية البيئة ضدّ المتسببين في الأضرار الإيكولوجية ويكون ذلك أمام القضاء¹.

وأكدّ المشرع الجزائري هذا الدور من خلال قانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث خصص فصلا كاملا بعنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، فضلا عن دورها في المساهمة في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والمشاركة في صياغة القرارات من عن طريق إبداء الرأي في بعض الهيئات العمومية² وتعزّز دور الجمعيات في تحقيق العدالة البيئية بصدور قانون الجمعيات 06_12 حيث حولها حق التقاضي للجمعيات³.

ولم يكتف المشرع بالاعتراف بحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوي ضد كل تصرف يمس بالبيئة فحسب بل خوّل لها بمقتضى المادة 37 من قانون 10_03 التأسيس كطرف مدني للدفاع عن المصالح المشتركة للمواطنين عن كل فعل من شأنه المساس بالبيئة⁴.

وفي نفس الإطار توسيع لحالات اللجوء إلى القضاء أقر المشرع في المادة 38 من قانون البيئة حالة أخرى لممارسة الجمعيات البيئية دورها في تحقيق العدالة البيئية أين يمكن لهذه الأخيرة رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية باسم الأشخاص المعترضين لأضرار

1 - شيكو عيسى، محدودية دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015، ص 24.

2- راجع المادتين 35 و36 من: القانون رقم 10_03، المرجع السابق.

3- "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجمعية لأعضائها". المادة 17 من: القانون رقم 06_12، المرجع السابق.

4- " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف لهذا الطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر للطرف بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث". المادة 37 من القانون رقم 10_03، المرجع السابق.

فردية تسبب فيها فعل شخص ذاته نتيجة الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 المشار إليه سابق شريطة حصولها على تفويض كتابي من شخصين معينين على الأقل كما يمكن لها التأسيس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية¹

وبعد القضاء الطريق الأنجع للضغط على السلطات المحلية في حال تهاونها عن اتخاذ التدبير اللازمة لحماية البيئة ولضمان التدخل الفعال والمشاركة الفعلية في ردع المتسببين عن ارتكاب الضرر البيئي كونه خطر يهدد سلامة السكنية والإطار المعيشي العام لها².

المبحث الثاني

حدود تفعيل حق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار التجربة التشاركية البيئية

حظي حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة بأهمية بالغة يظهر ذلك من خلال وضع المشرع الجزائري لترسانة قانونية لتأطيره، وبالتالي بعدما كان مجرد حق كفلته القوانين العادية والتنظيمية ارتقى إلى حق دستوري أكدّه التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه تفعيل هذا الحق في إطار التجربة التشاركية البيئية لا يزال محفوفًا بالعديد من العراقيل التي تحدّ من وصول المواطنين إلى المعلومات البيئية والمشاركة في تسيير شؤونهم البيئية، وهذه القيود تعود لأسباب شكلية متعلقة بالمعلومة البيئية (مطلب أول)، وأخري موضوعية ترجع للآليات المشاركة البيئية (مطلب ثان).

المطلب الأول

القيود المرتبطة بحق الحصول على المعلومات البيئية

رغم اهتمام المنظومة القانونية الجزائرية بتكريس حق الحصول على المعلومات البيئية الذي يعد كضمانة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البيئة، حال دون تحقيق هذا الهدف

¹ - رجع المادة 38 من القانون 10_03

² - أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 554.

المنشود، نظرا لوجود عدة عيوب، فيتعلق بعضها في محدودية النصوص قانونية المكرسة (فرع أول)، والبعض الآخر يتعلق بالممارسة العملية لهذا الحق (فرع ثان).

الفرع الأول

حدود تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية المرتبطة بالقانون

ضعف الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومات البيئية

بعد قرأتنا المتأنية لأحكام النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي أقرت بحق الحصول على المعلومات البيئية، التمسنا فيها الغموض وعدم الاعتناق الواضح في إقرارها لهذا الحق هذا ما يجعلها قاصرة من جهة (أول)، كما سجلنا غياب تنظيم بين كيفية ممارسته من جهة أخرى (ثان)، بل يتعدى الأمر إلى غياب ضمانات تكفل تطبيقه مما يجعل هذا الحق مجرد حبر على ورق (ثالث).

أولا: مكان قصور النصوص الدستورية والتشريعية المكرسة لحق الحصول على المعلومات البيئية

تعليق على نص المادة 51 من الدستور والنص التشريعي رقم 10_03

بالوقوف على النصوص الدستورية المتعاقبة التي تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا البحث نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك توجهين أوله تميز بالتكريس الضمني لحق الحصول على المعلومات البيئية أما الثاني اتسم بالتكريس الصريح لهذا الحق وهذا إثر التعديل الدستور لسنة 2016 هذا ما أكدته المادة 51 منه إن حصول المواطنين على الوثائق ونقلها يضمنها القانون.

رغم هذه القفزة النوعية الهامة في الاعتراف بحق الحصول على المعلومات البيئية إلا أننا نسجل قصور¹ أو عقم نص المادة 51 ويظهر ذلك سواء من خلال تماطل المؤسس

¹ - مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.106.

الدستوري وتأخره في دسترة هذا الحق أومن خلال المفاهيم التي استعملها في صياغة لنص المادة، التي توحى بالغموض والنقص والإبهام، وجردت النص من محتواه، كما حصرت المادة هذا الحق على المواطنين فقط وبذلك أقصت الأشخاص الاعتبارية منه وكذلك الأجانب المقيمين في الدولة وذلك لا يتماشى مع الطبيعة العالمية لي حق الحصول على المعلومات البيئية

ضف إلى ذلك لم يضع مدلولاً وضاحاً لي المعلومة البيئية ولم يحدد الوثائق و البيانات التي لا يمكن الاطلاع عليها، ولم يبين مدى أحقية المواطن في اللجوء إلى القضاء في حالة تعنت الإدارة في الإفصاح عن المعلومة، فمجرد الاعتراف بحق العيش في بيئة سليمة و تكريس حق الاطلاع على الوثائق لا يعد كفيلاً لرقّي حق الحصول على المعلومة البيئية إلى مرتبة الدستوري.

ولم يتوقف غموض تكريس حق الحصول على المعلومة البيئية عندا هذا الحد بل امتد إلى نص التشريعي رقم 10_03 رغم انه أول قانون اعترف بصفة صريحة بهذا الحق إلا أنه لم يكرس ما جاء في مشروعه التمهيدي.

فيلاحظ من خلال التمعن في قانون السالف الذكر نجد أنه لم يضمن تعريفاً دقيقاً للمعلومة البيئية وبالتالي يبقى محتوى الإعلام محاطاً بالغموض، خاصة أنّ نطاق المعلومة البيئية رحب جداً لا يسعه التعريف الذي ورد بشأن حق الاطلاع الوارد في نص المادتين 7 و9 من قانون السالف الذكر، كما أنّ المفهوم المعاصر للمعلومات يتعدى حدود الوثائق الورقية نظراً

- نقترح تعديل نص المادة 51 من الدستور حسب الشكل الآتي: يضمن القانون للأشخاص الطبيعية أو المعنوية حق النفاذ إلى المعلومات والوثائق والمعطيات سواء المطبوعة أو الرقمية كما ينظم ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة عندا إخفاء المعلومات أو إعطاء معلومة مغلوطة عمداً

للاستعمال الوسائط الإلكترونية لتجميع وتخزين المعلومات وبالرغم من أن المشرع نص في المادة 6 من قانون 10_03 على استحداث نظام للإعلام¹.

ضف إلى ذلك أغفل قانون البيئة إدراج إجراء ضروري يتمثل في حق المواطنين في الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة تقديم الوثائق والمعلومات البيئية رغم أنه وارد في مشروعه التمهيدي².

كما تم التقليل من نطاق الحق في الحصول على المعلومات البيئية المتعلقة بالمخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية نبرر ذلك بنص المادة 9 من القانون السالف الذكر التي تنص: "... للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق الإقليمية، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم" انطلاقا من هذه المادة يفهم أنه تم حصر هذا الحق من جهة على المواطنين فقط أي الذين يحملون الجنسية الجزائرية عكس ما ورد في مشروع هذا القانون أين استخدم فيها مصطلح "الأشخاص" وذلك أقصى فئات أخرى من هذا الحق كالجمعيات والأجانب³.

ومن جهة أخرى حصر حق الحصول على المعلومات البيئية الوارد ذكرها في المادة 9 السالفة الذكر على المواطنين القاطنين في منطقة الخطر البيئي، ولا يجوز أن يطلب البيانات من هم خارجوا المنطقة المعرضة للضرر البيئي وحتى إن كانوا يملكون منشآت ملوثة في الإقليم نفسه⁴. وهذا ما دفع بعض أساتذة المهتمين بقضايا البيئة أن يصرحوا بالقول أن قانون البيئة الجزائري لم يكن في مستوى التشريعات المقارنة في معالجة موضوع الإعلام البيئي⁵.

ثانيا: غياب منظومة إجرائية لتفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية

1- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 555 .

2- وناس يحي، المرجع السابق، ص. 161.

3- وناس يحي، المرجع نفسه، ص. 161.

4- ربحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016، ص. 52.

5- بركات كريم، المرجع السابق، ص. 41.

لا تؤول محدودية مشاركة المواطنين في مجال تدبّر شؤونهم المحلية ومكّنة حصولهم على المعطيات والبيانات البيئية للغموض الذي يعتري النصوص الدستورية والتشريعية المكرسة لحق الحصول على المعلومات البيئية فحسب بل يتعدى ذلك إلى النصوص التنظيمية.

بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة لحق الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية مواد (6-9) الورد في قانون رقم 10_03 المتعلق بحماية البيئة فإننا نجد المشرع يختتم معظم هذه المواد بعبارة الإحالة إلى تنظيم¹.

فلو تمعنا في العبارات المستعملة في مواد الإحالة، نذكر على سبيل المثال نص المادة(9) "...للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها.... تحدد شروط هذا الحق، وكذا كفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية. عن طريق التنظيم" نجد أنها وردت بصيغة المضارع -المستقبل- لكن ولحد الآن لم تصدر هذه النصوص التنظيمية.

في ظل هذا الفراغ القانوني يقع لزاما على الإدارة تطبيق المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الذي مرّ عليه أكثر من 26 سنة، إذ يظل صالحا باعتباره يجسد الإطار العام للحق في الاطلاع على المعلومات الإدارية دون أن يقتصر في ذلك على موضوع معين².

فتتص المادة الثامنة من هذا المرسوم على التزام الإدارة باطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تسطرها وبالتالي يمكن إدراج التدابير البيئية في هذه المفهوم، وتقرّ المادة العاشرة منه بحق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية³.

وبإسقاط محتوى المادتين 8و10 من المرسوم 131/88 على النصوص التي تنظم الإعلام البيئي الواردة في قانون 10_03 سيما المادتين 7 و8 نجد أنه يمكن تطبيق المرسوم على

1 - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 218.

2 - صايبي يسمينة ، يايا كاتية ، المرجع السابق، ص 19.

3- المرسوم رقم 131/88، المرجع السابق.

الجزئية الأولى من الشطر الأول من النظام العام للإعلام البيئي أي على حق الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية. كما أنه لا يمكن تطبيق هذا المرسوم على الشطر الثاني من نظام الإعلام البيئي سواء تعلق الأمر بكيفية الحصول على المعلومة البيئية وتنظيمها ومعالجتها أو ما نصت عليه أيضا المادة 8 من قانون حماية البيئة وهو إلزام المواطنين بتبليغ الإدارة بالمعلومات البيئية التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة¹، وبالتالي فإن المرسوم 131/88 لا يتجاوب مع مقتضيات الإجراءات لقانون البيئية²

وبنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 16 / 190 كنا ننتظر أن يزيل البس وبين شروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات البيئية، لكن بتصفحنا لمحتوى مواده وجدنا أنه مجاله محدود بحق الاطلاع والحصول على مداوات ومستخرجات المجالس البلدية فقط ولا تتعدى للمجالس الولائية

ومما سبق يمكن القول أن افتقار المنظومة القانونية لحماية البيئة لحد الآن لتنظيم بين شروط الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية يؤدي إلى إفراغ النصوص المنظمة للإعلام البيئي من محتواه ومعناه كما توقف الجهات التي تحوز على المعلومة البيئية القيام بأي إجراء وهذا ما يؤثر سلبا على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم البيئية.

ثالثا: غياب ضمانات قانونية حامية لحق الحصول على المعلومة البيئية

لا يمكن الحديث عن تحقيق إعلام بيئي ناجح في ظل غياب ضمانات قانونية تكفل حماية حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية. وقد وضعت الجزائر بعض الضمانات من أجل تحقيق ذلك، المتمثلة في "الوساطة" وهي عبارة عن مجموعة هيكل تُؤسس على المستوى الوطني أو المحلي للبت في عرائض المواطنين اتجاه الإدارة³.

¹ - بن مهبوب فوزي، المرجع السابق، ص 92.

² - صيبي يسمينة ، يايا كاتية، المرجع السابق، ص 19.

³ - راجع في هذا المعنى، غزلان سليمة، المرجع السابق، 2010، ص 130.

إذ سبق لوزير الداخلية تأسيس منصب وسيط إداري على مستوى كل ولاية الجمهورية¹ وبعين الوسيط بأمر يصدر من الوالي وأسندت له مهام تعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن، كما أنه مكلف بدراسة العرائض المقدمة من طرف المواطنين ويقدم للوالي الاقتراحات التي يراها نافعة من شأنها أن تأتي بحل عن الإشكالات الموجودة، إضافة لذلك يُعلم المواطنين بالنتائج المُتحصّل عليها².

كما تم تأسيس وسيط الجمهورية على المستوى الوطني ويعتبر بمثابة هيئة غير قضائية وخوّل له مهمة حماية حقوق المواطنين ضد تعسف الإدارة، وإمكانية اطلاعه على أي وثيقة لها صلة بالأعمال المكلف بإنجازها، كما يتعين على الإدارة المُخطرة من طرف الوسيط تقديم الأجوبة عن المسائل المطروحة في الآجال المعقولة³.

هذه الضمانات (وسيط الجمهورية على مستوى الوطني والوسيط الإداري) تعد آلية رقابية، تتابع مدى تطبيق مبدأ الإعلام البيئي والاطلاع على الوثائق البيئية والنظر في الشكاوى والطعون المقدمة من طرف المواطنين في حالة تعسف الإدارة رفضها في تقديم المعلومات المرتبطة بالبيئة.

غير أن هذه الضمانات لم تعمر طويلا تم إلغائها وعليه يصعب تفعيل وضمان كل المبادئ السالف ذكرها سيما حق الحصول على المعلومات البيئية. وبالتالي على الدولة الجزائرية أن تسارع في إعادة وضع هذه الأجهزة لتضمن من جهة حقوق المواطنين وجميع

- زروقي كميّلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2006، ص 73.

-المادة 34 من: المرسوم 131/88، المرجع السابق.

1 - أسس الوسيط الإداري على مستوى كل ولاية الجمهورية في الجزائر بموجب المنشور رقم 20، مؤرخ في 1986/1/22.

2 - روقي كميّلة، المرجع السابق، ص.74.

3- أنظر المواد 1، 2، 3، 5 من : المرسوم الرئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية، عدد صادر في 31 مارس 1996(ملغى).

الفاعلين في المجتمع المدني في النفاذ إلى المعلومات سواء كانت إدارية أو بيئية، من جهة أخرى تضمن حسن سير الإدارة و عدم تعسفها.

الفرع الثاني

حدود تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية ذات الارتباط بالممارسة

يبين الواقع التطبيقي وجود مجموعة من الحدود يصطدم بها حق الحصول على المعلومات البيئية تحول دون تطبيقه الفعّال وتشكل حاجزا لمشاركة المواطنين في حماية البيئة، تتعلق بأولية استخدام سرية المعلومات على مبدأ الإعلام البيئي (أول)، إضافة إلى تأخر في وضع قاعدة معلوماتية شاملة (ثان)، كما يلاحظ عزوف المواطنين عن المطالبة بالمعلومات البيئية (ثالث).

أولاً: أولوية استخدام سرية المعلومات على مبدأ الإعلام البيئي

إنّ أهمّ العقبات التي يواجهها طلبات الجمهور في التوغل إلى المعلومات والوثائق البيئية هو تذرّع الإدارة بمسألة السرية الإدارية وواجب التحفظ والكتمان، رغم اعتراف مختلف النصوص القانونية بمبدأ الإعلام الإداري وحق المواطنين في الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية خاصة بعد ما أصبحت مبدأً دستورياً. إلاّ أنّه من الناحية الواقعية أصبح مبدأ سرية المعلومات هو الأصل وحق الاطلاع على المعلومات هو الاستثناء.

وعليه فيتقوى مبدأ السرية في غياب إطار قانوني موحد يُفعل مبدأ شفافية التسيير الإداري ويضمن تطبيق مبدأ الولوج إلى المعلومات، ويُفصّل في التحديد قاعدة البيانات والوثائق المشمولة بالسرية¹.

وبالعودة إلى قانون البيئة نجد أن المشرع لم يتناول كل الحالات التي تمتنع فيه الإدارة الإفصاح عن المعلومات بل حدد البعض منها على سبيل المثال المعلومات المتعلقة بالطابع الأمني الوارد ذكرها في المادتين 19 و20 حيث تخضع مثلاً إجراءات إنشاء المشاريع التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة لترخيص والتحقيق والرقابة التي يشرف عليها وزير

¹ - أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص . 554.

الدفاع¹، كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالة التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من اختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث².

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري أدرج قيد آخر والمتمثل في السر المهني حيث نصت المادة 48 من الأمر رقم 03_06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة على أنه: " يجب على الموظف الإداري الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة أو أي حدث أو خبر على علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة"³.

يلاحظ من المادة السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة مفاده وجوب التزام الموظف العام في الإدارة المركزية أو اللامركزية بعدم الإفشاء بالأسرار المهنية إلا ما اقتضاه حسن سير المرفق العام مع ضرورة الموافقة المكتوبة دون الشفوية للرئيس الإداري.

وفي ظل غياب مفهوم دقيق لمصطلح السر المهني هذا ما يحدّ من تطبيق مبدأ الإعلام الإداري والوصول إلى المعلومة والوثائق الإدارية ويفتح المجال أيضا للإدارة في استعمال سلطتها التقديرية في تحديد المعلومات والبيانات التي تتسم بالطابع السرية⁴.

ثانيا: تأخر في وضع قاعدة معلوماتية شامل لمجمل عناصر البيئة

يلاحظ أن الجزائر جد متأخرة في إنشاء قاعدة معلوماتية تحتوي على مختلف المعطيات والبيانات اللازمة لمجابهة الأخطار البيئية وذلك بسبب عدم امتلاك الوسائل والتقنيات التكنولوجية مقارنة ببعض الدول المغربية والإفريقية التي كانت السبّاقة في إنشاء مثل هذه الأجهزة، فبعد محاولات متكررة وفاشلة لإنشاء بنك معلومات سجلت أولها 1998 والثانية في مطلع 2003

¹ - قانون رقم 10_03، المرجع السابق.

² - وناس يحي، المرجع السابق، ص . 167.

³ - أمر رقم 03_06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر، ج، ج عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

⁴ - مرابط حسان، المرجع السابق، ص 124.

والثالثة حققت نجاحا في إنشاء بنك معلومات وذلك بمناسبة مشروع التوأمة الجزائر مع الإتحاد الأوربي لنظام معلومات البيئية الهادف إلى دعم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من أجل تحسين قدراته التشغيلية وتنفيذ النظام الوطني للمعلومات البيئية¹.

إن تأخر الحكومة الجزائرية في إنشاء مثل هذه الأجهزة يعدّ إخلال في تفعيل حق الحصول على المعلومات البيئية خاصة أن مثل هذه الأجهزة تتجاوز مع حاجة الجزائر لنظام معلومات يُمكن من توجيه السياسة العامة لمواجهة التحديات البيئية².

ثالثا: عزوف المواطنين عن المطالبة بالمعلومة البيئية

تتعدد أسباب عزوف المواطنين عن مطالبة بحقهم في الحصول على المعلومات البيئية حيث يؤول جزء منها للمعنى شخصيا _المواطنين_ وجزء آخر يتعلق بالنظام القانوني المتبع وكذلك طريقة عمل الإدارة.

تتمثل الأسباب المتعلقة بالمطالبين في عدم توفر معلومات كافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة وبالمقابل عدم وضوح معالم ممارسة هذا الحق في غياب النصوص التنظيمية³.

إضافة إلى ذلك نجد موضوع حماية البيئة لا يحظى بالأهمية اللازمة نظرا لغياب الوعي البيئي لدى العامة وهذا ما يعكس حجم النقائص المرتبطة بعمل الإدارة فيما يخص المجال الإعلامي المخصص للبيئة ونشر الوعي البيئي وثقافة المطالبة بالحقوق لدى الأفراد وأيضا في توفير المعلومات البيئية المختلفة، إذ غالبا ما تقوم الإدارة بحبس المعلومات العامة وعدم نشرها وهذا ما يعود في الغالب لجهلها القواعد وتقنيات النشر وعجزها عن توفير الآليات والوسائل القانونية الضرورية لذلك⁴.

1- أ. جميلة، بنك المعلومات يدخل الخدمة متوفر على الرابط التالي: <http://www.el-massa.com/dz> (تاريخ الإطلاع: 2018/5/10).

2- صيبي يسمينة ، يايا كاتية، المرجع السابق، ص. 32.

3- شوك مونية، المرجع السابق، ص 111.

4- راجع وناس يحي، المرجع السابق، ص 170، وشوك مونية، المرجع نفسه، ص 111.

أو يؤول أيضا لطبيعة المعلومة المتاحة للمواطنين سواء من خلال وسائل الإعلام أو عن طريق الإدارة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بنقل المعلومات بشأن القضايا البيئية بأسلوب معقد ومبهم مما يجعل فهمها غير ميسور و يترتب عنه نفور المواطنين عن المطالبة بالمعلومات¹. إضافة إلى أن عدم تمتع آرائهم بأي قيمة قانونية وعدم اكتراث الإدارة له تجاه القضية المعروضة للمشاوره يدفع أغلب الأشخاص إلى العزوف عن المشاركة².

المطلب الثاني

حدود تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار التجربة التشاركية البيئية

إضافة إلى العراقيل المتصلة بالمعلومة البيئية، هناك أيضا مجموعة من القيود التي تحد من تفعيل هذا الأخير في إطار الديمقراطية البيئية فهذه الحدود ترتبط بتدني الثقافة البيئية (فرع أول)، كما تؤول أيضا إلى انعدام الطابع الإلزامي لآليات المشاركة البيئية (فرع ثان)، أو إلى عدم فعالية آليات المشاركة البيئية (فرع ثالث).

الفرع الأول

تدني الثقافة البيئية

إن انعدام روح المشاركة في صياغة وصنع القرارات البيئية راجع إلى تدني ثقافة المشاركة البيئية لدى المواطنين (أول)، والمجتمع المدني (ثان)، وكذا لدى الهيئات المسؤولة عن المشاركة.

أولا: ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين

يشكل هذا القيد عائقا لدى المواطنين في المشاركة في المجال البيئي كون أن ممارسة المشاركة لا تتم فقط عن طريق إجراءات قانونية محددة، إنما تقتضي أيضا توفر مؤهلات فكرية وتكوينا خاصا في التربية البيئية لدى المساهمين في اتخاذ القرار حتى تكون لديهم المقدرة والاستطاعة الكافية على تلقي واستيعاب المعلومات المرتبطة بالمسائل والقضايا البيئية على نحو يسمح لهم من تنمية الوعي البيئي والقيام بدور إيجابي وصنع القرارات الصائبة اتجاه حماية البيئة من أجل أخذ نظرة شمولية حول كل ما يهدد البيئة من أخطار بغية تهيئتهم وتحسيسهم بقضايا

¹ - زياد ليلي، المرجع السابق، ص ص 153 - 155.

² - شوك مونية، المرجع السابق، ص 111.

البيئة ومشكلاتها¹، التي تغرس فيهم قيم ومهارات حتمية حل المشاكل البيئية القائمة بصف جماعية من أجل حماية البيئة البشرية من الآثار السلبية الناتجة عن التلوث ، بهدف تحسين العلاقة بين الإنسان والطبيعة من جهة وتوطيد العلاقة بين المواطن والإدارة العمومية المحلية².

فضلا عن ذلك أن طبيعة المعلومات والحقائق البيئية المقدمة من طرف وسائل الإعلام غالبا ما تعرض بطريقة مبهمة وغير ميسرة للفهم سواء تأتي بأسلوب غامض سطحي وغير دقيق أو بطريقة معقدة، مما يترتب عنه نفور المواطنين من مجال الحماية البيئية والمحافظة على المحيط الإيكولوجي، لعدم حصولهم على المعطيات الكافية واللازمة لمشاركتهم في التحقيقات العمومية ذات الصلة بالبيئة، وكذا في صنع القرارات المتعلقة بالمشروعات التنموية والتجهيزات العمرانية وتقييم أثارها على البيئة لمعرفة مدى سلامتها ومنفعتها على المحيط الذي يعيشون فيه³.

بالتالي فإن تكريس مساهمة المواطنين في المحافظة على البيئة تتأثر بمستوى ثقافتهم لمفهوم مصطلح البيئية وترتبط بإدراكهم لها، على أساس أنه كلما كانت معرفتهم محدودة كان ذلك عائقا أمام انضمامهم لجمعيات حماية البيئة، وكلما كانت ثقافتهم واسعة ومتوفرة المجتمع في مجال تطوير المجال البيئي كانت لهم فرصة الانخراط في تنظيمات المجتمع المدني ذات الطابع الإيكولوجي⁴.

وعليه فإن تطوير الوعي البيئي لدى المواطنين وتتميمه يستوجب إرساء آليات فعالة لإدراج التربية البيئية في مجال الإعلام والتعليم الدراسي من أجل إنشاء جيل له كفاءة ومعرفة كافية قادر على مواجهة مخاطر التلوث والمضار الإيكولوجية ورفع درجة الاستهجان لبعض الأفعال الضارة

¹ _ راجع في هذا المعنى: حمرون ديهية، المرجع السابق، ص.117.118، وزياد ليلي، المرجع السابق، ص.135، ولمزيد من التفاصيل راجع أيضا:

PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 22.

² _ راجع في هذا المعنى: ع فون نبيل وشيباني فواز، دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، السنة الجامعية 2015/2016، ص.66.

³ _ راجع في هذا المعنى: حمرون ديهية، المرجع السابق، ص.118.119، زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة المرجع السابق، ص.151.

⁴ _ راجع في هذا المعنى: عفون نبيل وشيباني فواز، المرجع السابق، ص.67.

بالبيئة حتى يتم تلبية مطالب المواطنين البيئية بشكل مباشر، وسد الثغرات القانونية، الإدارية والثقافية التي تعترض مبدأ المشاركة وتنتقص من أهميته و نطاق تطبيقه من طرف المواطنين، على أساس أن التمتع بالحق في البيئة يتوقف على مدى الاستثمار في الوعي البيئي في تجسيد الديمقراطية البيئية الفعالة على مستوى المحلي¹.

ثانيا: ضعف الثقافة البيئية لدى المجتمع المدني

رغم وجود الكم الهائل من الجمعيات وفواعل المجتمع المدني المتخصصة في مجال حماية البيئة، والاعتراف القانوني والتبني الصريح لها بموجب النصوص التشريعية الوطنية، إلا أن تدخلها في إدارة القضايا البيئية وحل مشكلاتها، غير فعال من الناحية العملية ومعالجة غير كافية، لضعف في اختيار الكفاءات المستوجبة لأعضائها وانعدام التكوين، لغياب الممارسة الحقيقية لمبدأ الإعلام البيئي من طرف وسائل الإعلام المختلفة، على أساس أن أغلب المشاريع المصممة والبرامج البيئية التحسيسية التي تقوم بها لها طابع الاستعراض لعدم وجود أية معايير تنظيم المشاركة البيئية أو التخطيط التي تستهدف تطوير وتنمية الوعي الإيكولوجي لصالح أفراد المجتمع في سبيل تحقيق الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والحفاظ على توازنها، الأمر الذي يضاعف من فعالية مشاركة المجتمع في اتخاذ القرار المتعلق بالمشروع الذي من شأنه أن يمس بالمحيط البيئي، وهو ما أكدته "السيدة فاطمة الزهراء زرواطي" رئيسة الفدرالية الوطنية لحماية البيئة في أحد تصريحاتها: " على أن الجمعيات البيئية ليست على قدر كافي من التنظيم وتعاني من ضعف أعضائها، فالقاسم المشترك بين الجمعيات البيئية هو ضعف إطلاع أعضائها وحتى مؤسسيها على مجال البيئة"².

¹ _ راجع في هذا المعنى: أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص.295. وناس يحي، القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، المرجع السابق، ص.15، كرناف توفيق عزوز عزالدين، المرجع السابق، ص.74، ولمزيد من التفاصيل راجع: رضوان سلامن، المرجع السابق، ص.134-136.

² _ راجع في هذا المعنى: كرمي ريمة، "المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مداخلة أقيمت في ملتقى الوطني، حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وأفاق، يومي 06 و07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص.61-62، وحمرون ديهية، المرجع السابق، ص.136، إرناتن سامية، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015، ص.43-44.

لذلك تعتبر مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية البيئة تجسيدا للحقوق المعترف بها في هذا المجال وتدعيما لدور الجماعات الإقليمية في التنبؤ بالآثار السلبية للأشغال المراد إنجازها و اقتراح الحلول من أجل الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تتجم عن هذه الأخيرة، على أساس أن صياغة القرارات بشكل انفرادي يؤدي حتما إلى التأثير بشكل سلبي على البيئة¹.

بالتالي فإن ضعف التنشئة الاجتماعية البيئية يترتب عنه لا محالة عزوف الطبقة المثقفة عن الإنخراط في التنظيمات وانصراف المواطنين عن إتمام وأداء وظيفة الحفاظ على البيئة لانعدام المسؤولية وروح المواطنة البيئية وتقاعس جمعيات عن القيام بدور التحسيس والتوعية البيئية ونشر الثقافة لصالح مختلف فئات المجتمع المستهدفة من أجل ترسيخ الوعي الإيكولوجي لدى المواطن وتنمية مهاراته وقدراته الفكرية على الدفاع عن البيئة والمحافظة على التوازن البيئي للمحيط المحلي².

من خلال ما سبق نستنتج أن المشاركة الجموعية تقتضي وجود ميكانيزمات التنسيق والتعاون الفعال في المشاركة بين فواعل المجتمع المدني ومختلف قطاعات الدولة المعنية (الجماعات الإقليمية، مديرية البيئة...)، التي تعزز من دور تنظيمات المجتمع المدني في حماية البيئة وتحسين مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين عن طريق تقديم الإمكانيات والمساعدات اللازمة من أجل المحافظة على البيئة من طرف السلطات العامة وكذا تطوير وسائل الإعلام في المجال البيئي حتى تكون مساهمتها فعالة في تنمية التربية والثقافة البيئية للمواطنين على المستوى الوطني، وحتى تصبح أيضا قضية الدفاع عن البيئة ضرورة من ضروريات الاجتماعية، وهذا من أجل القضاء على الإجراءات القانونية و البيروقراطية التي تفرضها الدولة بواسطة الإدارة في إطار

¹ _ راجع في هذا المعنى: أسياخ سمير، المرجع السابق، ص.295، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص.169.

² _ راجع في هذا المعنى: كرناف توفيق عزوز عزالدين، المرجع السابق، ص.72-73، حمرون ديهية، المرجع السابق، ص.136،

تحقيق التنمية المستدامة ومبدأ التوازن بين متطلبات الإنسان المادية والحفاظ على الموارد الطبيعية وفقا لمقتضيات تجسيد دولة القانون¹.

ثالثا: ضعف الثقافة البيئية لدى الهيئات المسؤولة عن المشاركة

إن من بين الأسباب التي تعرقل مساهمة المواطنين والمجتمع المدني في حماية البيئة انحصار الثقافة البيئية لبعض أعضاء المنتخبين الهيئات المسؤولة عن تكريس ديمقراطية المشاركة البيئية على مستوى الهيئات المحلية بسبب عدم اكتراثهم الاهتمامات البيئية، على أساس أن موضوع البيئة يعتبر عنصرا ثانويا ضمن برامجهم الانتخابية، وكذا لغموض وإبهام نصوص المنظومة القانونية التي تبين كيفية عمل الجماعات الإقليمية في مجال إعداد المشاريع والبرامج تسيير شؤون المحلية لتثعبها، مما ساهم في تدني مستوى الثقافي والتعليمي لدى المنتخبين وجهلهم بمكونات البيئة المادية والمعنوية التي تساهم في الحفاظ على التوازن المحيط الإيكولوجي².

في نفس السياق أن عدم الاعتراف بالجمعيات فعليا كمحور و شريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية، له تأثير كبير في عدم مواصلة المجتمع المدني لممارسة أنشطة التوعية ونشر الثقافة البيئية لدى المواطنين وتنمية المجتمع وترقيته³.

أضف إلى ذلك أنه رغم إقرار المشرع على ضرورة إعلام الجمهور بجدول أعمال المجالس المنتخبة وأن جلسات المجالس الشعبية البلدي والولائية علنية ومفتوحة لكل فواعل المجتمع المدني والمواطنين الموجودين على المستوى البلدي حضور جلسات مداورات المجالس المحلية من أجل إبداء آرائهم واقتراحاتهم حول القضايا البيئية ومختلف المسائل ذات الصلة بتسيير الشؤون المحلية إلا أن هذا التكريس لحق الإعلام والمشاركة يبقى ناقصا الفعالية من ناحية الممارسة لسببين أولهما استئثار الوزارة المكلفة بالبيئة بإعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وثانيهما عدم أخذ هذه الهيئات المحلية بعين الاعتبار التوصيات والحلول المقدمة لها التي تتسجم مع

¹ _ راجع في هذا المعنى: إريانتان سامية، مرجع سابق، ص.44.46.47. طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، السنة الجامعية 2014ص.80.

² _ راجع في هذا المعنى: أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر. مرجع سابق، ص.296.

³ _ راجع في هذا المعنى: طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص.79.

طبيعة نشاطها عند القيام بعملية المناقشة والتصويت على مشاريع التنمية والتهيئة الإقليمية التي يقتضي فيها ضرورة الحصول على استشارة إلزامية من أصحاب الاختصاص نظرا لطابعها العلمي والتقني المعقد، مما يترتب عنه عدم معرفة الجمهور للوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة في حالة حصول الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الناجمة عن تنفيذ هذه البرامج¹.

عكس ما هو موجود لدى المشرع المغربي الذي أوجب المجالس الجهات والجماعات الترابية والسلطات العمومية اتخاذ جميع إجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، التي تيسير للمواطنين، المواطنين والجمعيات المساهمة في إعداد برامج التنمية وتتبعها بما فيها المشاريع ذات الصلة بالبيئة عن طريق فتح باب حق تقديم العرائض أمامهم من أجل المطالبة بإدراج كل نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله في إطار احترام أحكام الدستور والقانون الوطني².

فضلا عن ذلك نجد أن المشرع التونسي أيضا أقر على ضرورة اعتماد الجماعات الإقليمية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون³.

وفي إطار إرساء مقاييس فتح قنوات المشاركة ألزم المشرع الفرنسي السلطات الدولة على المستوى الوطني والجماعات الإقليمية على المستوى المحلي على ضرورة تحمل مسؤولية تكوين الأعضاء المنتخبين المحليين قبل أن يلجؤوا إلى أداء وظائفهم خلال العهدة الانتخابية باعتباره حق مكفول قانونا، حتى يتسنى لهم من ممارسة عملهم على أحسن وجه وتحقيق مردود ذو نتائج

¹ _ راجع في هذا المعنى: المادة 26 من قانون البلدية 10/11، المادة 26 من قانون الولاية 07/12، المادة 03 من القانون رقم 10/03، وراجع كذلك في هذا الشأن: أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص.556.557، بدوي محمد أمين، سعدي إسماعيل، المرجع السابق، ص.65.

² _ راجع في هذا المعنى: دستور المملكة المغربية، الصادر يوم الجمعة 17 يونيو 2011، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، العدد رقم 19، شتبر 2011، الفصل 139، مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، المواد 02، 16 .

³ _ الفصل 139 من دستور تونس، المرجع السابق.

إيجابية فعالة في مجال حماية البيئة التي تسمح لهم من تنمية ثقافة المشاركة البيئية وفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في إبداء آراءهم واعتراضاتهم حول البرامج البيئية التي يقترحونها ليهيمن أجل تفادي الآثار السلبية و الأخطار الضارة على البيئة التي يمكن أن تنتج عنها في إطار تحقيق استراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة¹.

عل هذا الأساس جعل المشرع يتدارك هذا الإشكال المطروح في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ويواكب نظيره الفرنسي، في مجال تقديم دورات تكوين منظمة لصالح الأعضاء المنتخبين المحليين على مستوى الجماعات الإقليمية أين نص على أن البلدية تلتزم بمتابعة دورات تكوينية بما فيها المجال البيئي لصالح المنتخب البلدي لتحسين مستوى الفكر الثقافي و تطوير الممارسة الديمقراطية والشفافية والتنظيم والمشاركة الحقيقية لأعضائها على أساس أنها تعتبر من بين الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل فترة مخصصة لعهدته الانتخابية²، رغم أنه لم ينص صراحة على المبادرة إلى تكوين الأعضاء المنتخبين في المجال البيئي إلا أننا نستنبط ذلك ضمناً على أساس أن هذا المجال يدخل ضمن المسائل التابعة لمجال اختصاص اللجان البلدية والولاية المخول لها بموجب القانون³.

الفرع الثاني: انعدام الطابع الإلزامي لآليات المشاركة البيئية

يعتبر مبدأ المشاركة البيئية أحد الركائز الأساسية التي تسمح للمواطنين من تقييم الوضع البيئي والتدخل من أجل إبداء آراءهم، اقتراحاتهم واعتراضاتهم بشكل شفاف حول المشاريع والبرامج التهيئية المحلية وعمليات صنع القرارات العامة كآلية إجرائية تساهم في ضمان حماية البيئة⁴. إلا أننا ما نلاحظه من الناحية الواقعية عدم اكتراث الإدارة المحلية بنتائج المشاركة بشكل جدي وعدم أخذها بعين الاعتبار الملاحظات والانتقادات والآراء المضادة عند صياغتها للقرار النهائي المتعلق بإنجاز المشروع¹.

¹ _ راجع في هذا المعنى: أسياخ سمير، المرجع السابق، ص.296.

² _ راجع نص المادة 39.38 من قانون البلدية الجديد، والمادة 39 من قانون الولاية 07/12.

³ _ راجع نصوص المواد 31 من قانون البلدية 10/11، والمادة 33 من قانون الولاية 07/12.

⁴ _ راجع في هذا المعنى: حمرون ديهية، المرجع السابق، ص.119.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول الموجود الهدف من وراء فتح مجال المشاركة للمواطنين والجمعيات عند القيام بإجراء الدراسات التقنية على المستوى المحلي إذا كان استعمالها لا يأخذ في الحسبان من الناحية الإلزامية إلا على سبيل الاستئناس والحصول على المعلومات الدقيقة من أجل تظليل الرأي العام على أن الإدارة قامت بإجراءاتها وتفاذي ملاقات المضايقات من جانب المواطنين والجمعيات المدنية البيئية، مما يجعل أراء هؤلاء إجراء ذو طابع عمومي إغرائي لا تحمل معها أية إلزامية كافية لتطبيقها من طرف السلطات العمومية، بحيث تستخدمه هذه الأخيرة من أجل الحصول على قبولهم لهذه المشاريع عند إصدار قراراتها لكن دون الأخذ بها في الحقيقة، على أساس أن المناقشة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة فقط، وهذا راجع لا محالة إلى عدم وجود التزام قانوني يجعلها تمتثل تلقائياً بنتائجها نظراً للطابع الاختياري و الاستشاري الذي تتمتع به بعض آليات المشاركة².

بالتالي فإنه من بين أسباب عدم إلزامية آليات المشاركة هو أن القانون منح للإدارة السلطة التقديرية الواسعة في تكييف الاقتراحات والملاحظات المواطنين المتعلقة بإعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي المطروحة أمامها عند القيام بالدراسات التقنية وهو ما استتبطناه ضمناً من بعض مواد قانون التهيئة والتعمير التي أشارت على أن مشاريع المخططات المحلية تعدل بعد إجراء التحقيق العمومي لتأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصة التحقيق دون أن يبين المشرع السبب الذي يقتضي التعديل³.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر فيها القاضي أن مسألة عدم الأخذ الإدارة بعين الاعتبار لنتائج الاقتراحات والآراء المقدمة من طرف المواطنين خلال إجراء التشاور أو الاستشارة لا يؤثر على مشروعية المداولة التي انتهت بالموافقة على إنجاز المشروع⁴.

¹ _ راجع في هذا المعنى: زياد ليلي، المرجع السابق، ص. 143.

² _ راجع في هذا المعنى: وناس يحي، المرجع السابق، ص. 160.145، كرناف توفيق عزوز عزالدين، المرجع السابق، ص. 66.

³ _ راجع نصوص المواد: 26.36 من قانون 90_29، المرجع السابق راجع أيضا أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص. 291.292، وأوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 556.

⁴ _ ظمين وحيدة، بوخزار كنزة، مرجع سابق، ص. 72.

تبعاً بذلك نستنتج على أن منح الجماعات الإقليمية الحرية الكاملة في تقييم الملاحظات المواطنين المقدمة أمامها المرتبطة بإنجاز المشاريع المحلية وتعديلها دون تحديد الحالات اللازمة والأسباب الموضوعية الجدية التي تستوجب ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة، يترتب عنه استبعاد المواطنين من إعداد المشاريع المنفعة العمومية التي تهدف إلى تحسين إطار معيشتهم على نحو أفضل، وإقصاء المجتمع المدني من المشاركة في ممارسة الديمقراطية البيئية، وتعزيز الدور الإنفرادي لهذه الهيئات في صياغة القرارات العامة المتعلقة بحماية البيئة وكذا تشجيعها على تجاوز مبدأ إشراك المواطنين في الحفاظ على المحيط البيئي¹.

الفرع الثالث: عدم فعالية آليات المشاركة البيئية

رغم التكريس القانوني للآليات الإجرائية لمشاركة المواطن والجمعيات في حماية البيئة من الأضرار الإيكولوجية الناتجة عن الآثار السلبية للمشاريع التهيئة الإقليمية التي تقوم بإنجازها الجماعات الإقليمية إلا أنها تبقى ناقصة الفعالية من ناحية التطبيق العملي على أساس أنها جاءت بصيغة عامة دون أن تبرز لنا الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة التي تسمح بإدماج فواعل المجتمع المدني ضمن الاستراتيجية الوطنية لتسيير الشؤون المحلية ذات الصلة بالمجال البيئي².

وأحسن مثال على ذلك آلية الاستشارة التي تتميز بالطابع الشكلي والرمزي لمشاركة المواطن في صنع القرارات العامة، على أساس أنها لا تؤدي إلى الولوج الحقيقي للمواطنين في العمل البيئي بسبب انفراد الإدارة المحلية بسلطة صياغة القرارات المتعلقة بتنفيذ المشاريع التنموية³.

بالتالي نستنتج أن المجتمع المدني يلعب دور فعال في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي يحقق فعالية تواجد المواطن في إدارة شؤونه البيئية وتوجيه مصالحه الشخصية، على أساس أنهما يملكان إمكانيات اللازمة للتأثير على نشاطات الإدارة العمومية التي تعنيهم في إطار تحقيق

¹ _ راجع في هذا المعنى: أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص.292، وأوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص.556.

² _ راجع في هذا المعنى: أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص.556.

³ _ راجع في هذا المعنى: طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص.71.

المقاصد المنشودة والمتمثلة أساسا في ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي للآليات الإجرائية الاختيارية كالاستشارة والمشاورة من أجل إدراج الآراء والاعتراضات المواطنين عند اتخاذ القرارات البيئية المرتبطة بالأشغال المراد القيام بها على المستوى المحلي بهدف تبادل المعارف والخبرات وتعزيز روح التضامن لمواجهة الأخطار الطبيعية¹.

¹ _ راجع في هذا المعنى: طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع نفسه، ص.80.81.84.

خاتمة

انتهينا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه المذكرة إلى الكشف على موضوع يعتبر حجر الزاوية في دراستنا ألا وهو **حق الحصول على المعلومة البيئية** فهو حق غير قابل للنقاش ولا للتنازل فهو لصيق بالفرد وعلى أساسه يصبح الجمهور واعيا بكل قضايا البيئة من جهة كما تلتزم الجهات الإدارية بنشر كل تصرف قانوني له تأثير على البيئة إلا ما أسئنتي بموجب نص القانوني من جهة أخرى. علاوة على ذلك يعد وسيلة أساسية للوصول إلى ديمقراطية التشاركية بيئية مبنية على أساس مبدأ المشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم العامة،

ضف إلى ذلك فإن حق في الاطلاع والحصول على المعلومة البيئية يعتبر أهم مرتكز لتجسيد شراكة فعلية بين الجمهور وكل الفاعلين في المجتمع المدني وبالتالي ترسخ الحكامة البيئية، وعليه فإن غيابه يعني غياب الحقوق المتفرع عنه، الحق في اللجوء إلى العدالة والمشاركة والشفافية.

كما يلاحظ أن التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية يعترضه الغموض والنقص سواء تعلق الأمر بالنصوص الدولية أو الوطنية. فعلى المستوى الدولي فنجد أن النصوص التي اعترفت بحق الحصول على المعلومة البيئية تقتقد إلى القوة الإلزامية، وهذا ما يمنح الحرية للدول في اعتماد هذا الحق في تشريعاتها الداخلية من عدمه.

أما على المستوى الوطني نشهد على حرص المشرع الجزائري لسعيه إلى تكريس حق الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة ويظهر ذلك جاليا من خلال الاعتراف به بصفة صريحة في قانون 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما تم منحه مصاف الدستورية في التعديل الأخير للدستور في نص المادة 51، غير أن تنفيذه في إطار المقاربة الشاركية الجزائرية الراهنة لا يزال محفوقا بالعديد من النقائص والغموض، فمنها ما يرتبط بطبيعة الحق من جهة، ومنها ما يتعلق بآليات المشاركة من جهة أخرى.

فبالنسبة للقيود والعراقيل المرتبطة بحق الحصول على المعلومة البيئية منها:

- غياب إطار قانوني موحد بين الشروط والإجراءات التي يجب إستفاؤها للحصول على المعلومات والوثائق، وبين كذلك المجالات المحاطة بالسرية وهذا ما يفتح المجال لتعسف الإدارة واستعمال سلطتها التقديرية.
- عدم تجاوب المرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن مع مقتضيات الإجرائية لقانون البيئة.
- غياب نص قانوني يضمن للمواطن حق اللجوء إلى القضاء في حالة تعنت الإدارة عن تقديم المعلومات.
- عدم تحديد المادة 7 من قانون البيئة للجهات الإدارية التي يقدم إليها الأشخاص طلبات الحصول على المعلومة البيئية، كما أغفلت أيضا عن تحديد المدة الزمنية التي يجب استغرقها للبت في الطلبات.
- غياب ضمانات قانونية تكفل حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإدارية بوجه عام بما فيها البيئية، كما فعل المشرع الفرنسي من خلال استحداثه للجنة الحصول على الوثائق الإدارية (CADA).
- غياب نص قانوني يحدد مفهوم المعلومة البيئية وكذا البيانات والوثائق والمعطيات المشمولة بحق الإطلاع.
- افتقار الجهات الإدارية إلى النشر الإلكتروني للمعلومات رغم أنها وسيلة غير مكلفة.
- إضافة إلى العراقيل المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، فإنّ تفعيلها في إطار التجربة التشاركية لحماية البيئة، يعترضها قيود أخرى منها:
 - تدني ثقافة المشاركة لدى المجتمع المدني.
 - غياب فضائات المشاركة لإشراك المواطنين في الديمقراطية البيئية.
 - الطابع ألجوازي لآليات المشاركة، مما يحدّ من فعليتها.

- غياب آليات ذات فعالية للمشاركة .
- ولتدارك كل العقبات التي تحدّ من تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار المقاربة التشاركية البيئية نقترح بعض الحلول:
- تفعيل المبدأ الدستوري الداعي لحق الحصول على المعلومات والوثائق، ليسمح للموطن بالحصول من دون عراقيل على أكبر عدد ممكن من المعطيات والبيانات التي من شأنها تدعم دوره في صياغة القرارات البيئية.
- نشر الثقافة التشاركية بتوعية المواطنين وتشجيعهم على المساهمة في تسير شؤونهم البيئية.
- ضرورة التعجيل في إصدار المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية الإبلاغ عن المعلومات.
- تحديد الهيئات المعنية باستقبال المعلومة من جهة وتقيدها بمدة زمنية للرد على الطلبات من جهة أخرى.
- تطوير مقاربة الديمقراطية التشاركية البيئية بتعزيز آلياتها وتوسيع مجالات ممارستها.
- ضرورة تحديد على سبيل الحصر المعلومات المشمولة بالسرية.
- العمل على إعلام المواطنين بكل قضايا البيئة.
- وضع ضمانات قانونية حامية لحق الحصول على المعلومة البيئية وذلك بإعادة هيئة وسيط الجمهورية إلى الوجود أو استحداث هيئة إدارية جديدة تكفل حسن ممارسة حق في الحصول على المعلومة البيئية.

قائمة المراجع

❖ بالغة العربية

القران الكريم

أولاً: الكتب

1. أحمد عزت، حرية تداول المعلومات "دراسة قانونية"، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013.
2. سلافة طارق عبد الكريم الشكلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول 1997 (في إتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
3. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. الأبرش محمود، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2017.
2. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2016.
3. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.

4. **بن أحمد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 2009.
 5. **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
 6. **ريحاني أمينة**، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016.
 7. **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.
 8. **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2007.
 9. **صبري فاتن**، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013.
 10. **عمارة نعيمة**، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان، 2014.
 11. **غزلان سليمة**، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر، 2010.
- ب- **مذكرات الماجستير**
1. **إبرير غانية**، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومة مقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-باتنة، 2010.

2. **براهيمي موفق**، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2017.
3. **بن خالد السعدي**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012.
4. **بن مهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2013.
5. **حمدي مريم**، دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2014.
6. **حمرون ديهية**، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017.
7. **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010.
8. **رضوان سلامن**، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية من الثانويين والجامعيين -مدينة عنابة نمونجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.
9. **زروقي كميلة**، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2006.
10. **زعباط الطاهر**، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة، 2014.
11. **زياد ليلي**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010.

12. شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئية في الجزائر والفلاحة -نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم والإتصال، جامعة الجزائر (3)، 2013.
13. شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف، 2016.
14. صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف -2، 2015.
15. طاوسي فاطمة، في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2015.
16. عكاش كهينة، المشاركة الجموعية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015.
17. غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة -الجزائر، 2014.
18. قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار، عنابة 2006.
19. كحل فتحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي (دراسة في إستحداث مواقف التواصل الإجتماعي فايسبوك نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال فرع إعلام وتكنولوجيات الحديثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012.
- ج- مذكرات الماستر
1. إرناتن سامية، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015.

2. **برابح مسيكة**، الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات التنمية وآلياتها (دراسة حالة ولاية الجلفة 2014_2016)، مذكرة لنيل شهادة ماستر العلوم السياسية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2017.
3. **بوخزار كنزة**، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014.
4. **سعدي إسماعيل**، **بداوي محمد أمين**، دور الجمعيات البيئية في نشر معلم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية- كنزة- بأيت لعزیز ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-، 2015.
5. **شيكو عيسى**، محدودية دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015.
6. **صايبي يسمينة**، **ايا كاتية**، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016.
7. **عمران مختار**، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة، 2017.
8. **كرناف توفيق**، **عزوز عزالدين**، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015.
9. **وادفل وزنة**، **بومريجة نوال**، البعد البيئي للتنمية المستدامة: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.

ثالثا: المقالات

أ- المقالات الأكاديمية

1. **أسيخ سمير**، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2014، ص ص 125-145.

2. أوكيل محمد أمين، "الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني، العدد التاسع، جامعة زيان عشور-الجلفة، مارس 2018، ص ص. 542-561.
3. بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2011، ص ص. 32-53.
4. بوكثير عبد الرحمان، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص ص. 182-202.
5. دعموش فاطمة الزهراء، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2007، ص ص. 139-155.
6. طاوسي فاطمة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 2، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2013، ص ص. 71-81.
7. عباسة الطاهر، بن قردي أمين، حميدة نادية، "ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 25، مركز جيل البحث العلمي، بيروت، 2017، ص ص. 59-66.
8. عقون مصطفى، "دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 23، 2014، ص ص. 125-133.
9. كرمي ريمة، "إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2014، ص ص. 211-224.
10. مسعودي رشيد، "المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها"، مجلة أفق العلوم، الجزء الأول، العدد الثامن، جامعة الجلفة، 2017، ص ص. 378-391.
11. مهداوي عبد القادر، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، أكتوبر 2016، ص ص. 100-108.
12. هميسي رضا، "ضمان حق النفاذ الى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، أكتوبر 2016، ص ص. 240-253.

ب-المقالات الإلكترونية

1. أ. جميلة، بنك المعلومات يدخل الخدمة متوفر على الرابط التالي: <http://www.el-massa.com/dz> (تاريخ الإطلاع: 2018/5/10) .
2. تمورت ياسين، "حماية البيئة في الدستور المغربي"، المغرب، [متوفر على الرابط]: <http://www.marocdroit.com> تم الإطلاع عليه في تاريخ (2018/4/8).
- 3, مدين أمال، المشاركة الجموعية في حماية البيئة، مجلة القانون والأعمال ، متوفرة على الرابط التالي: www.droitentreprise.com ، تم الإطلاع عليه في تاريخ (2018/5/20).
4. منة عمر، الحقوق البيئية في مصر (1): الخلفية الدستورية والقانونية، مصر، 2014. (متوفرة على الرابط): <http://legal-agenda.co/article.Php?id=914#>، تم الإطلاع عليه في تاريخ (2018/4/8).

خامسا: الملتقيات

1. **بوعافية سامية**، "دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية"، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة-واقع وآفاق-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012 ص ص. 219-226.
2. **زياد ليلي**، "آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص. 66-185.
3. **كرمي ريمة**، "المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مداخلة أقيمت في ملتقى الوطني، حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، يومي 06 و 07 مارس 2012 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 54-65.
4. **مرابط حسان**، "مكانة الحق في الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 06 و 07 مارس 2012 ، ص ص. 115-131.
5. **وناس يحي**، "القيمة القانونية للاعتراف الدستوري بالحق في البيئة"، مداخلة أقيمت في ملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة أدرار، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص ص 1-15.

سادسا: النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية

أ-1. النصوص التأسيسية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

أ-2. الاتفاقيات الدولية

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي 1981 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 4 فيفري سنة 1987.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 17 ماي 1988.

3. الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ المؤرخة في 9 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993، الوارد في ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 20 أبريل 1993.

4. اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 5 جوان 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 5 جوان 1995، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

5. اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة المؤرخة في 22 ماي 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 06/206 مؤرخ في 7 جوان 2006، الواردة في ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 14 جوان 2006.

أ-3. النصوص التشريعية

أ-3.1. القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالإعلام، عدد29، ج.ر.ج.ج عدد 29 صادر في 29 فيفري 2012.
 2. القانون العضوي رقم 12_04 مؤرخ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج.ر.ج.ج، عدد رقم 02 صادر في 15 يناير 2012.
- أ-3.2. القوانين العادية**
1. قانون رقم 83_03 مؤرخ في 05 جويلية 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد06 صادر في 8 فيفري 1983(ملغى).
 2. قانون رقم 01_19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.
 3. قانون رقم 01_20 مؤرخ في 27 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
 4. قانون رقم 03_01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.
 5. قانون رقم 03_10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.
 6. قانون رقم 04_20 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتعلق بتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004
 7. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 20 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج ، عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009.
 8. قانون رقم 06-06 مؤرخ في 22 جوان 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادرة في 12 مارس سنة 2006
 9. قانون رقم 11_10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011 .
 10. قانون رقم 12_06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج. العدد2 الصادر في 15 جانفي 2012.

11. قانون رقم 07_12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ج.ر.ج.ج عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012 .

أ-3.3. الأوامر

1. أمر رقم 03_06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج. عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

أ-4 النصوص التنظيمية

أ-4.1. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم 88 / 131 مؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن ج.ر.ج.ج. عدد 27 صادر في 6 جويلية 1988.

2. مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية، عدد 20 صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).

3. مرسوم رئاسي رقم 03/16 مؤرخ في 07 يناير 2019، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 13 يناير 2016.

أ-4.2. المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 78/90 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 10، الصادر في 6 جوان 1990.

2. مرسوم تنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في يونيو 1991، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005.

3. مرسوم تنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998، يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 1998.

4. مرسوم تنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج. عدد 82، الصادر في 4 نوفمبر سنة 1998 (ملغى).

5. مرسوم التنفيذي رقم 09/01 مؤرخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج. عدد رقم 04 صادر في 14 يناير سنة 2001 .

6. مرسوم تنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ح.ر.ج.ج.، عدد 24 صادر في 22 أبريل 2001.
 7. مرسوم تنفيذي رقم 102/01 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ح.ر.ج.ج.، عدد 24، صادر في 22 أبريل 2001.
 8. مرسوم تنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ح.ر.ج.ج.، عدد 37، الصادر في 4 جوان سنة 2006.
 9. راجع المرسوم التنفيذي رقم 144/07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ح.ر.ج.ج.، عدد 34 صادر في 22 ماي 2007.
 10. مرسوم تنفيذي 145/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ح.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.
 11. مرسوم تنفيذي رقم 105/13، مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ح.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 13 مارس 2013.
 12. مرسوم تنفيذي رقم 190/16 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ح.ر.ج.ج.، عدد 41 صادر في 12 جويلية سنة 2016.
- أ-5. المناشير
1. المنشور رقم 20 مؤرخ في 1986/1/22، المتضمن تأسيس الوسيط الإداري على مستوى كل ولاية الجمهورية في الجزائر.
- ب- النصوص القانونية الأجنبية
- ب-1 الديساتير
1. دستور المملكة المغربية عام 2011، متوفر على الرابط التالي:
تم http://www.constitueproject.org/constitution/maroco_2011.pdf
الإطلاع عليه بتاريخ: (2018/3/29).
 2. دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2014 متوفر على الرابط التالي:
تاريخ <http://www.wipo.int/edocs/les-docs/laws/f/eg/ego6fr.pdf>
الإطلاع (2018/4/9).
 3. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، متوفر على الرابط التالي: -

<http://www.legislation.tn/sites/default/news/constitution.b-a-t.pdf>. تم

الإطلاع عليه بتاريخ (2018/4/9).

ب-2 النصوص التشريعية

1. قانون رقم 444 مؤرخ في 2002/7/29، يتعلق بحماية البيئة اللبناني، ج.ر.م.ج.ل.، عدد44، صادر في 2002/8/8.

2. قانون رقم 11-03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي صادر بموجب ظهير شريف رقم 59-03-1 مؤرخ في 12 ماي 2003، ج.ر.م.م عدد 5118 صادر في 19 جوان سنة 2003، متوفر على الرابط التالي: www.sgg.gov.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ (2018/3/29).

3. قانون رقم 12-03 يتعلق بتنفيذ بدراسة التأثير على البيئة المغربي صادر بموجب ظهير شريف رقم 60-03-1 مؤرخ في 12 ماي 2003، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 يونيو سنة 2003، متوفر على الرابط التالي: www.sgg.gov.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ (2018/3/29).

4. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007. مرسوم عدد41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011، يتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، متوفر على الربط التالي:

<http://ostez.blogspot.com/2016/03/22-2016-24-2016-html??m=1> تم الإطلاع عليه بتاريخ(2018/3/30)

5. قانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة ظهير شريف رقم 09-14 مؤرخ في 6 مارس 2012، ج.ر.م.م، عدد 6240، صادر في 20 مارس 2014، متوفر على الرابط التالي: www.sgg.gov.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ (2018/3/29).

6. قانون أساسي عدد 22 مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29، الصادر في 29 مارس 2016، متوفر على الرابط التالي: www.legislation.tn تم الإطلاع عليه بتاريخ(2018/4/9).

سابعاً: الوثائق

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 42 25 (د-25) مؤرخ في: 1969/12/11.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 2000/09/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/2.

[En ligne] : <http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docu-subjar.asp?subj=86>. (Consulté le: 18/03/2018).

3. برنامج الأمم المتحدة بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في قضايا البيئة، المنعقد بمدينة بالي، أندونيسيا بين 24-26 فيفري 2010.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

I. الشبكة العربية للمعلومات، "مجلس وزراء العرب المسؤولين في الشؤون البيئية"، (متوفر على الموقع):

<http://www.arein.org>; (Consulté le : 14/4/2018).

II. مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة. (متوفر على الموقع):

<http://www.lasportal.org/ar/conseil/ministerialcoranal/Pages/MCouncilAbo ut.aspx?RID=5>, (Consulté le 14/04/2018).

❖ باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. **PRIEUR Michel**, *Droit de l'environnement*, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.

2. **NELKIN Dorothy**, *Participation du public à la mise du droit à l'environnement: Environnement et droit de l'homme*", UNESCO, Paris, 1987

II. Thèses :

1. **BARIL Jean**, *Droit d'accès à l'information environnementale : Pierre d'assise du développement durable*, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit (L.L.D), faculté de droit, université Laval, Québec, 2012 .

2. **POMADE Adelle**, *La société civile et le droit de l'environnement*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, spécialité droit privé, faculté de droit, économie gestion, université d'Orléans, Paris, 2009.

3. **REDDEF AHMED**, *La politique et droit de l'environnement en Algerie*, Thèse de doctorat en droit, université de Maine, France, 1991

III. Articles :

1. **PRIEUR Michel**, «Le droit à l'Environnement et les Citoyens: la participation », *Revue Juridique de l'Environnement*, N°4, 1988, pp.397-417 .
En ligne } <http://www.persee.fr/doc/rjenv>

2.-----, « La convention d'Aarhus ; instrument universel de la démocratie environnementale » , revue juridique de l'environnement, N° spécial, 1999, p p. 9-29.

3.-----, « droit à l'environnement » , juris classeur administratif, 2007, p p. 1-21.

4.PUDDEPHATT Andrewt, «Droit du public à l'information : principes relatifs à la législation sur la liberté de l'information», En ligne http://www.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps.pdf /, (Consulté le :6-5-2018).

5.RENE Hostiou, «Enquêtes Publiques», Juris Classeur Environnement et Développement Durable, 2011 p p. 1-83.

IV. Textes juridiques :

I. Textes Algerien:

1. Les conventions :

- **la déclaration universelle des droits de l'homme** adoptée et proclamée par l'Assemblée générale dans sa déclaration 217A(III) du 10 décembre 1948, L'Algérie a adhéré en vertu des dispositions de l'article 11 de la constitution de la république algérienne démocratique et populaire de 1963. JORA N°64 du 10 septembre 1963.

B –Testes français

1-Textes constitutionnels

- **La loi constitutionnelle N° 2005-205 du 01 Mars 2005**; relative a la charte de l'environnement : JORF N° 51 du 2 mars 2005.

2-Textes législatifs :

- Le code de l'environnement français -Dernière modification le 09 Avril 2018 Document généré le 12 avril 2018 , Copyright © 2007-2018 Légifrance.

V. Documents

1. convention européen de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, com européenne des droits de l'homme, conseil de l'Europe home, 4 X1, 1950.

[en ligne] <http://www.echr.coe.int/Documents/convention.FRA.PDF> (Consulté le: 08/03/2018).

2. Déclaration finale de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin. [en ligne] :
<http://www.diplomatir.agouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/1/declaration.finale.conference-Stockholm-1972.pdf> (Consulté le: 14/4/2018).
3. Charte mondiale de la nature Adoptée par l'assemblée générale des Nations Unis dans sa résolution 37/7, le 28 octobre 1982. [en ligne] :
<https://www.diplomatie.gouv.fr/odyssee-developpement-durable/files/3/1982-charte-Mondiale-Nature-JO.pdf>, (Consulté le : 07/04/2018).
4. conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (CNUED), réunie à Rio de Janeiro du 3 au 14 juin 1992.
<https://www.Diplomatie.Gouv.Fr/sites/odusses-developpement-dur/le/files/9/Declaration-de-Rio-1992.FF.pdf>
5. convention sur l'accès à l'information ; la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998. [en ligne] :
[http://www.unece.org/filaadmin\(DAM/em/pp.document/cep43F.pdf](http://www.unece.org/filaadmin(DAM/em/pp.document/cep43F.pdf) (consulté le : 6/4/2018).

فہرس

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	كلمة شكر
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
07	الفصل الأول البناء القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية
09	المبحث الأول التكريس القانوني لحق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر - نحو تدريج إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية-
09	المطلب الأول: التكريس الدولي لحق الحصول على المعلومات البيئية
10	الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في النصوص العالمية
11	أولاً: المؤتمرات والمواثيق الدولية
12	1. الحق في الحصول على المعلومات البيئية في إطار مؤتمر ستوكهولم 1972
13	2. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار الميثاق العالمي للطبيعة 1982
14	3. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو 1992
15	ثانياً: الاتفاقيات الدولية
15	1. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

	بشأن تغيير المناخ 1992
16	2. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي 1992
17	الفرع الثاني: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في النصوص الإقليمية
17	أولاً: الإعلانات والمؤتمرات
17	1. الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار إعلان سالزبورغ في 1980
18	2. المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية 1986
18	3. المؤتمر الأوروبي حول البيئة والصحة 1989
19	ثانياً: الاتفاقيات والتوجهات
19	1. بلورة الحق الحصول على المعلومة البيئية في إطار إتفاقية أرهوس 1998
20	2. بلورة حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار توجهه الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة المنعقد في "بالي"
21	المطلب الثاني: التكريس الوطني لحق الحصول على المعلومة البيئية
21	الفرع الأول: الإطار القانوني العام لحق الحصول على المعلومة البيئية
22	أولاً : الحق في الحصول على المعلومة البيئية وفقاً للمرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطنين
23	ثانياً: مكانة الحق الحصول على المعلومة البيئية في قانوني البلدية والولاية الحاليين
24	1. قانون البلدية
25	2. قانون الولاية

27	ثالثا: التنصيص الدستوري لحق الحصول على المعلومة البيئية
31	رابعا: تعزيز حق الحصول على المعلومات بشكل عام من خلال المرسوم الرئاسي 03/16
32	الفرع الثاني: الإطار القانوني الخاص لحق الحصول على المعلومة البيئية
32	أولا: الحق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار التشريع البيئي 10_03
35	ثانيا: الحق في الحصول على المعلومة البيئية من خلال القوانين ذات الصلة بالبيئة
35	1. قانون المنشآت المصنفة 339_98
35	2. قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 20-04
36	3. قانون المياه 12-05
37	4. القانون التوجيهي للمدينة 06-06
38	المبحث الثاني إجراءات النفاذ إلى المعلومة البيئية
39	المطلب الأول: دعائم وضمانات النفاذ إلى المعلومة البيئية
39	الفرع الأول: جمع ونشر المعلومات البيئية على نطاق واسع
41	الفرع الثاني: الاطلاع على الوثائق بالبيئة
44	الفرع الثالث: إشهار والإعلان عن السياسات البيئية
	المطلب الثاني: إجراءات النفاذ إلى المعلومة البيئية

46	الفرع الأول: تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية
47	أولا : صلاحية تقديم الطلب
50	ثانيا : موضوع الطلب
51	ثالثا : أسلوب تقديم الطلب
53	الفرع الثاني: الجهة الإدارية المعنية باستقبال الطلبات
55	الفرع الثالث: موقف الإدارة من الطلب
56	أولا : قبول طلب الحصول على المعلومات البيئية
57	ثانيا : رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية
60	الفرع الرابع: ميعاد الرد على الطلب الحصول على المعلومة البيئية
65	الفصل الثاني تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار المقاربة التشاركية البيئية
66	المبحث الأول آليات تفعيل حق الحصول على المعلومات البيئية في إطار التجربة التشاركية الراهنة
66	المطلب الأول: الآليات العامة للمشاركة لحماية البيئة
67	الفرع الأول: الاستشارة العمومية
72	الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير على البيئة

78	الفرع الثالث: التحقيق العمومي
83	المطلب الثاني: الجمعيات البيئية كفاعل محوري في المشاركة البيئية
84	الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية في زرع معالم التربية وإعلام المواطنين
84	أولا : دوره الجمعيات البيئية في زرع معلم التربية البيئية
86	ثانيا: دور الجمعيات البيئية في إعلام المواطنين بقضايا البيئة
87	الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في صياغة القرارات البيئية: تحقيق لمبدأ المشاركة
87	أولا: عضوية الجمعيات البيئية في المؤسسات ذات الطابع البيئي_ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة_
88	ثانيا: عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري
89	الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئية في تحقيق العدالة البيئية
91	المبحث الثاني حدود تفعيل حق في الحصول على المعلومة البيئية في إطار التجربة التشاركية البيئية
91	المطلب الأول: القيود المرتبطة بحق الحصول على المعلومات البيئية
92	الفرع الأول: حدود تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية المرتبطة بالقانون_ ضعف الإطار القانوني لحق الحصول على المعلومات البيئية_
92	أولا: مكان قصور النصوص الدستورية والتشريعية المكرسة لحق الحصول على المعلومات البيئية
94	ثانيا: غياب منظومة إجرائية لتفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية

96	ثالثا: غياب ضمانات قانونية حامية لحق الحصول على المعلومة البيئية
98	الفرع الثاني: حدود تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية ذات الارتباط بالممارسة
98	أولا: أولوية استخدام سرية المعلومات على مبدأ الإعلام البيئي
99	ثانيا: تأخر في وضع قاعدة معلوماتية شامل لمجمل عناصر البيئة
100	ثالثا: عزوف المواطنين عن المطالبة بالمعلومة البيئية
101	المطلب الثاني: حدود تفعيل حق الحصول على المعلومة البيئية في إطار التجربة التشاركية البيئية
101	الفرع الأول: تدني الثقافة البيئية
101	أولا: ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين
103	ثانيا: ضعف الثقافة البيئية لدى المجتمع المدني
105	ثالثا: ضعف الثقافة البيئية لدى الهيئات المسؤولة عن المشاركة
107	الفرع الثاني: انعدام الطابع الإلزامي الآليات المشاركة
108	الفرع الثالث : عدم فعالية آليات المشاركة
110	خاتمة
115	قائمة المراجع
131	فهرس الموضوعات

الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية - حالة الجزائر

Le droit d'accès à l'information environnementale comme base de l'exercice de la démocratie participative – Cas de l'Algérie

ملخص

Résumé

Le droit d'accès à l'information environnementale est un droit fondamental inhérent à l'individu et non soumis à la discussion ou la renonciation, et sur la base duquel le public prend connaissance de toutes les questions de l'environnement d'une part, et les autorités administratives publieront chaque acte juridique a un impact sur l'environnement d'autre part. C'est un moyen essentiel pour atteindre la stratégie d'implication des citoyens et de tous les acteurs de la société civile dans la formulation des décisions et la gestion de l'environnement en tant qu'organe démocratique dans le domaine de l'environnement.

Compte tenu de l'importance du droit d'accès à l'information environnementale dans l'établissement de la gouvernance environnementale avait tendance à consacrer l'Etat algérien dans plusieurs textes juridiques, en particulier dans la loi n ° 03_10, ainsi que le texte de l'article 51 de la Constitution. Cependant, son activation dans l'expérience participative algérienne est encore lourde de nombreux obstacles, Y compris ceux relatifs à la primauté du droit, y compris les mécanismes de participation disponibles pour l'activer dans la pratique nationale.

Les mots-clés:

Information environnementale, démocratie participative, gouvernance environnementale, obstacles.

يعتبر حق الحصول على المعلومة البيئية حق من الحقوق الأساسية للصيقة بالفرد وغير قابلة لنقاش ولا للتنازل، وعلى أساسه يصبح الجمهور واعيا بكل قضايا البيئة من جهة، كما تلتزم الجهات الإدارية بنشر كل تصرف قانوني له تأثير على البيئة من جهة أخرى. ويعد وسيلة أساسية لتحقيق إستراتيجية إشراك المواطنين وكل الفاعلين في المجتمع المدني في صياغة القرارات البيئية إلى جانب الإدارة فهذا ما يجسد ديمقراطية في مجال البيئة.

ونظرا للأهمية حق الحصول على المعلومة البيئية في ترسيخ الحكامة البيئية أتجهت الدولة الجزائرية لتكريسه في عدة نصوص قانونية سيما في قانون رقم 10-03 وكذا في نص المادة 51 من الدستور. غير أن تفعيله في إطار التجربة الشاركية الجزائرية، لا يزال محفوفًا بالعديد من العراقيل، منها ما يتعلق بذاتية الحق ومنها ما يتصل باليات المشاركة المتاحة لتفعيله في الممارسة الوطنية.

الكلمات المفتاحية :

المعلومة البيئية، الديمقراطية التشاركية، الحوكمة البيئية، العراقيل